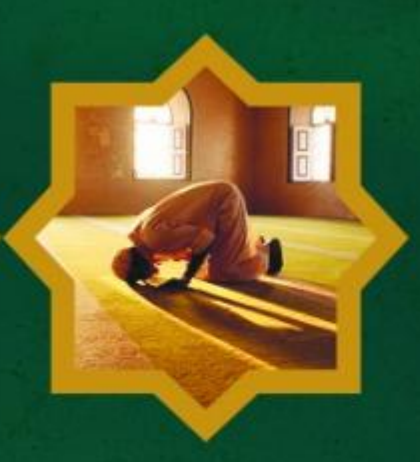
كَمَا أُمِرْتَ









إعـداد

عِصَام زَغْلول

تقريظ

بقلم الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمود الْفُرَيّح

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير الورى محمدِ بنِ عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من هداه الله تعالى للعلم فقد هُدي إلى خير عظيم، واصطفاه الله تعالى لخيريَّةٍ أرادها بقوله ﷺ: "من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ"، والنصوص في فضل طريق العلم كثيرة، وثمراته جسيمة، وينبغي للمسلم أن يَحظى بهذا الطريق حفظًا وفَهمًا، وتعلُّمًا وتعليمًا، ونشرًا وتأليفًا. وأيًّا كان هذا الانتفاع من العلم، فإن ملء العمر بمثل هذا منحة وهداية ربانية، وإنه مما سَرَّني ما قام به أخي الفاضل المهندس/ عصام زغلول، من جمع لمادة تُهمّ كلَّ مسلم، وتقرّبه إلى الله -تعالى- وتجعله مستقيمًا على ما أُمِرَ به من العبادات. واطّلعت على مواضع متفرقة من كتاب **(كما أمرت)**، فألفيته كتابًا مُوفَّقًا في اختصاره، وتعدد مسائله المقرونة بالدليل. نفع الله به وسدّده، وكتب له القبول وحُسن الجزاء يوم اللقاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين!

كتبه/

د. عبد الله بن حمود الْفُرَيّح

الرياض - ١/ ١/ ١٤٤٣ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يُوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على رسول الرحمة، ومعلم الأمة، محمدِ بنِ عبدِ اللهﷺ، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد:**

فالفقه الإسلاميّ نسيجُ الإسلامِ وشرعُ اللهﷻ، الذي به صاغ المسلمون حياتَهم في ضوء النصوص الشرعية؛ فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، وإن تعليم المسلمين والمسلمات أحكامَ دينِ الله وشرعه- أمرٌ بالغُ الأهميةِ؛ في وقت اختلطت فيه العلوم والأهواء، وقَلّت فيه حلَقاتُ العلم، ومُدارسةُ الفقه على أيدي العلماء.

وقد أمضيْتُ عدة سنوات في المملكة العربية السعودية –زادها الله تشريفًا- أعمل مهندسًا استشاريًّا في مجالات التشييد والبناء، وتنقلْتُ في عدة مدن بالمملكة، وكانت أصعبُ فترات عملي فترةً قضيْتُها في مدينة رفحاء بشمال المملكة، ولكن كما قيل "**من خلال المحن تأتي المنح**"؛ فقد دلّني أحد الإخوة على درس علمٍ، لِشيخ فاضل من تلامذة العلامة الشيخ/محمد بن صالح العثيمينرحمه الله، **وهو فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمود الفريح** –حفظه الله- وكان درسه في شرح كتاب "**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**" لابن حجر العسقلاني، فبدأت معه من منتصف الكتاب إلى نهايته، و زودنا فضيلتُه بنسخة من شرحه للكتاب، فوجدت فيها فوائدَ كثيرةً؛ إذ يُفصّل في كل المسائل، ويَعرض آراء أهل العلم فيها، ويناقش الأدلة، ويبين الراجحَ منها، ويجيب على كل ما يدور بذهن القارئ من تساؤلات؛ ومن ثَمَّ بدأتُ اختصار هذه الفوائد.

ولما رأيت ما فيها من المفيد والجديد شرعتُ في نشرها في أحد وسائل التواصل الاجتماعي؛ ابتغاءَ النفعِ والأجر، ثم أشارت عليَّ زوجتي –بارك الله فيها- بجمع هذه الفوائد في مختصر، ونشرِه، فقمتُ –مستعينًا بربي، معترفًا له بعجزي، وقِلّة حيلتي وبضاعتي، طالبًا منهﷻ التوفيقَ والسداد، والأجر والمثوبة- بجمع هذه الفوائد فيما يخص العبادات من أركان الإسلام فقط (الصلاة – الزكاة – الصوم – الحج)؛ فأداء المسلم لهذه الأركان على الصفة المشروعة، مع استقامة قلبه، وتوحيده لربه- فلاحٌ له في الدنيا والآخرة.

- **طريقتي في هذا المختصر:**
  - أن أعرض المسألة.
  - وأُعرفها: لغةً واصطلاحًا.
  - ثم أذكر الدليل عليها من كتاب وسنة صحيحة صريحة.
  - ثم أقوال أكابر العلماء زيادة في الإيضاح.
  - ثم أذكر الفوائد على هيئة نقاط بسيطة مختصرة.

هذا.. ولم أتطرق إلى تفاصيل الآراء وسردها؛ وذلك لحاجة الناس هذه الأيام إلى المعلومة السريعة المختصرة، ومن أراد الاستزادة راجعَ كتب الفقه في ذلك، ثم ختمت ذلك بـ"**وقفات مع فريضة الحج**" كتبتها بعد أول حجة لي عام ١٤٢٨هـ.

وجعلت كتابي هذا بعنوان:

"كَمَا أُمِرْتَ"

مستوحيًا ذلك من قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ﴾ [الشورى:١٥].

وقد أرسلت لفضيلة **الشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمود الفريح** -أطال الله بقاءه على طاعته- نسخة من الكتاب؛ للاطلاع عليها، والإذن بنشرها، والتقريظ لها، فوافق عليها -زاده الله تواضعًا- وغفر الله لنا وله ولسائر المسلمين والمسلمات.

واللهَ أسألُ أن يكون كتابًا نافعًا لي وللمسلمين جميعًا، وأن يجعله ذخرًا لي في حياتي وبعد مماتي.

واللهُ الموفِّقُ والهادي إلى سواء السبيل

عصام زغلول

شعبان ١٤٤٢هـ - الزقازيق – مصر

(٠٠٢٠١٠٦٨٧٨٤٦٤٠)

• مصطلحات حديثية:

ورد في ثنايا الكتاب وحواشيه بعض المصطلحات الحديثية، فرأيت توضيح معانيها؛ ليكون القارئ على بينة منها، وهي:

- **متفق عليه**: ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، واتفقا في اللفظ أو المعنى.
- **رواه الثلاثة**: ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم.
- **رواه الأربعة، أو رواه أهل السنن**: ما رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه في سننهم.
- **رواه الخمسة**: ما رواه أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة.
- **رواه الستة أو رواه الجماعة**: ما رواه البخاري، ومسلم في صحيحَيْهِما، وأصحاب السنن الأربعة.
- **رواه السبعة**: ما رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.
- **رواه التِّسعة**: ما رواه مالك في موطَّئِه، والدارمي في سننه، والسبعة السابق ذكرهم.[١]

---

(١) انظر: "سبل السلام" شرح مقدمة "بلوغ المرام"، لمحمد بن إسماعيل الأمير، الجزء (١) ص (٩).

كتاب الطهارة

الباب الأول: (بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَة)

١- دُّخول الخلاء بالرِّجْل اليُسْرَى، والخُروج بالرِّجل اليُمنى:

قال الشيخ ابن عثيمينرَحِمَهُ اللَّهُ: "يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة؛ فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد".(١)

٢- الذكر المشروع عند دخول الخلاء:

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».(٢)

(**الخُبُث**: بضم الباء، جمع خبيث، **والخبائث**: جمع خبيثة؛ والمراد: ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل: **الخبْث**: بإسكان الباء، وهو الشر، **والخبائث**: النفوس الشريرة؛ فكأنه ﷺ استعاذ من الشر وأهله).

✓ الدعاء المشروع عند دخول الخلاء هو أن يقول أولاً: **باسم الله**، ثم يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**).

✓ إذا أراد الإنسان قضاء الحاجة في الصحراء فإنه يقول هذا الدعاء عند تشمير ثيابه.

✓ الحكمة من هذا الدعاء أن اماكن قضاء الحاجة تحضرها الشياطين.

٣- التستر عند قضاء الحاجة:

- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ اَلْإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ.(٣) (معنى "**إداوة**": بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد).

---

(١) انظر: "الشرح الممتع"، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: (١٠٨/١).

(٢) رواه السبعة.

(٣) متفق عليه.

✓ استحباب البعد والتواري عن الناس لمن أراد قضاء الحاجة، لاسيما في الصحراء التي يحتاج فيها إلى استتار، أما في البنيان فالاستتار حاصل بأبنية قضاء الحاجة.

٤- عدم قضاء الحاجة في المواضع المنهي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».(١)

("**اتقوا اللعانين**": أي اجتنبوا الأمرين الجالبين للعن والشتم؛ لأن مَنْ فَعَلَهما شُتِمَ ولُعن مِنْ قِبَلِ الناس. معنى "**يتخلى**": أي يقضي حاجته).

✓ النهي عن قضاء الحاجة في مواضع عديدة؛ وهي: طُرق الناس، والأماكن التي يستظلون فيها، والموارد (وهي مصادر المياه من الآبار والعيون والأنهار، وسائر الأماكن النافعة التي يتأذى عامة الناس من قضاء الحاجة فيها، **وظاهر النهي للتحريم** (أي: يأثم فاعله).

٥- حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».(٢)

(قوله ﷺ: "**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**": الخطاب لأهل المدينة أن يتوجهوا جهة الشرق أو الغرب؛ لينحرفوا عن القبلة).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رَقِيتُ يومًا على بيت حفصة رضي الله عنها، فرأيت النبي ﷺ على حاجته، مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة.(٣)

✓ اختلف العلماء في تحديد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة **على قولين:**

القول الأول: تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا حال قضاء الحاجة، سواء في البنيان أم الفضاء، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني؛ **قال ابن القيم:** "لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلاً".

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الستة.

القول الثاني: التفريق بين الفضاء والبنيان؛ فيحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. **ورجحت ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، قالت:** "الصحيح من أقوال العلماء أنه يحرم استقبال القبلة (الكعبة) واستدبارها عند قضاء الحاجة **في الخلاء** ببول أو غائط، وأنه يجوز ذلك في البنيان".

✓ **والأظهر والله أعلم القول الأول.**

* **مسألة: حكم استقبال الشمس والقمر حالَ قضاء الحاجة:**

الصحيح عدم كراهةِ استقبال الشمس والقمر حالَ قضاء الحاجة؛ لعدم الدليل على ذلك.

٦- عدم الدخول بشيء فيه اسم الله ﷻ أو القرآن الكريم:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.[١]

(النبي ﷺ كان يضع خاتمه قبل دخول الخلاء؛ لأن نقشه كان: محمد رسول الله).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "تنازع العلماء في صحة هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه معلول وأنه لا حرج في دخول الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، ولاسيما عند الحاجة. ومنهم من صححه وقال: يستحب للمؤمن أن يتحرز من ذلك، ويُكره له دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله".[٢]

* **مسألة: حكم دخول الحمام بالمصحف:**

لا يجوز للإنسان أن يدخل بالمصحف إلى الحمام؛ لأن المصحف له من الكرامة والتعظيم ما لا يليق أن يدخل به إلى هذا المكان، إلا إذا خَشِيَ أن يُسرق، أو ينساه؛ فلا حرج حينئذ في دخول الخلاء به.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز الدخول بالمصحف إلى المرحاض إذا خاف عليه من السرقة أو النسيان".[٣] **وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:** "أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله- **فمكروه عند عدم الحاجة**، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة".

---

(١) رواه الأربعة، وضعّفه الألباني.

(٢) من فتاوى نور على الدرب: (٢٨/٥-٢٩).

(٣) الباب المفتوح: س١٤٨٢.

* **مسألة: دخول الحمام بالهاتف النقال وبه آيات قرآنية:**

إذا كانت الآيات القرآنية ظاهرة- فإنه لا يُشرع الدخول بها إلى (الحمام)، وإذا كانت مخزنة في الجهاز غير ظاهرة- فإنه لا بأس من أن يدخل بها الحمام؛ لأنها لا تكون قرآنًا إلا بظهورها على الشاشة.

٧- حكم الكلام في أثناء قضاء الحاجة:

قال النووي في "المجموع": "كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه".

✓ إذا دعت الحاجة للكلام -كإرشاد أعمى، وتحذير شخص، وطلب ماء، ونحوه من صور الضرورة أو الحاجة- فلا بأس.

✓ لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربَّه ﷻ داخلَ الحمّام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، ويُلْحَق بذلك كلُّ كلامٍ فيه ذِكْرٌ للهِ ﷻ؛ كترديدِ الأذان، وردّ السلام، ونحوه. **وإن ذَكَره بقلبه فلا حرج.**

٨- الاستنجاء:

● **تعريف الاستنجاء:** إزالة ما يخرج من السبيلين -سواء بالغسل، أم المسح بالحجارة ونحوها- عن موضع الخروج وما قرب منه.

● **حكم الاستنجاء:**

■ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.(١)

(معنى "**إداوة**": بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد. "**عَنَزَة**": بفتح العين والنون والزاي، الحربة القصيرة).

✓ جمهور العلماء على أن الاستنجاء **واجب** من البول والغائط، وكلِّ خارجٍ من أحد السبيلين نجسٍ ملوثٍ.

✓ **الاستنجاء شرط في صحة الصلاة.**

- الاستجمار:

● **تعريف الاستجمار:** هو استعمال الحجارة -أو ما يقوم مقامها- في إزالة ما على السبيلين من النجاسة، ومما يقوم مقامها المناديل، ولكن يُشترط ألّا يقلَّ عن ثلاث مسحات، وألاّ يكون مما نُهِيَ عن الاستجمار به؛ كالرَّوث والعظام، وما له حُرمة؛ كالطعام ونحوه.

---

(١) متفق عليه.

- **حكم الاستجمار:**

✓ يجوز الاستجمار مع وجود الماء وعدمه؛ قال أهل العلم: والأفضل أن يُجمَع بينهما؛ لأنه أَكْمَلُ فِي الإِنْقاء .

✓ جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، ولا يلزم أن يسبق ذلك استجمارًا.

✓ يُكره الاستنجاء من الريح؛ لما في ذلك من الغلوّ.

* **مسألة: النهي عن الاستنجاء أو لمس الذكر باليمين في أثناء قضاء الحاجة:**

▪ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ».[١]

✓ نُهي الإنسان أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ إكرامًا لليمين، وصيانة لها عن الأقذار، ويلحق الدُّبُرُ بالذكر في النهي، والمرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر.

✓ **الصواب** أن النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط **للكراهة، ويرى أهل الظاهر أنه للتحريم، وأما عند الحاجة فلا بأس بلا كراهة.**

✓ **الأظهر** –والله أعلم– أن النهي عن لمس الذكر باليمين حال البول فقط؛ لأن اليد اليمنى ربما تتلوث حال البول، وأما من غير بول فهو بضعة من الإنسان، وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن ذلك مطلقًا.

٩– الاستنزاه من البول:

- **معناه:** التحفظ من البول والحذر منه، فإذا أراد الإنسان أن يبول فإنه يبول في محلٍ لا يطير إليه رشاش البول، وإذا أصابه شيء منه يصبُّ عليه الماء، ويغسل مكان ما أصابه.

- **حكمه:**

▪ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».[٢]

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «لا يَسْتَنْزِهُ عَنْ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

✓ **وجوب** التنزه من البول، وعدم التنزه منه كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أسباب عذاب القبر.

* مسألة: حكم البول قائمًا:

■ عن عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.(١)

■ عن حُذَيْفَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.(٢)

✓ لا منافاة بين حديث حذيفة وبين حديث عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لاحتمال أن يكون النبيﷺ فعل ذلك لكَوْنِه في موضِعٍ لا يتمكَّن فيه من الجلوس، أو فعَلَه ليُبَيِّن للناس أن البول قائماً ليس بِحَرَام.

✓ **جواز البول قائماً بشرطين: أحدهما**: أن يأمن من التلوث بالبول. **والثاني**: أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته.

✓ **الأفضل** أن يَبُولَ قاعدًا؛ لأنَّ هذا هو الغالِب مِن هَدْيِهِﷺ.

١٠- الذكر عند الخروج من الخلاء:

■ عن عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».(٣)

✓ **استحباب** قول: "**غفرانك**"، عند الخروج من الخلاء.

✓ إذا كان في صحراء فإنه يقول ذلك إذا فارق المكان الذي قضى فيه حاجته.

✓ **مناسبة قول(غفرانك) عند الخروج من الخلاء:**

إن العبد بعدما شعر بخفة البدن بخروج هذه الفضلات- يسأل اللهﷻ مغفرة الذنوب التي تُثقل الروح والبدن؛ ليجمع بين خفة الجسم والإثم، وقيل: لأن المسلم حال قضاء الحاجة محبوس عن ذكر الله تعالى؛ فناسب أن يطلب المغفرة عن هذا التقصير.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الخمسة.

الباب الثاني: (بَابُ الْوُضُوءِ)

١- معنى الوضوء:

- **الوضوء لغة**: بضم الواو: فعل الوضوء، وبفتحها: الماء الذي يُتوضأ به.
- **الوضوء شرعًا**: التعبد لله ﷻ بتطهير الأعضاء الأربعة: (الوجه- اليدين- الرأس- الأرجل)، على صفة مخصوصة.

٢- حكم الوضوء:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».(١)

✓ **الوضوء شرط من شروط الصلاة**؛ لا تصح الصلاة إلا به.

٣- فضل الوضوء:

- **الوضوء علامة المسلمين يوم القيامة:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».(٢)

(**الغرة**: هي البياض في وجه الفرس، **والتحجيل**: بياض في قوائم الفرس كلها. والمعنى: أنهم يأتون يوم القيامة تلمع وجوههم وأيديهم وأرجلهم بياضًا ونورًا؛ بسبب الوضوء).

✓ الوضوء علامة لهذه الأمة يوم القيامة ببياض وجوههم وأيديهم وأرجلهم.

- **الوضوء سبب لمغفرة الذنوب:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». (١)

– المحافظة على الوضوء من علامات الايمان:

- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». (٢)

✓ قال العراقي: الظاهر أن المراد منه دوام الوضوء، لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة. (أي: يجدد الوضوء كلما أحدث، ولو لم يكن في صلاة).

– الوُضوء سبب لدخول الجنة:

- عنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحدٍ يتوضَّأُ، فَيُبْلِغُ –أَو فَيُسْبغُ– الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ اللَّه وحْدَه لا شَرِيكَ لهُ، وأَشْهدُ أَنَّ مُحمَّدًا عبْدُهُ وَرسُولُه– إِلاَّ فُتِحَت لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شاءَ». (٣)

✓ عظيم امتنان الله جَلَّ جَلَالُهُ على قائل هذا الذكر بأن تُفتح له أبواب الجنة الثمانية؛ يدخل من أيها شاء وذلك يوم القيامة.

✓ **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: "يترتب على فتحها له أن الله ييسر له جميع الأعمال التي بها يدخل هذه الأبواب، وأبواب الجنة منها باب للصلاة وباب للصدقة وبباب للجهاد كما جاء في الحديث".

٤– أحكام الوضوء:

أ– ترتيب أعضاء الوضوء:

- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

✓ **معنى الترتيب في الوضوء:** معناه أن تبدأ بما بدأ الله به في الآية الكريمة، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين.

✓ **حكم ترتيب أعضاء الوضوء: وجوب** ترتيب أعضاء الوضوء، كما جاءت في الآية.

✓ الإنسان إذا فاته الترتيب –ولو نسيانًا– فإنه يُعيد الوضوء؛ وهذا أحوط وأبرأ للذمة.(١)

ب– عدد مرات غسل أعضاء الوضوء:

▪ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».(٢)

✓ **الواجب** غسل أعضاء الوضوء **مرة واحدة**، وأما الثانية والثالثة فسنة.

✓ استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء، إلا الرأس فالراجح أنه يكفي مسحه مرة واحدة؛ وهو قول الجمهور.

✓ الزيادة على ثلاث لا تجوز؛ قال ابن المبارك: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم".

✓ تجوز المخالفة في عدد الغسلات بين أعضاء الوضوء؛ كأن يغسل عضوًا ثلاثًا، وباقي الأعضاء مرة أو مرتين.

ج– إسباغ الوضوء:

▪ عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».(٣)

✓ **معنى إسباغ الوضوء:**

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء، بحيث يجري عليها".

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "معنى إسباغ الوضوء إتمامه، وإكماله على كل عضو، بسيل الماء عليه، فإسباغه في الوجه أي يعمه بالماء، ولو مرةً واحدة".

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) رواه الأربعة، وصححه الألباني.

✓ **حكم إسباغ الوضوء: وجوب** إسباغ الوضوء، ولا يجزئ الوضوء بدونه.

✓ **إسباغ الوضوء على المكاره:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».(١)

✓ **معنى إسباغ الوضوء على المكاره:**

يعني إتمامُ الوضوءِ، وغَسْلُ ما يجبُ غسلُهُ من الأعضاءِ، مع وجودِ مشقَّةٍ؛ كالبرد مثلًا، فقد يكون أحيانًا الماءُ باردًا، وليس عنده ما يُسَخِّنُ به الماءَ؛ فيتوضأ على كُرْهٍ، فالذي يصبرُ ويُسبغُ الوضوءَ على المكارِهِ- يكون مأجورًا على هذا.

*__فائدة:__ بيّن أهل العلم أن معنى إسباغ الوضوء على المكاره لا يعني قصد المشقة وتطلّبَها؛ فالمشقّات ليست من مقاصد الشريعة، ولا من مراد الشارع، ولكن إذا لم يتيسر سبيل العبادة إلا بوقوع المشقة، فيعظم الأجرُ في هذه الحالة، وفرق بين الأمرين.

د- دلْك أعضاء الوضوء:

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.(٢)

✓ **معنى دلْك أعضاء الوضوء:** هو غسل العضو مع إمرار اليد عليه.

✓ **حكم دلك أعضاء الوضوء:** جمهور العلماء على أن الدلك **مستحب** وهو الصواب وقيل بوجوبه

هـ- محل غَسل أعضاء الوضوء:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».(٣)

✓ **قوله:** «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مدرجة [زيادة] من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليست من كلام الرسول ﷺ.

✓ **الراجح** أنه لا تشرع الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض؛ وهو قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وقيل باستحباب الزيادة على محل الفرض؛ لتزيد الغرة والتحجيل.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، والحاكم في مستدركه، وقال على شرط الشيخين.

(٣) رواه مسلم.

وقال ابن باز: "كان أبو هريرة يطيل في التحجيل، إلى الآباط في اليدين وإلى حول الركبتين في الرِّجْلين، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة خلاف ذلك، السنة هو ما فعله النبيﷺ".

و- استحباب التيامن في الوضوء:

- عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.(١)
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».(٢)

✓ **حكم التيامن في الوضوء:**

الراجح استحباب البداءة باليمين في الوضوء عند غسل اليدين والقدمين؛ وبه قال جمهور العلماء، وقيل: واجب. **قال ابن عثيمين:** "لو بدأ بالشمال فإنه يكون مخالفًا للسنة، ووُضوؤه صحيح، وصلاته التي صلاها بهذا الوضوء صحيحة، حتى لو كان متعمدًا ولم يكن ناسيًا؛ لأنه لم يدع شيئًا واجبًا في الوضوء، وترك السنن في العبادات لا يوجب فسادها، وإنما يوجب نقصها، وكلما كانت العبادة أكمل كان أجرها أعظم".(٣)

ز- الموالاة بين أعضاء الوضوء:

- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِرَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.(٤)

✓ **معنى الموالاة بين أعضاء الوضوء:**

هي ألّا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل.

✓ **حكم الموالاة:**

الراجح **وجوب** الموالاة بين أعضاء الوضوء؛ وهو قول ومالك وأحمد والشافعي في القديم، وقيل: إن الموالاة سنة. **قال ابن عثيمين:** "الإنسان إذا فاتته الموالاة ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء؛ وهذا أحوط وأبرأ للذمة".(٥)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) نور الدرب.

(٤) رواه مسلم.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

* **مسألة:**

إذا اشتغل الإنسان بإزالة دهان [بُويا] من يديه عند الوضوء، فهل تنقطع الموالاة ويلزمه إعادة الوضوء أم لا؟

لا تنقطع الموالاة بذلك ولا يضره؛ لأن هذا الأمر يتعلق بطهارته، ومثال ذلك ما لو نفد الماء، وجعل يستخرجه من البئر ونشفت أعضاؤه، أو انتقل من صُنبور إلى صُنبور؛ لتحصيل الماء- فإن هذا لا يضر؛ لأنه أمر يتعلق بطهارته، أما إذا فاتت الموالاة بأمر لا يتعلق بطهارته، مثل أن يجد على ثوبه دمًا في أثناء وضوئه، فاشتغل بإزالة ذلك الدم حتى نشفت الأعضاء وفاتت الموالاة- فحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلق بطهارته.(١)

ح- الاقتصاد في ماء الوضوء:

- عَنْ أَنَسٍرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.(٢)

(**معنى المد**: مِلء كفَّي الْإنسانِ المعتدل. **معنى الصاع**: هو مقدار أربعة أمداد)

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ»؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».(٣)

✓ **يستحب** الاقتصاد في استعمال الماء حال التطهر؛ فإن النبيﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

✓ **حكم الإسراف في الماء في التطهر: يُكره** الإسراف في استخدام الماء في الوضوء أو الغسل.

قال ابن عثيمين: "ولنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]؛ ولهذا قال الفقهاءرَحِمَهُمُ اللهُ: يُكره الإسراف، ولو كان على نهر جار، فكيف إذا كان على ماكينات تَستخرِجِ الماء"؟!(٤)

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر والألباني.

(٤) من شرح الشيخ على كتاب "رياض الصالحين".

٥- صفة الوضوء:

- عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ؛ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ- غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

✓ **يستحب للإنسان أن يتوضأ على صفة وضوء النبي ﷺ، على النحو التالي:**

(٥-أ) التسمية قبل الوضوء:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».(٢)

✓ **اختلف العلماء في صحة الحديث؛** فضعفه جمهور الأئمة، وحسّنه الحافظ ابن كثير، والألباني بمجموع طرقه.

✓ **حكم التسمية قبل الوضوء:** ذهب الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد- أن التسمية **سنة، وهو الراجح**، إن شاء الله.

✓ والعاملون بصحة الحديث اختلفوا في تأويله؛ فذهب بعضهم إلى وجوب التسمية قبل الوضوء، وذهب الجمهور إلى أن النفي في الحديث محمول على نفي الكمال، لا نفي الصحة، أي: لا ضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه.

* **مسألة: حكم التسمية قبل الوضوء لمن توضأ داخل الحمام:**

قالت اللجنة الدائمة: "يُكره أن يذكر الله تعالى نُطقًا داخل الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة؛ تنزيهًا لاسمه، واحترامًا له، لكن تشرع له التسمية عند بدء الوضوء؛ لأنها واجبة مع الذكر عند جمع من أهل العلم". **وقال ابن عثيمين:** إذا توضأ داخل الخلاء سَمّى بقلبه".(٣)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الأربعة إلا النسائي.

(٣) س٧٦٣ لقاءات الباب المفتوح- الشيخ ابن عثيمين.

(٥-ب) استعمال السواك:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُول اَللَّهِ ﷺ أنه قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».(١)

✓ **حكم استعمال السواك عند الوضوء:**

اتفق العلماء على استحباب السواك عند الوضوء ويشمل الوضوء الواجب والمسنون.

✓ **متى يتسوك المتوضئ؟**

قيل يستعمله قبل أن يبدأ الوضوء، وقيل: في أثناء الوضوء عند المضمضة. وبه قال جمهور العلماء، وكلا القولين وجيهٌ، تحصل به السنة، فالأمر في هذا واسع.

✓ عدم كراهة السواك بعد الزوال للصائم، خلافًا لمن كَرِهَهُ.

* **مسألة: هل يستاك الإنسان باليد اليمنى أم باليد اليسرى؟**

ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان يستاك باليد اليمنى؛ لأن السواك سنة، والسنة طاعة لله وقُربة، فلا يُناسب أن تكون باليد اليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، وقال آخرون: بل باليد اليسرى أفضل؛ وذلك لأن السواك لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى؛ كالاستنجاء والاستجمار، فإنه يكون باليسرى لا باليمنى. وفصَّل آخرون فقالوا: إن تسوَّك لتطهير الفم، كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذى- فيكون باليد اليسرى؛ لأنه لإزالة الأذى، وإن تسوَّك لتحصيل السنة، فيكون باليمنى؛ لأنه مجرد قُربة، كما لو كان قد توضأ قريبًا.(٢)

(٥-ج) غسل الكفين في الوضوء:

حكم غسل الكفين في الوضوء: سنة، ولا يجب غسل الكفين إلا عند القيام من النوم فقط.

* **مسألة: هل يجب نزع الخاتم أو الساعة في أثناء الوضوء؟**

"ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم في أثناء غسل اليد، إن كان ضيّقًا ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعًا، أو كان ضيقًا وعلم وصول الماء إلى ما تحته- فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبًا".(٣)

---

(١) أخرجه مالك والشافعي، وأحمد، وذكره البخاري تعليقًا، وصححه الألباني.

(٢) فتاوى ابن عثيمين.

(٣) الموسوعة الفقهية (١١/٣٠)، بترقيم الشاملة.

* **مسألة:** **إذا كان على يد الإنسان دهن فهل يصح وضوءه؟**

نعم يصح وضوؤه، بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمدًا يمنع وصول الماء، فإذا كان متجمدًا يمنع وصول الماء- فلا بد من إزالته قبل الوضوء.(١)

* **مسألة:** **حكم وضوء من كان على أظافرها ما يُسمّى بـ (المانُكير):**

(المانُكير) هو شيء تستعمله المرأة، يوضع على الأظافر، وله قشرة، ولا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مانُكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يَصْدُق عليها أنها غسلت يدها، فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، أما من كانت لا تصلي -كالحائض- فلا حرج عليها إذا استعملته.(٢)

(٥-د) المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

- عَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».(٣) وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».
- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ-: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.(٤)

✓ **حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:**

الصواب **وجوب** المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن كل من ذكر وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق ومداومته عليهما، **قال ابن القيم:** "ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلّ به مرة واحدة".

---

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) فتاوى ابن عثيمين.

(٣) رواه الأربعة.

(٤) متفق عليه.

✓ **يستحب** المبالغة في **الاستنشاق** إلا للصائم؛ لئلا تؤدي المبالغة إلى دخول الماء إلى جوفه، والمبالغة بذل الجهد؛ لإيصال الماء إلى أقصى الأنف.

الأظهر أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات، كل غرفة: نصفها لفمه ونصفها لأنفه. –**قال بن القيم**: "ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة".

✓ من فصل بين المضمضة والاستنشاق بحيث يأخذ لكل منهما ماء جديدًا– ففعله مجزئ ووضوؤه صحيح.

*** مسالة: إذا كان للإنسان أسنان صناعية، فهل يجب عليه نزعها عند المضمضة؟**

إذا كان على الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبيﷺكان يلبسه، ولم يُنقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًّا عليه نزعها ثم ردُّها.(١)

*** مسألة: هل يجب على الإنسان أن يزيل بقايا الطعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟**

الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالته قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان؛ لأن الفضلات إذا بقيت قد يتولد منها عُفونة، ويحصل منها مرض للأسنان واللِّثَة.(٢)

(٥–هـ) غسل الوجه في الوضوء:

–حدود الوجه: قال القرطبي: "الوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء، وله طول وعرض؛ فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض".(٣) **وقال ابن كثير**: "وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر

---

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) فتاوى ابن عثيمين.

(٣) الجامع لأحكام القرآن.

الرأس -ولا اعتبار بالصَّلع ولا بالغَمَم- إلى منتهى اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا". (الغَمَم: هو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا).

-حكم غسل الوجه:

غسل الوجه **ركن** من أركان الوضوء، لا يصح الوضوء والصلاة إلا به.

-تخليل اللحية في الوضوء:

- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ.[١]

✓ **حكم تخليل اللحية في الوضوء:**

يستحب تخليل اللحية إن كانت **كثيفة**، وهي التي تستر البشرة، وبه قال أكثرُ العُلَماء (ويُراد بتخليلها: إدخال الأصابع فيما بين شَعْرها)، وإن كانت **خفيفة** تغسل مع الوجه.

(٥-و) غسل اليدين في الوضوء:

-حكم غسل اليدين:

يجب غسل اليدين مرة واحدة، وهو **من فروض الوضوء** التي لا يصح إلا بها، ويستحب غسلهما ثلاثًا.

-محل غسل اليدين:

الواجب في الوضوء غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، يعني: يدخل المرفقين في الغسل سواءٌ بدأ من أعلى أم من أسفل، المهم أن يجري الماء على اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق إلى أول العضد.[٢]

-الصواب استحباب تخليل أصابع اليدين والقدمين، وهو قول الجمهور.

(٥-ز) مسح الرأس في الوضوء:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.[٣] وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

---

(١) رواه الترمذي، والحديث مختلف في صحته؛ في سنده عامر بن شقيق، متكلم فيه، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم، وصححه جمع من الأئمة؛ لأجل شواهده.

(٢) نور على الدرب – ابن باز.

(٣) متفق عليه.

▪ وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ.[١]

✓ **حكم مسح الرأس:** مسح الرأس من **فروض الوضوء** التي لا يصح إلا بها.

✓ الصواب أن مسح الرأس لا يُشرع فيه التثليث، وأنه مرة واحدة، وهو قول جمهور العلماء.

✓ **حدود مسح الرأس:**

الراجح وجوب مسح **الرأس كله** في الوضوء.

✓ **كيفية مسح الرأس في الوضوء:**

المقصود بالمسح هو تمرير اليد المبتلّة بالماء على الرّأس بلا تسييل.

✓ الصفة المسنونة في مسح الرأس: أن يضع المتوضئ يديه على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى أوله، والمرأة كالرجل في مسح الرأس؛ فتمسح أصول شعرها، أما الضفائر وما نزل عن محل الفرض- فلا يُسمّى رأسًا؛ فهي غير داخلة، فالبداية من الناصية، والانتهاء بقفا الرأس.

* **مسألة: هل يجزئ مسح الناصية فقط في الوضوء؟**

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولو مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]. ولم يقل: (ببعض رؤوسكم)".[٢]

- استدل بعض العلماء بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ على جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولا حجة في ذلك؛ لأن النبي ﷺ مسح على جميع الرأس، بدليل إكماله المسح على العمامة، وعدم اكتفائه بالناصية.

- مسح الرأس يُشرع أن يُؤخَذَ له ماءٌ جديد غير الفاضل من يديه.

* **مسألة: هل يجوز المسح على العمامة؟**

يجوز المسح على العمامة الملفوفة على الرأس، والتي يصعب فكها، وقيل: يشترط لبسها على طهارة وتوقيت؛ قياسًا على الخُفّين. - وقيل: لا يشترط ذلك، ولكنّ الاحتياط أوْلى؛ فينبغي أن يلبسها على طهارة، وأن يخلعها إذا تمت مدة المسح.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الشرح الممتع.

* **مسألة: هل يجوز المسح على الطاقية والغُتْرة؛ قياسًا على العمامة؟**

قال ابن قدامة في "المغني": "ولا يجوز المسح على القلنسوة، الطاقية ".

- "إن كانت الأذن مكشوفة تُمسح، وإن كانت العمامة غطتها، فلا تمسح".[1]

(٥-ح) مسح الأذن في الوضوء:

■ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».[2]

✓وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.[3]

✓**حكم مسح الأذنين:**

اختلف أهل العلم فيه هل هو واجب أم سنة، وذهب الجمهور إلى أن مسح الأذنين **سنة مستحبة، وليس واجبًا.**

✓**كيفية مسح الأذنين:**

- الصفة المسنونة في مسح الأذنين هي أن يُدخل إصبعيه السبّاحتين -وهما اللتين يُسبّح بهما، وتسمى السبابتان- في خرق أذنيه؛ لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرَهما، ولو مسحهما بغير السباحتين جاز، والمقصود أنه يمسح أذنيه باستيعاب، واتباع السنة أفضل.

- مسح الأذنين يكون بفضل ماء الرأس، أي: بما تبقى من بلل ماء الرأس في اليد، ولا يؤخذ لهما ماء جديد؛ لأن الأذنين من الرأس.

(٥-ط) غسل القدمين في الوضوء:

■ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.[4]

---

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) رواه ابن ماجه، والحديث مختلف في صحته، وقد صححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه مسلم.

▪ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.[1] (**الأعقاب**: هي مؤخرة القدم).

✓ **حكم غسل القدمين**: غسل القدمين **من فروض الوضوء** التي لا يصح إلا بها.

✓ **محل غسل القدمين**:

– الواجب غسل الرجلين من **أطراف الأصابع حتى الكعبين**؛ فيكون الكعبان كلاهما داخلٌ في المغسول.

– في قوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» تخصيص لذكر الأعقاب؛ لأنها في مؤخرة القدم، فهي مظنة لعدم وصول الماء إليها لمن لا يتعاهدها بذلك.

* **مسألة: حكم الجروح التي تصيب العضو**:

الجروح التي تصيب العضو لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مستورة؛ فحكمها حكم المسح على الجبيرة.

الحالة الثانية: أن تكون مكشوفة؛ فعلى ثلاث حالات:

١– **ألا يضره الغسل**؛ فتغسل إن كانت من أعضاء الوضوء المغسولة، ويمسح عليه إن كان في الرأس.

٢– **أن يضره الغسل** دون المسح؛ فيمسح عليه.

٣– **أن يضره الغسل والمسح**؛ فلا يغسل ولا يمسح، وإنما يتوضأ ويترك ما يضره ثم يتيمم له بعد الوضوء.

* **مسألة: حكم المسح على الجبائر**:

– **جواز** المسح على الجبائر إذا وضعت عند الحاجة في حالة الكسور والجروح ونحوها.

(والجبائر جمع جبيرة، وهي: رباط يوضع على العضو المكسور؛ ليجبر)

– **والراجح** من أقوال العلماء أنه لا يشترط لشد الجبيرة طهارةٌ قبلها؛ لأن الجروح والكسور تقع فجأة، وفي اشتراط الطهارة قبلها حرج عظيم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) رواه البخاري.

* **مسألة: فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا رُكّب له عضو صناعي فهل يغسله؟**

إذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو رُكّب له عضو صناعيّ، فإنه لا يلزمه غسله، ولا يقال: "إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما"؛ لأن الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أما هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنه إذا قُطع من المفصل، فإنه يجب عليه غسل رأس العضو، فمثلًا لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق،[1] والله أعلم.

(٥-ي) الذكر بعد الوضوء:

- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ- إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ».[2] وفي رواية التِّرْمِذِيُّ زَادَ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنَ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ اَلْمُتَطَهِّرِينَ».

✓ **زيادة الترمذي** «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنَ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ اَلْمُتَطَهِّرِينَ»- ضعيفة؛ تفرد بها شيخ الترمذي.

✓ **استحباب** قول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، عند الفراغ من الوضوء.

✓ **مناسبة كلمة التوحيد بعد الوضوء:** هي الجمع بين الطهارة الحسية والمعنوية، وأنه لما أكمل ظاهره بالتطهر بالماء وإسباغ الوضوء- أكمل باطنه بكلمة التوحيد والإخلاص.

* **مسألة: حكم تنشيف أعضاء الوضوء:**

قال ابن عثيمين: "تنشيف أعضاء الوضوء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل -فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان- الحِلُّ والإباحة؛ حتى يقوم دليل على المنع".

---

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) رواه مسلم.

(٥-ك) فضيلة اتباع السنة في الوضوء:

- عن حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

✓ **معنى: "لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ"**- أي: لا يسترسل مع النفس في التفكير الذي يمكنه دفعه، أما الذي يتعذر دفعه فهو معذور فيه، وينبغي لمن توضأ ألا يفرط في هذا الفضل؛ فيأتي بركعتين مجاهدًا نفسه على حضور قلبه، وعدم التفاته.

- استحباب الوضوء لمن جامع امرأته ثم أراد أن يعود:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».(٢) زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

✓ استحباب الوضوء لمن جامع امرأته، ثم أراد أن يعود إلى جماعها أو غيرها من نسائه، وهو قول الجمهور.

- استحباب الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب:

- عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام- توضأ وضوءه للصلاة.(٣)
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيَنام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».(٤)
- عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.(٥)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الأربعة، وَهُوَ مَعْلُول (ضعيف).

✓ **الصواب استحباب** الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب؛ لثبوت السنة القولية والفعلية بذلك، أما الاغتسال فيجوز تأخيره.

✓ استحباب الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب.

٦- نَوَاقِضُ اَلْوُضُوءِ:

- **تعريف نواقض الوضوء:**

هي الأمور التي يبطل بها الوضوء، ومنها:

(٦-أ) الخارج من السبيلين:

أولًا: البول والغائط والريح، ونحو ذلك:

- قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».(١)

✓ خروج الريح من نواقض الوضوء.

✓ ليس المراد من الحديث تعليق انتقاض الوضوء على سماع الصوت أو شم الرائحة، وإنما المراد حصول التيقن بخروج شيء، وإن لم يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

✓ المتطهر إذا شك في الحدث، كأنْ يُحِس بتردد الريح في بطنه ونحو ذلك؛ فيشك بخروجه- فلا يلتفت إليه، ولا يلزمه الوضوء، بل يصلي بطهارته؛ لأنه لم يتيقن الحدث.

* **مسألة: من يعاني من انفلات (استطلاق) الريح :**

قال ابن عثيمين: "انفلات الريح له حالان:

الأولى: أن يكون لها وقت تنقطع فيه، كما لو كانت تخرج، ثم تسكت مدة يتمكن فيها من الوضوء والصلاة في وقتها، ثم تعاود الخروج- فهنا يتوضأ، ويصلي في الوقت الذي تنقطع فيه.

الثانية: أن تكون مستمرة، وليس لها وقت تنقطع فيه، بل يمكن أن تخرج كل وقت- فيتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويصلي بهذا الوضوء، ولا يضره ما خرج، ولو كان ذلك في أثناء الوضوء أو الصلاة".(٢)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) الشرح الممتع.

* **مسألة: مدافعة الريح في أثناء الصلاة:**

هي من جنس مدافعة البول والغائط؛ فيدافعها إذا كانت خفيفة، أما إذا كانت شديدة تشغله في الصلاة- فيقطعها؛ حتى يصلي بقلب حاضر. **قال ابن عثيمين:** "مدافعة الريح إذا كانت تضيق عليك- فهي كمدافعة الأخبثين؛ لأن العلة واحدة، وهي انشغال القلب".(١)

ثانيًا: خروج الدم من أحد السبيلين:

▪ عن عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».(٢)

قال النوويرَحِمَهُ اللهُ: "فالخارج من قُبُلِ الرجل أو المرأة، أو دُبرِهما- ينقض الوضوء، سواءٌ أكان غائطًا، أم بولًا، أم ريحًا، أم دودًا، أم قيحًا، أم دمًا، أم حصاة، أم غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد". **وقال ابن عثيمين**رَحِمَهُ اللهُ: "الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين -القبل أو الدبر- فهو نجس، وناقض للوضوء، قلَّ أو كَثُرَ؛ لأن النبيﷺ أمر النساء بغسل دم الحيض مطلقاً".

✓ **معنى الاستحاضة:** الاستحاضة للمرأة هي استمرار الدم وجريانه في غير أوانه، وهو **نجس**.

✓ الراجح **استحباب الوضوء** للمستحاضة لكل صلاة، وقيل: يجب. وإن احتاطت فتوضأت لكل صلاة- فحسن.

✓ إذا دخل وقت الصلاة توضأت المستحاضة لدخول الوقت، وصلّت بهذا الوضوء الفرض وما شاءت من النوافل والفرائض المقضية، وهذا في الصلوات المؤقتة، أما غير المؤقتة -كصلاة الضحى- فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

* **مسألة: خروج الدم من غير السبيلين هل تنقض الوضوء؟**

▪ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍرَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(٣)

---

(١) (س١٤٣٩) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) متفق عليه.

(٣) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَه؛ فالحديث ضعيف.

✓ **الراجح أن** خروج الدم من غير السبيلين -كالرعاف، ودم الجروح، ونحو ذلك- **لا ينقض الوضوء**؛ لعدم الدليل الصحيح على نقض الدم الخارج من غير السبيلين، ولكن **يستحب** الوضوء منها، فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل.

قال الإمام البخاريرَحِمَهُ اللَّهُ **في صحيحه:** "وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. **وقال الحافظ في الفتح:** "وقد صح أن عمررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى وجرحه ينبُع دمًا".

ثالثًا: خروج المذي والودي:

-**تعريف المذي:** ماء رقيق لزج، يخرج في أثناء الشهوة أو بعدها بلا دفق ولا إحساس بخروجه.

-**تعريف الودي:** هو الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، أو عند حمل شيء ثقيل.

▪ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».(١)

✓ **حكم المذي والودي:** نجس وناقض للوضوء.

✓ المذي والودي لا يوجب الغسل بالإجماع؛ فعليه الوضوء، وغسل الذكر مما أصابه من المذي.

✓ الأظهر أن الثوب الذي أصابه المذي والودي يكفي فيه النضح -وهو الرش بالماء- واختاره ابن تيمية وابن القيم، وقيل: لا يجزئ إلا الغَسْل.

*__تنبيه:__ **المني:** هو الماء الغليظ الدافق، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وهو سائل غليظ أبيض اللون لدى الرجال، ولونه يميل للصفرة لدى النساء، والراجح أنه طاهر، ولكن خروجه يلزم منه الغُسْل.

* **__مسألة:__ هل مس الذكر (الفرج) ينقض الوضوء؟**

▪ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».(٢)

▪ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».(٣) قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

✓ الحديثان ظاهرهما التعارض؛ **لذا اختلف أهل العلم في مس الذكر -أي: بدون حائل- هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ على أقوال؛ فقيل**: إن مس الذكر ينقض الوضوء. **وقيل**: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء. **وقيل**: إن كان المس بشهوة فينقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة فلا ينقض.

✓ **والراجح** أن الوضوء من مس الذكر **على سبيل الاستحباب**، لا الوجوب؛ فمن توضأ لمس الذكر فقد عمل بالاحتياط، وهو حسن، واختار هذا القول ابن تيمية وابن عثيمين رَحِمَهُمَاللهُ.

*** مسألة: هل لمس الأم لعورة طفلها يُبطل الوضوء؟**

اختلف العلماء رَحِمَهُمُاللهُ في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أن الوضوء يُنتقض بمس عورة الصغير، وقال بعضهم: لا يُنتقض. **والأقرب** -والله أعلم- أن وضوء الأم لا يُنتقض إذا مست عورة طفلها؛ لأن هذا مما تَعمُّ به البلوى، وكذلك لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أمره لنساء الصحابة بإعادة الوضوء كلما احتجن إلى مس عورة أولادهن. **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ في "شرح العمدة": "عورة الصغير -ويقصد به ما دون سبع سنين- لا حكم لها؛ ولذلك يجوز مسها".

(٦-ب) النوم الْمُسْتَغْرِق:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.(١) والحديث أصله في مسلم بلفظ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ".

✓ **قوله: (حتى تخفق رؤوسهم)** في هذا بيان نوع النوم، وأنه ليس بنوم مستغرق يزول معه الشعور.

✓ النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء، بخلاف النوم المستغرق الثقيل؛ فإنه ينقض الوضوء.

✓ **الضابط في التفريق بين النوم الناقض وغير الناقض**: هو زوال الشعور؛ فمن نام نومًا لا يشعر فيه بنفسه، كما لو خرج منه ريح ما شعر به- فهذا ناقض للوضوء، ومن كان يشعر بنفسه لو أحدث فهذا لا ينتقض وضوؤه.

---

(١) رواه أبو داود، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ.

(٦-ج) أكل لحم الإبل:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».(١)

✓ اختلف العلماء في أكل لحم الإبل؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟ **فقيل**: لا ينقض الوضوء. وهو قول الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة ومالك والشافعي). وقيل: ناقض للوضوء. وهو **الراجح**، واختاره النووي وابن القيم.

✓ **الصواب** أن ما كان في معنى اللحم -كالكبد والكُلْية والأمعاء والكرش- يأخذ حكم اللحم في الوضوء، وهو اختيار السعدي وتلميذه ابن عثيمين.

✓ أكل لحوم الغنم لا ينقض الوضوء.

(٦-د) زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحو ذلك:

من نواقض الوضوء المتفق عليها زوال العقل بجنون أو إغماء، أو بمسكر أو بمخدر، أو بمرض أو غير ذلك، سواءٌ أكان السبب مباحًا، أم محظورًا. **قال النووي**: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء.

* **مسألة**: **لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟**

- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.(٢)
- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ.(٣)

✓ اختلف العلماء في لمس المرأة، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فقال بعضهم: إن مسها ينقض مطلقًا. وقال بعضهم: لا ينقض مطلقًا. وقال بعضهم ينقض مع الشهوة.

✓ **والراجح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا** سواءٌ أكان بشهوة، أم بدون شهوة، وسواءٌ أكانت زوجته، أم غير ذلك، إلا إن خرج شيء؛ كالمذي ونحوه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، والحديث معلول بالانقطاع.

(٣) متفق عليه.

✓ وأما الآية: ﴿أَوۡلَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦]- فالمراد بها الجماع؛ كما فسّره ابن عباس وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره من المعاصرين: الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعلماء اللجنة الدائمة.

* **مسألة: تغسيل الميت هل ينقض الوضوء؟**

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».(١)

✓ اختلف أهل الحديث في كون هذا الحديث مرفوعًا أم موقوفًا، كما أشار جمع من الأئمة إلى ضعف الرواية المرفوعة، وأن المحفوظ وقفه، **وذكروا أنه لا يصح شيء في باب الأمر بالوضوء لمن حمل ميتًا.**

قال ابن عثيمين: "تغسيل الميت لا ينقض الوضوء؛ وذلك لأن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على أن تغسيل الميت ينقض الوضوء".(٢)

✓ الصواب **استحباب** الغسل لمن غسل ميتًا، وهو قول جمهور العلماء.

الباب الثالث: (بَابُ اَلْغُسْلِ)

١-معنى الغُسل: الغُسل (بضم الغين): هو تعميم البدن بالماء.

٢- موجبات الغسل:

(٢-أ) خروج المنيّ:

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».(٣)

✓ المراد بالماء الأول: ماء الاغتسال، والثاني: المني النازل دفقًا بلذة.

▪ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، إِنَّ اَللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ اَلْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».(٤)

---

(١) رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ».(1)

✓ **وجوب** الاغتسال من إنزال المني

✓ المرأة كالرجل تغتسل إذا احتلمت لكن بشرط أن ترى ماء المني

* **مسألة: للمحتلِم ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يذكر الاحتلام، ويرى المني في ثيابه، فهذا يجب عليه الغسل.

الحالة الثانية: أن يذكر الاحتلام، ولم يرَ الماء، فهذا لا غسل عليه.

الحالة الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلامًا، فالأظهر –والله أعلم– أنه لا يجب عليه الغسل إذا لم يتبين له أن البلل منيّ.

قال ابن عثيمين: "فإذا استيقظ النائم، ورأى بللًا، ولا يدري أهو عرق، أم بول، أم مذي، أم مني، أم سائل آخر– فليس عليه غسل. ولكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟ نقول: نعم، يغسله احتياطًا، أما الغُسل فلا يجب".

(٢–ب) الجماع:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا– فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».(2) زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

✓ إذا حصل الجماع، فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة، وإن لم ينزل المني، ونقل النووي الإجماع على ذلك.

(٢–ج) خروج دم الحيض والنفاس:

- قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

✓ المرأة إذا حاضت ثم طهرت– **وجب** عليها الغسل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٢-د) الغسل للدخول في الإسلام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ، قال: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ».[(١)]

✓ الراجح -والله أعلم- أن الغسل للإسلام **مستحب**، وهو قول: الحنفية والمالكية والشافعية، وقيل: يجب.

٣- صفة الغسل:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ"، وَفِي آخِرِهِ: "ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ". وَفِيهِ: "وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ".[(٢)]

✓ **للغسل صفتان:**

- **الأولى: صفة إجزاء**؛ وهي أن ينوي رفع الحدث، ثم يعمم بدنه بالماء، مع المضمضة والاستنشاق، فهذا كافٍ في رفع الجنابة.
- **الثانية: صفة كمال**؛ بأن يبدأ فيغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه بشماله، ثم يتوضأ، ثم يخلل بيده شعر رأسه بالماء مُدخِلًا أصابعَه في أصول الشعر، فإذا ظن أنه أَرْوَى صبّ عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده بعد ذلك.

✓ أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل؛ تأسِّيًا برسول الله ﷺ.

✓ التكرار ثلاثًا في الغسل إنما جاء في غسل الرأس فقط.

✓ جمهور العلماء على عدم وجوب الدلك للجسد في الغسل.

✓ اختلف أهل العلم في غسل القدمين؛ **فقيل**: يتوضأ وضوءًا كاملًا ويغسل قدميه. **وقيل**: يتوضأ، ولا يغسل قدميه إلا في آخر الغسل.

✓ **وقيل**: إن كان المكان نظيفًا غسل رجليه مع الوضوء، وإن لم يكن كذلك أخّرهُما آخر الغسل؛ جمعًا بين الحديثين. **وقيل**: هو على التخيير، فيعمل هذا تارة، وهذا تارة؛ تنويعًا في تطبيق السنة، والأمر في هذا واسع.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٤- حكم تنشيف الأعضاء بعد الغسل:

- عَن مَيْمُونَةَرَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ في آخر وصفها لغُسله ﷺ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.(١)

✓ استدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على استحباب ترك التنشيف بالمنديل بعد الغسل.

✓ **وجمهور العلماء** على أن **التنشيف مباح**، يستوي تركه وفعله؛ واستدلوا بنفس الرواية من وجهين:

الأول: الرواية فيها: "وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ"، ونفضه ﷺ الماء بيده تنشيف.

الثاني: أنه لو لم يكن من عادته التنشيف لَما عرضت عليه مَيْمُونَةُرَضِيَ اللهُ عَنهَا المنديل، وأما تركه المنديل في حديث الباب فهي واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال؛ إما لسبب في المنديل، أو لكونه مستعجلًا.(٢)

وقول الجمهور هو **الصواب**، والله أعلم.

* **مسألة: هل تنقض المرأة شعرها؛ لغُسل الجنابة؟**

- عنْ أُمِّ سَلَمَةَرَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ؛ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: "وَالْحَيْضَةِ"؟- فَقَالَ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ».(٣)

✓ لفظة "وَالْحَيْضَةِ"؟ حكم عليها بعض العلماء بأنها غير محفوظة.

✓ لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها -أي: لا تفكه- إذا كان ملمومًا مشدودًا؛ للغسل من **الجنابة**، وتكتفي بثلاث غرَفات، تحثوها على رأسها، أما غُسل **الحيض** فقيل: يجب نقضه. **والصواب** -وهو قول جمهور العلماء- أنه لا يجب نقضه؛ وهذا من تيسير الشريعة، لاسيما أن الجنابة تتكرر أكثر من الحيض غالبًا.

٥- اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد:

- عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ؛ مِنَ اَلْجَنَابَةِ.(٤) زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: "وَتَلْتَقِي".

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، وفتح الباري لابن حجر.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

✓ جواز اغتسال المرأة مع زوجها من إناء واحد.

✓ جواز إدخال الجنب يده في الإناء الذي فيه الماء، وأن هذا لا يسلبه الطُّهورية، ولو كان الماء قليلًا؛ لأن اليد نظيفة، ليس فيها ما يستقذر به الماء.

الباب الرابع: (بَابُ اَلتَّيَمُّمِ)

١- تعريف التيمم:

التيمم هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور، بدلًا عن طهارة الماء، عند تعذر استعماله.

٢- مشروعية التيمم:

- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».(١)

✓ **التيمم** مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

٣- متى يجوز التيمم؟

يجوز التيمم عند **فقد الماء**، أو مع وجوده **وتعذر استعمالِه**؛ بسبَبِ البَرد، أو الخوف، أو المرض، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- بِمَ يكون التيمم؟

- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلنا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعلت صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وجُعلت لَنَا تُربتها طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».(٢)

✓ **الراجح** جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ فيشمل كل أرض، سواءٌ أكانت تُرابية، أم رملية، أم صخرية، يابسة كانت أو نديَّة، وهو مذهب: أبي حنيفة ومالك وابن تيمية، وقيل: لابد أن يكون التراب ذا غبار، يعلق شيء منه؛ ليمسح به الكفين والوجه، وهو قول: الشافعي وأحمد.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

٥- التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:

- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.(١)

✓ التيمم يرفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، عند فقد الماء، أو تعذر استعماله، وهو قول جماهير الصحابة والتابعين، وسائر العلماء، بما فيهم الأئمة الأربعة.

✓ كيفية التيمم من الجنابة ككيفية التيمم من الحدث الأصغر.

٦- كيفية التيمم:

- عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.(٢)
- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».(٣)

✓ **صفة التيمم**: هي أن يضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة، ويمسح بطن يده اليسرى على بطن اليمنى، وظاهرَ كفيه ووجهَهُ، والأظهر تقديم مسح الوجه على الكفين.

✓ **الصواب** أن الضرب على الأرض واحدة، خلافًا لمن قال بضربتين: واحدة للوجه، والأخرى لليدين؛ لأن حديث بن عمر موقوف.

✓ جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ ثم مسح الوجه والكفين.

*** مسألة: من صلى بالتيمم ثم وجد الماء؟**

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».(٤)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَه.

(٤) رواه أبو داود، الحديث ضعيف.

✓ **للمتيمم الذي وجد الماء أربع حالات:**

الأولى: أن يجد الماء **بعد الصلاة** وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه بالإجماع.

الثانية: أن يجد الماء **بعد الصلاة** وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة على الراجح.

الثالثة: أن يجد الماء **قبل الدخول في الصلاة**، فالتيمم لا يجزئه ولابد من الوضوء

الرابعة: أن يجد الماء في **أثناء الصلاة**، كأن يرسل أحدًا في طلب الماء، فيأتي وهو يصلي، فقيل: يبطل التيمم، وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ، ثم يصلي. وهو الراجح والأحوط. وقيل: لا يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

الباب الخامس: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

١- معنى المسح على الخفين:

- **المسح في اللغة:** يقصد به إمرار الشيء على الشيء بسطًا، **والخُفُّ:** هو ما يُلْبَسُ في الرِّجْل من الجِلْد الرقيق.
- **المسح على الخفين:** هو إمرار اليد المبتلّة بالماء على الخفين في محل مخصوص، وزمن مخصوص. و**المحل** المخصوص هو ظاهر الخفين، **والزمن** المخصوص هو مدة المسح.

٢- حكم المسح على الخفين:

الأصل في حكم المسح على الخفين **الجواز**، فهو رخصة للرجال والنساء على حد سواء، في سفرهم أو إقامتهم، والمسح لمن كان لابسهما أفضل من الغَسْل، وأما من لم يلبس الخفين فالأفضل في حقه الغَسْل.

٣- شروط المسح على الخفين:

- عن صفوان بن عسالﷺ قال: «كان رسول اللهﷺ يأمرنا -إذا كنّا سُفْرًا- ألا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة».(١)
- عَنْ المغِيرَة بْنِ شُعْبَةَﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ؛ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة.

(٢) متفق عليه.

✓ **للمسح على الخفين شروط، هي:**

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

الشرط الثاني: أنْ يكون الخُفَّان أو الجوارب طاهرةً فإنْ كانت نجسةً فإنَّه لا يجوز المسح عليها.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في مدته الشرعية.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي في الوضوء، أما إذا صار على الإنسان غُسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين؛ ليغسل جميع بدنه، حتى لو لم تنتهِ مدة مسحه.

٤- مدة المسح على الخفين:

- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».[(١)]

✓ **مدة المسح**: للمقيم يوم وليلة -أي: أربعًا وعشرين ساعة- وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أي: اثنتين وسبعين ساعة.

* **مسألة**: **متى تبتدئ مدة المسح على الخفين؟**

قيل: إن المدة تبدأ من **الحدث**؛ وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة. وقيل: إن مُدة المسح تبدأ من بعد **أول مسحة بعد الحدث**، وهو قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد، واختارها ابن المنذر، والنووي، واختاره من المعاصرين ابن باز وابن عثيمين، **وهو الراجح والمختار**، والمحكي عن عمر بن الخطابرَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

- التقييد بـ **(أول مسحة بعد الحدث)**: يعني أن الإنسان لو توضأ؛ لتجديد الوضوء، ومسح على الجوربين- لا يبدأ مُدة المسح، فأي مسحة ليست بعد حدث لا تُحتسب.

٥- مبطلات المسح على الخفين:

يَبطل المسح على الخفين بأحد الأمور التالية:

أ-انتهاء مدة المسح. ب- خلع الخف. ج- إذا حصل ما يوجب الغسل؛ كالجنابة.

---

(١) متفق عليه.

٦- كيفية المسح على الخفين:

- المشروع هو مسح **أعلى الخف**، لا أسفله؛ قال **ابن القيم**: "وكان النبيﷺ يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما، إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه".
- **صفة المسح على الخفين:** يبدأ الشخص بالمسح على الخفين ابتداءً من أصابع القدم، بشكل خطوط إلى جهة الساق، فيضع الشخص أصابع يده اليمنى على مقدّمة خفّ رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدّمة خف رجله اليسرى، مع التفريج بين أصابع اليد قليلاً؛ بحيث يعمّ المسح أكبر قدر ممكن من الخف.

٧- مسائل في المسح على الخفين:

(٧-أ) هل تقاس الجوارب المصنوعة من قماش على الخفين في الأحكام؟

- **قال ابن المنذر**: "رُوِيَ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِﷺ".

وقال ابن قدامة في "المغني": "الصَّحَابَةَ﵃ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا".

(٧-ب) إذا مسح على الجورب فنزعه هل تنتقض طهارته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين: **القول الأوّل: لا تُنتقض طهارته**، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن المنذر، والنووي، **وقال ابن عثيمين**: "إذا مسح على الجورب، فنزعه، فإن طهارته لا تُنتقض".[١] **القول الثاني: تَبطل طهارته**، ويجب عليه إذا أراد أن يصلي أن يعيد الوضوء، وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز في "مجموع فتاواه".

(٧-ج) هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؟

انتهاءُ مدَّةِ المسحِ لا ينقُضُ الطَّهارة؛ فيُصلِّي ما لم يُحدِثْ، واختاره ابن المنذِر، والنوويُّ، وابن تيميَّة. **قال ابن عثيمين**: "الصحيح أنه لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح؛ فإذا انتهت مدة المسح في الظهر، وبقي على طهارته إلى الليل- فهو على طهارة".[٢]

---

(١) (س١١٠٨) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) (س١١١٦) لقاءات الباب المفتوح.

(٧–د) حكم المسح على الجورب المُخرَّق والخفيف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: يجوزُ المسحُ عليه إذا كان **الخَرْقُ يسيرًا**، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختارَه ابنُ باز.

القول الثاني: يجوزُ المسحُ على الخفِّ **المخرَّق مطلقًا**، ما دام المشيُ فيه مُمكِنًا؛ وهو قَولٌ قديم للشافعيِّ، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ تيميَّة، والشِّنقيطيّ، وابنُ عثيمين.

(٧–هـ) هل يشترط كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟

قال ابن عثيمين: "هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه".

(٧–و) هل تشترط نية المسح قبل لبس الخف؟

قال ابن عثيمين: إذا لبس الجورب على طهارة، ولم ينو المسح– فله أن يمسح إذا حان وقت الصلاة. [١]

(٧–ز) هل يشترط للمسح أن ألا يكون قد لبس الخفين إلا بعد غسل القدمين جميعًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

- **القول لأول:** لا يلبس الخفين إلا بعد طهارة القدمين جميعًا؛ لأن من لبس الخف الأيمن بعد غسله، ثم غسل القدم اليسرى، ثم لبس خفها– فإنه يكون قد لبس الخف الأيمن قبل كمال الطهارة؛ ولا يصح حينئذ مسحه، وهذا قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن العثيمين.
- **القول الثاني:** من غسل إحدى قدميه، ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى، ثم لبس خفها– فإن طهارته كاملة؛ ومن ثَمّ يجوز له المسح، وهذا قول الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وهذا هو **الراجح** إن شاء الله، وإن كان القول الأول **أحوط**.

---

(١) (س١١٢٥) لقاءات الباب المفتوح.

*** فائدة:**

"إذا توضأ الإنسان، ثم لبس الجورب ومسح عليه، ثم احتاج إلى أن يلبس جوربًا آخر زيادة عليه، ولبس الزيادة على طهارة- فلا بأس أن يمسح على الزائد، ومدة المسح تحسب من المسح على الشراب الأول.

أما إذا لبس عدة جوارب، ومسح على الأعلى منها، ثم خلعه- فإنه ينبغي عليه عند الوضوء بعد ذلك أن يخلع كل جواربه، ويغسل رجليه؛ لإنه خلع الممسوح، فبطل المسح.[١]

(١) ابن عثيمين: (س: ٦٣٨، ١١١٦، ١١٢٥) لقاءات الباب المفتوح.

كتاب الصلاة

الباب الأول: (بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)

- **معنى (مواقيت الصلاة)**: جمع ميقات، والمراد: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

(**كتابًا موقوتًا**: أي فرضًا مُقَدَّرًا وَقْتُهَا؛ فَلَا تُؤَخَّر عَنْهُ)

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا.» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».(١)

أولًا– مواقيت الصلوات الخمس:

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ اَلشَّمْسُ».(٢)

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ اَلْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ.(٣)

١– وقت صلاة الظهر:

✓ **يبدأ** من زوال الشمس –أي: إذا مالت عن وسط السماء إلى جهة الغروب– وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثلَه.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

✓ **كيفية معرفة وقت الزوال:**

تقسم عدد الساعات ما بين طلوع الشمس إلى غروبها قسمين، ومنتصف هذه الساعات هو الزوال.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».[1]

✓ **استحباب الإبراد في صلاة الظهر:**

والإبراد هو تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر إلى انكسار الحر.

✓ **مقدار الإبراد في صلاة الظهر:**

كأن يكون العصر على الرابعة والنصف؛ فيكون الإبراد الى الرابعة تقريبًا.[2]

✓ **الأظهر** -والله أعلم- أن الإبراد عامٌّ لكل مُصلٍّ، منفرد كان أو في جماعة، حتى النساء في بيوتهن، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار ابن المنذر والشوكاني وابن عثيمين.

وقيل: إن الإبراد خاص بالجماعة الذين يقصدون المساجد، ويمشون إليها بالشمس، أما من صلّاها منفردًا فإنه يُعجّلها في أول وقتها، وهو قول الشافعي، وطائفة من المالكية.

٢- وقت صلاة العصر:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قال النبيﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».[3]
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».[4]

---

(١) متفق عليه.

(٢) الشرح الممتع- ابن عثيمين.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

▪ وفي حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.(١) (والشمس حية أي حارة بيضاء لقوة شعاعها).

✓ **الراجح** أن وقت صلاة العصر يبدأ من انتهاء وقت الظهر مباشرة، وأما انتهاؤه فله **وقتان:**

أ- وقت اختياري: من دخول وقت العصر الى اصفرار الشمس، ومعنى اصفرار الشمس: أن يرى الإنسان الصفرة على الأرض والأبنية؛ لأن الشمس أول الوقت تكون مرتفعة بيضاء.

ب- وقت ضرورة: يمتد الى غروب الشمس.

٣- وقت صلاة المغرب:

▪ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.(٢)

✓ و(**النبل**): السهام، أي: يبصر المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها؛ وهذا يشير إلى أول وقت المغرب، قبل أن يُغطي الظلام الأرض، وأنه كان لا يطيل المغرب.

✓ يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق. **والشفق:** هو الحمْرة التي تكون بالأفق الغربي.

٤- وقت صلاة العشاء:

▪ وفي حديث أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ [ﷺ] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.(٣)

✓ يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق، واختلف العلماء في انتهاء وقت العشاء، **على أقوال، منها:**

القول الأول (وقت اختياري): إلى نصف الليل، وهو **الأظهر**، وقيل: إلى ثلث الليل.

القول الثاني (وقت ضرورة): ويمتد إلى طلوع الفجر.

✓ حساب نصف الليل يكون بحساب الساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم قسمتها على اثنين.

✓ صلاة العشاء يستحب تأخيرها **مطلقًا**، مالم يكن في ذلك مشقة على المأمومين، فإن كان التأخير يشق عليهم فصلاة العشاء أول وقتها أفضل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) تقدم قريبًا.

✓ **استحباب** النوم بعد العشاء، وكراهية السمر بعدها، إلا فيما لابد منه؛ كالعلم، وأمور المسلمين، ويُكره النوم قبلها، إلا للتقوّي عليها.

٥- وقت صلاة الفجر:

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رضي الله عنه رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.(١)
- عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فَأَقَامَ [ﷺ] اَلْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ اَلْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.(٢)

✓ **للفجر أذنان:**

الأول: قبل دخول الوقت، وهو **مستحب**؛ ليرجع القائم، وينبه النائم.

الثاني: عند دخول الوقت.

✓ **الوقت بين الأذانين:** **ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله** إلى أنه من الأفضل أن يكون الأذان الأول قريبًا من الأذان الأخير، ويقدر بحوالي ربع ساعة، أو ثلث ساعة، أو نصف ساعة.

✓ وقت الفجر **يبدأ** من طلوع الفجر الثاني، **وينتهي** بطلوع الشمس.

✓ **الصواب** استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها بغلس. **والغلس**: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، مع غلبة الظلمة، وهو قول الجمهور.

✓ مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر.

ثانيًا- هدي النبي ﷺ في وقت إقامة الصلوات الخمس:

- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا».(٣)
- وَعَنْهُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».(٤)

✓ النبي ﷺ كان يبادر في إقامة الصلاة في أول وقتها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وصححه..

✓أفضلية المبادرة في الصلاة أول وقتها، ويُستثنى من ذلك تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر، وتأخير صلاة العشاء إذا لم يشق ذلك على المصلين.

* **مسألة: كيف تقدر مواقيت الصلاة إذا كان الوقت كله نهارًا، أو كله ليلًا؟**

إذا كان المسلم في بلاد الوقت فيها كله نهار، أو كله ليل، لمدة طويلة؛ كستة أشهر، كما في بعض المناطق القطبية- فإنهم يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدروا أوقاتها، معتمدين في ذلك على أقرب البلدان إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

ثالثًا- الوقت الذي تُدرك به الصلاة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ».(١)

✓اختلف العلماء في الوقت الذي يدرك به الصلاة قبل خروج وقتها على **قولين:**

القول الأول: إدراك ركعة من الصلاة -أي: بإدراك الركوع-: وهو قول الجمهور، ولا يعني هذا أنه يجوز للإنسان تأخير بعض الصلاة عن الوقت، وإنما هذا في حق المعذور.

القول الثاني: إدراك ولو تكبيرة الاحرام.

والراجح القول الأول.

رابعًا- أوقات النهي عن الصلاة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ».(٢)
- وَعَنْه رضي الله عنه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.(٣)

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

✓ أوقات النهي عن الصلاة ثلاثة:

١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، أي: قدر ربع ساعة بعد الشروق.

٢- وقت الزوال، حين تكون الشمس في وسط السماء حتى تزول، أي: تبدأ بالميل جهة الغروب.

٣- من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس.

* **مسألة: هل وقت الزوال يكون وقتَ نهي في يوم الجمعة؟**

الراجح أنه وقت نهي حتى في يوم الجمعة، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب أحمد، ونسبه ابن حجر للجمهور، وقيل باستثناء يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

خامسًا- حكم الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي:

اختلف العلماء في حكم أداء الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي -كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، وإعادة الجماعة، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستخارة- على **قولين:**

القول الأول: عدم الجواز؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه.

القول الثاني: الجواز؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».[١] وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. **وهو الراجح**، والله أعلم.

سادسًا- قضاء الفوائت:

- **الأظهر** أنه يجب قضاء الفوائت **فورًا**؛ وهو قول الجمهور.
- **الراجح** وجوب قضاء الفوائت **مرتبةً**، وقيل سنة.
- يسقط الترتيب في قضاء الفوائت مع النسيان؛ كمن نسي الظهر، ثم تذكره بعد العشاء، وكذلك يسقط إذا خشي خروج وقت اختيار الصلاة الحاضرة.
- **الذي فاتته الصلاة لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن تكون فاتته لعذر؛ كالنوم والنسيان- فهذا **لا إثم عليه**، ويجب عليه قضاؤها متى استيقظ أو تذكر.

---

(١) متفق عليه.

الحال الثانية: أن تفوته الصلاة بلا عذر؛ كسلًا وتهاونًا، فهذا **آثم باتفاق المسلمين**، مرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يصح منه قضاؤها في أصح قولي العلماء، وإنما عليه التوبة والندم، والعزم على عدم فعل ذلك مرة أخرى، ولْيُكثر من الأعمال الصالحة وصلاة التطوع.

الباب الثاني: (بَابُ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ)

أولًا– الأذان:

معناه شرعًا: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة.

١– فضل الأذان:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا».(١)
- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه مرفوعًا: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».(٢)

✓ اختلف أهل العلم أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ **على قولين أرجحهما تفضيل الأذان**؛ لما ثبت فيه من الفضل.

٢– حكم الأذان:

- حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه مرفوعًا: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».(٣)

✓ أظهر الأقوال أنه **فرض كفاية**؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

✓ المنفرد **يُسنّ** له الأذان والإقامة، وليسا بواجبين؛ فليس عنده أحد يناديه بالأذان، فيبقى الحكم سنة؛ لما فيهما من ذكر الله تعالى.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

✓ الأذان عن طريق **آلة التسجيل** -كما في بعض البلدان- لا يكفي للقيام بفرض الكفاية في شعيرة الأذان؛ لأن العبادات -ومنها الأذان- توقيفية، وتفتقر إلى نية، ولا يحصل ذلك بالأذان المسَّجل.(١)

* مسألة: حكم الأذان في السفر:

الراجح أنه **يُسنّ للمسافر الواحد** الأذان والإقامة، **أما إذا كانوا جماعة فيجب** عليهم الأذان والإقامة.

قال ابن المنذر: "الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبيﷺ أمر بالأذان، وأمره فرض". **وقال ابن عثيمين**: "الأذان للواحد سنة إذا كان في مكان لا يؤذَّن فيه، وإذا كانوا جماعة فيجب عليهم في الحضر والسفر، وفي الحضر يُكتفى بأذان الناس أما في السفر فيجب عليهم الأذان إذا لم يسمعوا أذان البلد".(٢)

٣- صيغة الأذان:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اَللَّهُ أَكْبَرُ اَللَّهُ أَكْبَرُ. فَذَكَرَ اَلْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا "قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ". قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».(٣)

✓ مشروعية الأذان بخمس عشرة جملة؛ هي: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). وهو المعروف بأذان بلال، وفي الفجر زيادة (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلة.

✓ لا يصح الأذان إلا مُرتّبًا متواليًا.

✓ يصح مُلَحّنًا لحنًا لا يُحيل المعنى. (مثل: الله أكبار).

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بدورته التاسعة، عام ١٤٠٦هـ، وكذلك فتاوى ابن عثيمين.

(٢) س١٥٥٥، لقاءات الباب المفتوح.

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

✓ **مشروعية التثويب في أذان صلاة الفجر**: وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم. وبه قال جمهور العلماء؛ لرواية ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، قَالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ.

✓ **مشروعية الترجيع في الأذان**: وهو أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض يسمعه من كان قريبًا منه، ثم يأتي بهما بصوت مرتفع؛ وسمي ترجيعً؛ لأنه يرجع فيأتي بالشهادتين مرة أخرى؛ لحديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ.[١]

٤- صفة التأذين:

- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ: هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.[٢]
- وَعند أَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ -لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ"- يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.

✓ يُسنّ **استقبال القبلة** للمؤذن، ويجوز خلاف القبلة.

✓ مشروعية **التفات المؤذن يمينًا وشمالًا عند الحيْعلتين**؛ والالتفات يكون بالرأس فقط دون البدن، والحكمة من الالتفات في الحيعلتين دون غيرهما من ألفاظ الأذان- أنّ الحيعلتين دعاء، وبقية الأذان ذكر.

✓ مشروعية **جعل الإصبعين في الأذنين**، والحكمة من ذلك -كما ذكر أهل العلم- أنه أرفع لصوت المؤذن، وعلامة للمؤذن لمن رآه من بعيد، أو مَن كان به صمم. ولم يَرِد تحديد الإصبع التي توضع في الأذن، وجزم النووي بأنها السبّاحة. **وقال الترمذي**: "وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان".

✓ يُسنّ **الأذان قائمًا**، ويُجزئ قاعدًا وماشيًا مع الكراهة، ويجوز للراكب.

✓ ينبغي **الترسّل** (التمهل) في الأذان، والحدر (الإسراع) في الإقامة.

✓ يُكره تمطيط الأذان -أي: الزيادة في مد حروفه- أو التغني فيه.

٥- آداب التأذين:

- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ.[٣]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) رواه ابن خزيمة.

✔ يُستحب للمؤذن أن يكون حسن الصوت والأداء.

✔ مشروعية التطهر من الحدثين: الأصغر والأكبر؛ لمن أراد التأذين.

✔ يُجزئ الأذان من مميّز.

✔ الإمام يُرجع إليه في شأن الإقامة.

✔ الأفضل لمن أذن أن يُقيم، ويجوز أن يتولى الأذان شخص والإقامة شخص آخر. **أما حديث "وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ" فضعيف.**

٦- حكم أخذ الأجرة على الأذان:

▪ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».[(١)]

✔ يُستحب للمؤذن أن يكون محتسِبًا، لا يأخذ أجرًا على أذانه، أما المال الذي يُصرف له من بيت مال المسلمين فلا بأس به؛ لأن عدم الجعل على الأذان والإقامة يُفضي إلى ترك المساجد بلا أذان ولا إمامة. **قال ابن قدامة في "المغني"**: "ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرّزق على الأذان".

٧- متى يشرع الأذان؟

▪ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.[(٢)]

✔ لا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة وهذا بإجماع العلماء

✔ لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع.

*** مسألة: إذا أذن المؤذن بدون مكبر الصوت لانقطاع الكهرباء ثم بعد أذانه مباشرة جاء التيار الكهربائي:**

عندئذ لا يعيد الأذان، إذا كان هناك مساجد قريبة أسمعت الناس التأذين، أما إذا لم يكن غيره في البلدة فإنه يعيد التأذين؛ حتى يعلم الناس بدخول وقت الصلاة.

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

٨- الأذان والإقامة للصلوات الفائتة:

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ (فِي نَوْمِهِمْ عَنْ اَلصَّلَاةِ)، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.(١)

✓ اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة؛ فذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ، ومن اقتصر على الإقامة فقط فلا شيء عليه، وإذا أذن فالمستحب أن يُخفي ذلك ولا يجهر به؛ لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله.

٩- الأذان للصلوات المجموعة:

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.(٢)

✓ **الراجح** أن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد يُكتفى بأذان واحد لهما، وإقامة لكل صلاة.

* **مسألة: الأذان هل يكون عند حضور وقت الصلاة أم عند حضور فعل الصلاة؟**

مثلًا: إن اتفق قوم على تأخير العشاء فالأفضل تأخير الأذان إلى حين فعل الصلاة.

١٠- متابعة المؤذن:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ».(٣)
- وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ: كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ.

✓ **معنى متابعة المؤذن:** ترديد ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين -وهما: قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح- يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ومناسبة ذلك إظهار العجز عن حضور الصلاة إلا بقوة الله.

✓ **حكم متابعة المؤذن:** هي **سنة** على قول جمهور العلماء، وقيل بوجوبها.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

✓من كان منشغلًا بقراءة أو ذكر أو دعاء ونحوه- فالأفضل أن يتوقف عن ذلك، ويتابع المؤذن؛ لأن المتابعة عبادة مؤقتة، تفوت بفوات وقته، أما في أثناء الصلاة فلا يتابع على الصحيح.

✓متابعة المؤذن مشروطة بالسماع، وله أن يجيب أكثر من مؤذن.

✓الآذان المنقول عبر الإذاعات، إن كان تسجيلًا فلا تشرع متابعته، وإن كان نقلًا حيًّا مباشرًا على الهواء وقت الصلاة- فتشرع متابعته.

✓رفع السبابة عند الأذان أو سماع الشهادة- لم يرد.

* **مسألة: هل يُردّد المؤذن خلفَ نفسِه إذا أذّن؟**

اختلف أهل العلم في ذلك وأظهر القولين أنه يكتفي بالأذان، **ولا يردد** خلف نفسه؛ لأن المؤذن له فضل خاص، وإذا فرغ من الأذان قال الدعاء المأثور.

١١- الذكر بعد الأذان:

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ: "اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ"- حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ».[(١)]
- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».[(٢)]

✓مشروعية الدعاء بعد الأذان بقول: "اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ"، بدون قول: "الدرجة الرفيعة"، أو: "إنك لا تخلف الميعاد"؛ فهذه زيادات غير ثابتة.

✓استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

---

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه مسلم.

ثانيًا– الإقامة:

معناها شرعًا: التعبد لله بذكر مخصوص؛ للإعلام بإقامة الصلاة.

١– حكم الإقامة: الراجح أنها **فرض كفاية**، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

٢– صيغة الإقامة:

هي إحدى عشرة جُملة، وهي المعروفة بإقامة بلال: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

٣– حكم متابعة الإقامة:

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "السنَّة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقِيم؛ لأنها أذانٌ ثانٍ، فتُجاب كما يُجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم "حي على الصلاة، حي على الفلاح"–: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، ويقول عند قوله "قد قامت الصلاة " مثل قوله، ولا يقول: "أقامها الله وأدامها"؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول اللهﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كُلًّا منهما يسمى أذانًا. ثم يصلي على النبيﷺ بعد قول المقيم "لا إله إلا الله"، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ؛ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلًا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذُكر". انتهى

٤– فضل الدعاء بين الأذان والاقامة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».[١]

✓ **استحباب** الدعاء بين الأذان والإقامة، لأنه من مواطن إجابة الدعاء.

٥– حكم الأذان والإقامة للنساء:

✓ يجوز الأذان للنساء إذا احتجن لذلك، وبعُدْنَ عن الرجال.

✓ الأظهر أن الإقامة للنساء سُنّة إذا احتجن لذلك، وقيل: مكروهة.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

الباب الثالث: (بَابُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ)

١- حكم الصلاة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

✓ الصلاة هي **الركن الثاني** من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام.

٢- فضل الصلاة:

(٢-أ) تكفير الذنوب والخطايا:

عن عُثْمانَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فيُحْسِنُ: وُضُوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها- إلَّا كانَتْ كَفَّارَةً لِما قَبْلَها مِنَ الذُّنُوبِ، ما لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».(٢)

(٢-ب) من أعظم أسباب دخول الجنة:

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».(٣)

٣- حكم تارك الصلاة:

- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].
- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ- تَرْكَ الصَّلَاةِ».(٤)

✓ **حكم تارك الصلاة بالكلية:**

تاركُ الصَّلاةِ بالكليَّةِ تهاونًا أو كسلًا، كافرٌ كفرًا مُخرِجًا من الملَّةِ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

يقول عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليلرَحِمَهُ اللهُ: لم يكن أصحاب النبيﷺ يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة.

وقال ابن عبد البر: "أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يُقتل إن لم يتب من كفره ذلك، واختلفوا في المقِرّ بها وبفرضها، التاركِ عمدًا لفعلها وهو على القيام بها قادر؛ ونُقل عن الصحابة أنهم كانوا يرون كفره".

✓ **حكم من يصلى أحيانًا، ويدعها أحيانًا:**

اختلف العلماء في الحد الذي يكفر به تارك الصلاة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية، أما الذي يصلي أحيانًا، ويترك أحيانًا- فهذا لا يكفر، واختار آخرون أنه يكفر، ولو ترك صلاة واحدة.

قال ابن حزمرَحِمَهُ اللهُ **في "المحلى"**: "وقد جاء عن: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابةرضي الله عنهم- أن من ترك صلاة مفروضة واحدة متعمّدًا، حتى يخرج وقتها- فهو كافر مرتد".

وقال ابن عثيمين: "والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركًا مطلقًا؛ بمعنى أنه كان لا يصلي، ولم يُعرف عنه أنه صلى، وهو مستمر على ترك الصلاة، فأما إذا كان أحيانًا يصلي، وأحيانًا لا يصلي، مع إقراره بالفرضية- فلا أستطيع القول بكفره".

٤- على من تجب الصلاة؟ تجب الصلاة على كل: مسلم، بالغ، عاقل، من ذكر أو أنثى.

٥- شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ:

- **الشرط لغة**: العلامة.
- **الشرط شرعًا**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ فيلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، فقد توجد الطهارة ولا تصح الصلاة؛ لفقدها شرط آخر، كدخول الوقت مثلًا.
- **شروط الصلاة** هي الأمور التي يتوقف عليها صحة الصلاة، وتكون خارجة عن ماهية الصلاة، **وعددها تسعة شروط؛ هي**: الإسلام، والتمييز، والعقل، والنية، ودخول الوقت،

واجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان، والطهارة من الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

- **حكم صلاة من ترك شرطًا من شروط الصلاة:** تبطل صلاته.

٦- أركان الصلاة:

- **تعريف الركن:** ما تتركب منه العبادة، ولا تصح بدونه، ويُطلق عليه الفرض، وهو لا يسقط عمدًا ولا سهوًا.
- **أركان الصلاة:** القيام- تكبيرة الإحرام- الفاتحة- الركوع- الاعتدال من الركوع- السجود على الأعضاء السبعة- الجلوس بين السجدتين- الطمأنينة- التشهد الأخير وجلسته- الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير، وقيل: هو سنة- الترتيب- التسليم.
- ومعظم الأركان أفعال.
- **حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة:**

من ترك ركنًا عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا يلزمه الإتيان به، ويسجد للسهو.

٧- واجبات الصلاة:

- **تعريف الواجب:** هو الأفعال والأقوال التي **يلزم** المصلي الإتيان بها في أثناء الصلاة، وتصح بدونها إذا تركها **نسيانًا**، وعليه سجود السهو.
- **واجبات الصلاة:** تكبيرات الانتقال- التسميع- التحميد- التسبيح في الركوع والسجود- قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين- التشهد الأول وجلسته.
- معظم الواجبات أقوال.
- **حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة:**

الواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتُجبر بسجود السهو إذا نسيها أو جهلها.

- من ترك شيئًا من الواجبات فلا إعادة عليه، ولا يطالب إلا بما كان في وقته.

٨- سنن الصلاة:

- **تعريف سنن الصلاة:**

هي ماعدا الأركان والواجبات، ولا تبطل الصلاة بتركها سهوًا، ولا عمدًا.

- **سنن الصلاة**: مثل: الاستفتاح- قراءة السور بعد الفاتحة- قول: "آمين".
- **حكم من ترك سنة من سنن الصلاة:**

من ترك سنة من سنن الصلاة سهوًا قيل: يسجد لها. وقيل: لا يسجد. وقيل: يسجد؛ لترك ما اعتاده من سنن فقط، ولا يسجد لما تركها عمدًا.

٩- من أحكام الصلاة:

(٩-أ) الطهارة من الحدث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».[١]
- ومن حديث اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».[٢]

✓ الطهارة من الحدث **شرط** من شروط صحة الصلاة، وتشمل الطهارة من: الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل (كالجَنابة، والحيض والنّفاس)، والحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء (كالبول والغائط).

✓ **قال ابن تيمية**: "من صلى بغير طهارة شرعية مستحلًّا لذلك- فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختُلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة".

✓ وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث في صلاته، ثم يتوضأ، ويستأنف صلاته من أوّلها، ولا يجوز له بحال الاستمرار في الصلاة مع الحدث.

(٩-ب) طهارة البدن والثوب:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ.[٣] وَلِمُسْلِمٍ: "لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ". وَفِي لَفْظٍ لَهُ: "لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ".

✓ **الصواب** طهارة مني الآدمي؛ لأن فرك المني من الثوب يدل على طهارته، وعدم نجاسته.

✓ هدي النبي ﷺ في المني أنه إذا كان يابسًا فركه، وإذا كان رطبًا غسله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

▪ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».(١)

✓ التخفيف في تطهير بول الغلام زمن الرضاع، وأنه يُكتفى بالنضح؛ بأن يصب عليه الماء وإن لم يتقاطر، وإنما فقط يعم الماء مكان البول، وأما الجارية فبولها كسائر النجاسات يغسل غسلًا.

✓ الغلام إذا كبر، وصار يتغذى بغير اللبن -بأن يأكل الطعام- فإن بوله كبول الجارية، يجب غسله.

✓ عَذِرَةُ الغلام والجارية سواء، كلاهما يجب غسله؛ لأن التفريق خاص بالبول فقط.

▪ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».(٢)

(تَحُتُّهُ): الحتّ تحتاج إليه إذا يبس. (تَقْرُصُهُ) يعني: تدلكه بين أصبعيها. (تَنْضَحُهُ) أي: تغسله بعد دلكه.

✓ دم الحيض نجس؛ يجب غسل قليله وكثيره.

✓ المرأة إذا غسلت نجاسة الحيض من ثيابها واجتهدت في ذلك، ثم بقي شيء من أثر لون الدم- فإنه لا يضرها.

***مسائل:**

- من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة- لا يُعِدْ.
- من كان عليه نجاسة ونسيها وصلى- **فالراجح أنه لا يعيد**، وقيل: يعيد.
- لو حمل المصلي زجاجة فيها بول أو براز للتحليل ونحو ذلك- فصلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة، وهذا في حال الاختيار، وأما في حال الضرورة، أو العجز عن اجتناب النجاسة - كمن أجريت له عملية- فلا حرج عليه، والصلاة صحيحة.
- السجائر ليست نجاسة حسية؛ فلا تفسد الصلاة بحملها، لأن المحرّمَ شربُها.
- الصلاة في الثوب المعصفر (المصبوغ بالعصفر الأصفر): قيل جائزة. وقيل: يحرم. **وقيل: يجوز مع الكراهة، وهو الراجح.**
- الصلاة في الثوب المزعفر (المصبوغ بالزعفران، ولونه أحمر): قيل: يجوز. وقيل: يحرم. **وقيل: بالكراهة، وهو الراجح.**

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

- الصلاة في الثوب الأحمر الخالص (غير المصبوغ): قيل: يحرم. وقيل: يكره. **وقيل بالجواز، وهو الراجح.**
- يحرم الصلاة بالثوب الذي به تصاوير محرمة.
- الراجح أن الصلاة في الثوب المحرم -مثل: المسروق، المصنوع من الحرير- صحيحة مع الإثم.
- **الصلاة في النعال:**

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا؛ فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».(١)

✓ **حكم الصلاة في النعال:**

جواز الصلاة في النعال، ما لم يترتب على الصلاة فيها أذى؛ كالمساجد المفروشة اليوم.

✓ تطهير النعال يكفي فيه الدلك بالأرض، أما ما يكون بين منعطفاتها الداخلية من الأذى- فمعفو عنه؛ لمشقة التحرز منه، مادام ظاهرُ أصلِ النعل نظيفًا.

(٩-ج) طهارة المكان:

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».(٢)

■ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».(٣)

■ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».(٤)

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم، وهو حديث صحيح؛ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذلك قال النووي إسناده صحيح، وصححه الألباني.

(٢) رواه الأربعة، إلا النسائي، وصححه الأرنؤوط والألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

✓ النهي عن الصلاة في **الحمام**؛ لأنه مظنة النجاسة، وقيل: لأنه مأوى الشيطان، ولأنه يمنع -شرعًا- ذكر الله فيها.

✓ **حمامات اليوم** التي تخرج منها النجاسة إلى المجاري، غالبًا تكون أرضيتها طاهرة، إلا أنه لا يجوز الصلاة فيها؛ لأنها مظنة النجاسة، وأماكن الشياطين التي يجب أن يُصان ذكر الله عنها.

✓ النهي عن الصلاة في **معاطن الإبل** -وهي الأماكن التي تأوي إليها وتقيم فيها- والعلة من ذلك وردت في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».[١]

✓ النهي عن الصلاة في **المزبلة** -وهي موضع القمامة وما في معناها- لأنها محل إلقاء القاذورات.

✓ النهي عن الصلاة في **المجزرة**؛ لأنها محل الدماء المسفوحة، والأرواث ونحوها.

✓ النهي عن الصلاة في **قارعة الطريق** -والمراد به طرق الناس التي يقرعونها بأقدامهم- إذا كان فيها أذية لأحد.

✓ النهي عن الصلاة في **المقبرة**؛ لإن ذلك من باب سد الذرائع خشية أن تتخذ مساجد.

✓ يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة- جواز صلاة الجنازة؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد.

✓ تحريم الصلاة **جهة القبر**؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، والتشبه بمن يعبده، فالصلاة إلى القبر باطلة.

(٩-د) ستر العورة في الصلاة:

- **عورة الرجل في الصلاة:**

■ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ». يَعْنِي: فِي اَلصَّلَاةِ. وفي لفظ مسلم: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».[٢]

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[٣]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

✓ **معنى الثوب**: المراد بالثوب قطعةُ قماش لم تُفصَّل، تُلبس إزارًا أو رداءً، أما الثوب ذو الأكمام فيسمى قميصًا.

✓ **حكم ستر العورة في الصلاة:**

وجوب ستر العورة في الصلاة.

✓ عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة.

***مسائل:**

- **حكم ستر العاتقين في الصلاة**: اختلف العلماء في ستر العاتقين في الصلاة: **على الوجوب**؛ وهو قول: الإمام أحمد، وجماعة من السلف، **والاستحباب**؛ وهو قول: الجمهور (الحنفية، ومالك، والشافعي)، وهو **الراجح**؛ إلا أنه على المصلى أن يحتاط، ويلبس الأكمل في صلاته؛ أخذًا للزينة.
- لبس "**الفنيلة**" ذات الحبل اليسير على الكتف: لا تصح به الصلاة؛ على قول من يشترط ستر العاتقين.
- لبس السراويل القصيرة (**الشورت**): لا تصح به الصلاة؛ لأنه لم يستر العورة التي يجب سترها من السرة إلى الركبة.
- لبس **البنطلون** تصح به الصلاة إذا كان يتمكن من أداء حركات الصلاة دون أن يبدو شيئًا من عورته، وإذا لم يكن ضيقًا يصف حجم البدن.
- من انكشفت عورته في الصلاة عمدًا- بطلت صلاته، أما إذا لم يكن عمدًا أو فاحشًا لم يُبطل الصلاة.
- **العاري** يصلي قاعدًا بالإيماء استحبابًا؛ لئلا تنكشف عورته، ويكون الإمام وسطهم، ويصلي قائمًا إذا كان بمفرده.
- من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا- يصلي فيه، ولا يعيد.

- عورة المرأة في الصلاة:

■ عن عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».(١)

(١) رواه الخمسة، إلا النسائي، والحديث في إسناده خلاف، لكن صححه الألباني.

✓عورة المرأة الحرة التي يجب سترها في الصلاة- جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

✓المرأة تكشف وجهها في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب؛ وهذا بإجماع العلماء، كما نقله: ابن عبد البر، وابن المنذر، وغيرهما. أما بحضرة الأجانب فالراجح وجوب ستر الوجه على الصحيح من قولَيْ أهل العلم.

✓جمهور العلماء على جواز **كشف الكفّين** للمرأة في الصلاة؛ وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، واختاره ابن تيمية. وقيل: لا يجوز كشفهما.

والصواب قول الجمهور؛ لمشقة تغطيتهما، ولعدم الدليل الصحيح على وجوب تغطيتهما.

✓جمهور العلماء على وجوب **تغطية القدمين** للمرأة في الصلاة، وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقيل: يجوز كشفهما. وهو قول: الحنفية، واختيار ابن تيمية، **وهو الصواب**؛ لمشقة تغطيتهما، ولعدم الدليل الصحيح الصريح على وجوب تغطيتهما.

✓البنت دون البلوغ تصح صلاتها، ولو كانت مكشوفة الرأس.

(٩-هـ) استقبال القبلة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».[١]

✓**حكم استقبال القبلة في الصلاة:**

أجمع العلماء على أن استقبال القبلة **شرط** من شروط صحة الصلاة.

✓من كان على سفر أو في مكان لا يستطيع أن يهتدي به إلى القبلة- فعليه أن يجتهد ويتحرى القبلة، ثم يصلي، فإن استبان له بعد ذلك خطأ قبلته فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا **اجتهد** المصلي في تحري القبلة وصلى، ثم تبين أن تحريه كان خطأ- فصلاته صحيحة".

✓من كان في الحضر أو مكان يستطيع الاهتداء لجهة القبلة- فعليه البحث عن جهتها الصحيحة بالسؤال، أو عن طريق محاريب المساجد، ونحوها، **ولا يجوز له الاجتهاد في استقبال القبلة وإن اجتهد، وتبين خطؤه، وجب عليه الإعادة.**

(١) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وصححه الألباني.

✓من تبين له في أثناء الصلاة أنه لا يستقبل القبلة- استدار في أثناء الصلاة إلى اتجاه القبلة الصحيح.

* **مسألة: متى يسقط استقبال القبلة؟**

يسقط استقبال القبلة عن العاجز عن استقبالها؛ كالمريض الذي ليس لديه من يوجهه للقبلة، والمأسور، والمربوط لغير جهة القبلة، وكذلك حال الخوف عند وقوع القتال، والمتنفّل على الراحلة.

* **مسألة: حكم الانحراف عن القبلة لمن كان بعيدًا عن الكعبة:**

من كان **بعيدًا** عن الكعبة فانحرف، فإن كان الانحراف عن القبلة يسيرًا- فإن هذا لا يضر، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن الواجب على من كان بعيدًا عن الكعبة أن يتجه إلى جهتها، ولا يشترط في حقه أن يكون اتجاهه إلى عين الكعبة. أما من كان **بمكَّةَ**، وأَمكَنه مشاهدةُ الكعبةِ- فيلزمه استقبالُ عَينِها؛ وهو مذهبُ: الحنفيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، واختاره الصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابن عثيمين.

- من صلى **داخل الكعبة** فله أن يستقبل أي جدار شاء.
- الصواب صحة الصلاة فوق **سطح الكعبة**، كما يصح داخلها؛ لأن الهواء له حكم القرار.
- يجب على من رأى مصلّيًا إلى غير القبلة أن ينبهه.
- **حكم استقبال القبلة للمصلي على الراحلة:**

▪ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.[١] زَادَ الْبُخَارِيُّ: "يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ".

▪ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ- اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.[٢]

✓المتنفّل على راحلته في السفر لا يلزمه استقبال القبلة، وإن استقبلها عند تكبيرة الإحرام فحسن.

✓المكتوبة لا تصلى على الراحلة، بل لابد من النزول، واستقبال القبلة، وسائر الشروط في الأركان والواجبات، إلا مع التعذر.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

✓ من كان مسافرًا بمركبة، وكان سيخرج وقت الفريضة، ولا يمكنه إيقاف المركبة- فيلزمه أداء الصلاة وهي تسير، ويلزمه استقبال القبلة، وجميع شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، فإن تعذّر عليه شيء منها- سقط عنه.[(١)]

✓ من كان مسافرًا بالطائرة، وخشي خروج وقت الصلاة، ولم يكن هناك مكان مخصص للصلاة، ولم يسمح له بالصلاة في الممرات، أو مؤخرة الطائرة، وبذل جهده في ذلك- صلى على حسب استطاعته؛ فيصلي قائمًا في مكانه، ويستقبل القبلة، إن استطاع، ويركع إن استطاع، وإلا فيومئ بالركوع وهو قائم، ويسجد إن استطاع، وإلا فيومئ بالسجود جالسًا. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]. والقاعدة الفقهية: "لا واجب مع العجز، ولا مُحرّم مع الضرورة".

✓ **الراجح** أن المتنفّل الماشي- كالراكب؛ لا يلزمه استقبال القبلة.

(٩-و) النية في الصلاة:

- **حكم النية**: لا بد للمصلي أن ينوي للصلاة التي قامَ إليها، وتعيينها بقلبه؛ كفرض الظهر أو العصر، أو سُنتهما مثلًا، وهو **شرط أو ركنٌ**.
- **حكم التلفظ بالنية**: الصواب أن النية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة من البدع المذمومة شرعًا؛ إذ لم يرد الجهر بها عن النبيﷺ.

(٩-ز) القيام في الصلاة:

- **حكمه:**

القيام في صلاة الفرض **ركن** لابد منه، ولا يجوز لأحد أن يصلي قاعدًا إلا عند عجزه عن القيام، أو في حال كون القيام يشق عليه مشقة شديدة، أو كان به مرض يخاف زيادته لو صلى قائمًا، أما **المتنفّل** فله أن يصلي قائمًا أو قاعدًا بدون عذر، والمصلي صلاة الخوف، والقتال الشديد، يجوز له أن يصلي راكبًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة.

(٩-ح) الكلام في الصلاة:

- **حكمه:**

▪ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اَلنَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ».[١]

▪ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».[٢]
زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي اَلصَّلَاةِ».

✓ **تحريم** الكلام في الصلاة، وأجمع العلماء على **بطلان** صلاة من تكلم عامدًا عالمِا، لغير مصلحة الصلاة.

✓ الراجح أن من تكلم في الصلاة **ناسيًا**، أو جاهلاً، أو مكرهًا، أو ظانًّا أن صلاته قد تمت، ونحو ذلك- فإن صلاته لا تبطل؛ وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية. وقيل: إن الصلاة تبطل. وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

✓ **الضحك** يبطل الصلاة، أما التبسم فلا يبطلها؛ **قال ابن قدامة**: "وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها".[٣]

* **مسألة: ماذا يفعل من طرأ له شيء في الصلاة:**

من طرأ له شيء في الصلاة، فاحتاج إلى تنبيه مارّ، أو إذنٍ لداخلٍ، أو ردٍّ على مُنادٍ لا يعلم أنه يصلي- فإنه يقول: "سبحان الله". إن كان رجلًا، وتصفق إن كانت امرأة. وأما إذا كانت المرأة في جمع من النساء، وليس حولها رجال- فقيل: تصفق. والأظهر أنها تسبح.

قال ابن رجب: "تصفيق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير نساء فقد سبق أن عائشة رضي الله عنها سبحت لأختها أسماء رضي الله عنها في صلاة الكسوف".

- جواز **التنحنح** في الصلاة -وهو تردد الصوت في الجوف- وأنه غير مبطل للصلاة، لاسيما عند الحاجة؛ كالإذن للداخل، وتنبيهه، ونحو ذلك.
- جواز التنبيه بغير التسبيح؛ كالنحنحة، أو رفع الصوت بالقراءة أو الذكر.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) المغني.

(٩-ط) البكاء والعطاس في الصلاة:

- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ، مِنْ اَلْبُكَاءِ.(١) (**المرجل**: القدر يُطبخ به. **أزيزه**: صوت غليانه)

✓ **حكم البكاء والعطاس في الصلاة:**

قال ابن تيمية: "فأما ما يغلب على المصلي من: عطاس وبكاء وتأوّه- فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يُبطل الصلاة، وهو منصوص عليه عند أحمد وغيره".

✓ البكاء في الصلاة من غير خشية الله، وإنما لعارض آخر؛ كأن يأتيه خبر محزن وهو يصلي كموت أحد ونحوه- قيل: إنه يبطل الصلاة إن ظهر منه حرفان. **والصواب** أنه إن غلبه البكاء، ولم يستطع دفعه- فصلاته صحيحة.

✓ **من عطس وهو في الصلاة**: يُشرع له أن يحمد الله، سواءٌ أكانت الصلاة فرضًا أم نفلًا، وبذلك قال جمهور العلماء، على خلاف بينهم: هل يُسِر بذلك أم يجهر به؟ والصحيح من قولي العلماء أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يُسمع نفسه؛ لئلا يشوّش على المصلين.(٢)

(٩-ي) الحركة في الصلاة:

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.(٣) وَلِمُسْلِمٍ: "وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ".
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: «اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ: اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».(٤)

✓ **ضابط الحركة التي تبطل الصلاة**: هي الحركة **الكثيرة المتوالية، لغير ضرورة**، وقيل: هي ما خُيّل للناظر أن المتحرك ليس في صلاة.

✓ **أقسام الحركة في الصلاة:**

١- واجبة: حركة يسيرة، **يتوقف عليها صحة الصلاة**: (استقبال القبلة – إزالة نجاسة----).

---

(١) أخرجه الخمسة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه اَلْأَرْبَعَةُ.

٢- حركة مستحبة: حركة يسيرة، **يتوقف عليه كمال الصلاة:** (سد الخلل----).

٣- حركة مباحة: حركة يسيرة لحاجة -كأخذ منديل، أو كحمل الطفل في الصلاة- أو حركة كثيرة للضرورة؛ كحال الخوف.

٤- حركة مكروهة: حركة **يسيرة، لغير حاجة:** (العبث بالثياب، أو النظر للساعة---).

٥-حركة محرمة: كثيرة متوالية لغير ضرورة، وهي التي تبطل الصلاة.

(٩-ك) السلام على المصلي ورده:

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ.(١)
- عن جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلّمت عليه، فأشار إليّ".(٢)

✓ **حكم السلام على المصلي ورده:** جواز السلام على المصلي ورده.

✓ مشروعية رد المصلي السلام على من سلّم عليه، وذلك بالإشارة، لا بقوله؛ والإشارة تكون بالكف، أو بالإصبع، والصواب أن الرد **سنة. قال ابن عثيمين:** "السلام على المصلي لا بأس به إذا لم يخش انشغاله، والأولى انتظاره حتى يخرج من الصلاة، ثم يكون الرد باليد فقط يرفعها".(٣)

***مسائل:**

- **إشارة المصلي بما يُفهم عنه:**

قال ابن عثيمين: "لو سألك سائل -وأنت تصلي- وقال: هل حصل كذا وكذا؟ فأومأت برأسك- فلا حرج، وهذا الإيماء بمعنى كلمة: "لا"، وكذلك لو قال لك: هل حصل كذا وكذا؟ فأنزلت رأسك إلى صدرك، ففهم أنه حصل- فلا حرج، ولا يُعدّ هذا كلامًا، ولا تبطل به الصلاة؛ وفي صلاة الكسوف دخلت أسماء رضي الله عنها على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقالت: آتي؟ فأشارت برأسها: نعم".

- كل ماورد عن النبي ﷺ من حركات في الصلاة- فهو من اليسير.
- حمل الطفل ووضعه وما شابه- هذا العمل لا يفسد الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) س٨٣١ لقاءات الباب المفتوح.

- يُباح للمصلي عدّ الآي -مثل: تكبيرات العيد- بالقلب، أو بعقد الأصبع، ويكره لغير حاجة.
- استحباب قتل الحية والعقرب في الصلاة، ويُعفى عن الحركة اللازمة لقتلهما، أما إن احتاج إلى حركة متوالية وعمل كثير- جاز له قطع الصلاة.
- جواز قتلِ كلِّ مؤذٍ في الصلاة؛ كما لو أحس بحشرة دخلت في ثيابه، وتشاغل بإخراجها-فلا بأس.

الباب الرابع: (بَابُ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي)

١- تعريف السترة:

هي ما ينصبه المصلي أمامه من عصا وغيره؛ لمنع المارّين بين يديه.

٢- حكم اتخاذ السترة:

- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».(١)
- عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أقبَلْتُ راكبًا على حمارٍ أتَانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ.(٢)

✓ الراجح أن اتخاذ السترة **مستحب**؛ وهو قول الجمهور. وقيل: واجبة. وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.

✓ السترة مستحبة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة إمامه سترة له.

✓ يستحب اتخاذ السترة سواء خشي مارًّا، أم لا.

✓ اتفق العلماء على صحة الصلاة إلى غير سترة.

٣- مقدار السترة:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ».(٣)

---

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

✓ **ارتفاع السترة:** يكون بقدر (مؤخرة الرَّحْل). والرَّحْل: ما يوضع على ظهر البعير، ومؤخرته: عود في آخره، يستند إليه الراكب، وهو نحو ثلثي ذراع. (الذراع: من المرفق حتى طرف الإصبع الوسطى، حوالي ٥٠سم).

✓ **المسافة بين موضع السجود والسترة:** يكون بقدر ممر شاه (أي: شبر تقريبا).

✓ ظاهر الأدلة ان السترة تكون بين يدي المصلي تمامًا، **ويستقبلها** دون أن تكون عن يمينه أو شماله، والأمر في هذا واسع.[١]

*مسائل:

ج- حكم اتخاذ السترة في الحرم؟

قال ابن قدامةرَحِمَهُ اللهُ في **"المغني"**: "ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد. قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبيﷺ أنه صلى، وليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأنّ مكة مخصوصة".

- هل يجوز جعل الجالس أمام المصلي سترة له؟

جاء في "المدونة": "**وقال مالك:** إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاته شيء من صلاته، فسلم الإمام، وسارية عن يمينه أو عن يساره- فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبًا يستتر بها. قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها، ما لم يكن ذلك بعيدًا. قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا. قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليُصلّ مكانه، ولْيدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع ". انتهى

- هل تعتبر نهاية الفرش سترة للمصلي؟

قال ابن بازرَحِمَهُ اللهُ: "لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئًا قائمًا؛ مثل: مؤخرة الرحل، أو أكثر من ذلك".

- هل يجوز اتخاذ النعل سترة؟

---

(١) ابن عثيمين: س١٥٥٠لقاءات الباب المفتوح.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا بأس من اتخاذ النعل سترة، إلا إذا كان فيها شيء من نجاسة أو أذى".[١]

– العصا إذا ألقيت بين يدي المصلي، هل تقوم مقام السترة؟

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: "قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا، لم يقدر على غرزها، فألقاها بين يديه– أيلقيها طولًا أم عرضًا؟ قال: لا، بل عرضًا".

– من لَيْسَ لديه شيء يجعله سترة لَهُ، هَلْ يشرع لَهُ أن يخط خطاً؟

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».[٢]

✓ اختلف العلماء في أمر الخطّ بين يدي المصلي؛ لاختلافهم في تصحيح الحديث، فجوّزه بعضهم، وذهب آخرون إلى عدم مشروعيته. **قال ابن قدامة في "المغني"**: فإن لم يجد سترة خط خطًّا، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة؛ نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي".

٤– المرور بين يدي المصلي:

- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».[٣]

✓ **حكمه**: **تحريم** المرور بين يدي المصلي، –أي: ما بينه وبين موضع سجوده– وأنه **من كبائر الذنوب**.

✓ لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم– لاختار أن يقف أربعين –وأقلها أربعين يوما– خير له من أن يمر بين يدي المصلي؛ لأنه داخل بين المصلي وبين ربه حال مناجاته له، وإقباله عليه.

---

(١) ابن عثيمين: س١٥٥٩ لقاءات الباب المفتوح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله". وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (البلوغ): ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. قال الألباني: "الحديث ضعيف الإسناد لا يصح".

(٣) متفق عليه.

✓ الوعيد على من مرَّ بين يدي المصلي، لا على من وقف بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد؛ فلا إثم عليه، إلا إن قصد بذلك التشويش على المصلي، فهو في معنى المار.

✓ إذا لم يصل المصلي إلى سترة- فيجوز المرور بين يديه بعد **ثلاثة أذرع** من قدميه؛ على قول أكثر أهل العلم.

٥- دفع المار بين يدي المصلي وسترته:

- - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ اَلنَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ». (القرين: الشيطان).

✓ **حكم دفع المار بين يدي المصلي وسترته:**

جمهور العلماء على أن الأمر بدفع المار بين يدي المصلي **للاستحباب**، وقيل: واجب. **واختار ابن العثيمين** التفريق بين من يقطع الصلاة (المرأة، والحمار، والكلب الأسود) وبين من لا يقطعها؛ فيجب دفع الأول، ويستحب دفع الثاني.

✓ الصواب دفع المارين يدي المصلي مطلقًا، سواء أتخذ المصلي سترة أم لا.

✓ دفع المار بين يدي المصلي يكون بالأسهل وبلطف، فإن أبى- دفعه بشدة، وهذا معنى: "**فليقاتله** " في الحديث.

✓ معنى: "**فإنه شيطان** " في الحديث، أي: شيطان من بني آدم، وفعله فعل الشياطين؛ في التشويش على المصلي، وقيل: أي الحامل له على ذلك هو شيطانه.

٦- ما يقطع الصلاة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ- اَلْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ».(٢) وَفِي اَلْحَدِيثِ: «اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

✓إذا مرت المرأة -المقصود البالغة- أو الحمار، أو الكلب الأسود بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة- قيل: إنها **تقطع صلاته**. أي: تُبطلها، ويجب عليه إعادتها. وهذا القول اختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. وقيل: ينقص أجر الصلاة فقط. وهو قول الجمهور، **والأظهر القول الأول**.

قال ابن باز: "إذا مر الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي، رجلاً أو امرأة، قريبًا أو بعيدًا، زوجًا أو غير زوج، كلهم؛ الحديث عام يعم الجميع".

✓لو مرَّ بين يدي **المأموم** امرأةٌ، أو حمارٌ، أو كلبٌ، أو غير ذلك- لم يقطع صلاتَه؛ لأن سترة الإمام سترة له.

وقال ابن باز: "أما المسجد الحرام **فلا يحرم** فيه المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة، ولا غيرها؛ لكونه مظنة الزحام، ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف، ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره، ومثله في المعنى المسجد النبوي، وغيره من المساجد، إذا اشتد فيه الزحام، وصعب التحرز من المار.[١]

الباب الخامس: (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ)

- معنى الخشوع في الصلاة:

هو ضراعة المصلي، وخشوع قلبه، وسكون جوارحه، واستحضار الوقوف بين يدي الله ﷻ، والتأمل في ألفاظ الصلاة وأفعالها.

- أسباب عدم الخشوع في الصلاة:

١- الصلاة بحضور الطعام، ومدافعة الأَخْبثَيْن (البول والغائط):

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَاصَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».[٢]

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز.

(٢) رواه مسلم.

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».[١]

✓ **حكم الصلاة بحضور الطعام:**

كراهة الصلاة بحضور الطعام؛ لِئلّا يُقبل المصلي على صلاته مشغول الذهن، والأمر مشروط بحضور الأكل، وحَمَله البعض على حاجة النفس إلى الأكل، وقيل: بل ذلك مطلقًا. وله أن يأكل حتى يشبع، ولو أدّى ذلك إلى فوات الجماعة.

وفي صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وهو يسمع قراءة الإمام.

✓ **قال ابن باز**: "الحديث ليس خاصًّا بصلاة العشاء والمغرب فقط، بل إذا حضر الطعام عند الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر– فإن السنة البداءة به".[٢] **وقال**: "لكن لا ينبغي له أن يجعل ذلك عادة له فيأمرهم بإحضار الطعام وقت الصلاة، لا، بل يجب عليه أن يبدأ بالصلاة، ويعتني بالصلاة، ولا يقوم بإحضار الطعام، لكن لو صادف أنه أحضر الطعام فإنه يبدأ به، دون أن يتخذه عادة؛ ليحتج به لإضاعة الصلاة في الجماعة، نعوذ بالله من ذلك".[٣]

✓ لو أدى تقديم العَشاء على الصلاة إلى فوات وقت الصلاة– فجمهور العلماء على البدء بالصلاة؛ حفاظًا على وقت الصلاة، والقول الثاني بالبدء بالعَشاء؛ حفاظًا على تحصيل الخشوع في الصلاة، ويدل عليه ظاهر الحديث.

قال ابن عثيمين: "ما اعتاده بعض الأهالي اليوم من وضع طعام الإفطار في رمضان كل يوم قبل صلاة المغرب لا بأس به، فلهم أن يأكلوا وقت الصلاة، فيشملهم حديث الباب".[٤]

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز.

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز.

(٤) فتح ذي الجلال.

✓ **قال ابن باز**: "تقديم الأكل على الصلاة ليس هذا من التساهل بالصلاة، ولا من تهوين شأنها، لا، بل هذا من تعظيم شأنها؛ لأنه إذا أتاها وقلبه مشغول لم يخشع فيها كما ينبغي، لكن إذا أتاها وقد أخذ حاجته من الطعام، أتاها وقلبه مقبل، وأدّاها بخشوع وحضور، وهذا أنفع له في الدنيا والآخرة وأكمل لصلاته.[١]

✓ **حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين:**

كراهة الصلاة في حال مدافعة الأخبثين (البول والغائط).

✓ المراد بنفي صلاة من يدافع الأخبثين **نفي الكمال** لا نفي الصحة.

✓ لو طرأ على المصلي مدافعة الأخبثين فله أن يستمر، وله أن ينصرف، والأولى أن ينصرف إذا كانت المدافعة شديدة، أما لو كان الأمر يسيرًا لم يصل إلى حد المدافعة- فلا بأس أن يستمر في صلاته.

✓ **مدافعة الريح** إذا كانت تضيّق على المصلي فهي كمدافعة الأخبثين؛ لأن العلة واحدة، وهي انشغال القلب.[٢]

✓ الحاقن (حابس البول)، والحاقب (حابس الغائط)- الأفضل أن يقضي حاجته، ولو فاتته الجماعة.

✓ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن- أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.

٢- مسح الحصى في الصلاة:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى؛ فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».[٣] زَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

✓ **معنى مسح الحصى في الصلاة**: أي مسح الحصى من موضع السجود.

✓ **حكم مسح الحصى في الصلاة**: **كراهة** مسح الحصى في الصلاة، وبه قال جمهور العلماء، وإن احتاج المصلي لمسح الحصى فليكن ذلك مرة واحدة.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز.

(٢) ابن عثيمين: س١٤٣٩ لقاءات الباب المفتوح.

(٣) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وضعفه الألباني.

✓ علة النهي عن مسح الحصى أن الرحمة تنزل عليه وتقابله؛ فلا ينبغي الاشتغال عنها، لأن انشغال المصلي بمسح الحصى فيه انصراف القلب وعدم خشوعه.

٣- وجود ما يشغل المصلي:

▪ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».(١)

✓ **(القرام)** هو ستر رقيق من صوف له ألوان.

✓ نظر المصلي إلى ما يُلهيه- لا يفسد الصلاة، ولا يلزمه إعادتها، لكن إذا تتابع في النظر أنقص صلاته وخشوعها.

✓ أهمية البعد عن كل ما يشغل المصلي من: الصور والنقوش وغير ذلك، سواء في السجّاد أم الحوائط؛ لما لها من التشويش على المصلي وخشوعه.

*** مسألة: حكم ترك الهاتف النقال مفتوحًا في أثناء الصلاة:**

ترك الهاتف النقال مفتوحًا في أثناء الصلاة لا يخلو من حالين:-

الأولى: أن يكون له صوت مزعج، فهذا مكروه؛ لأنه مما يشغل المصلي، ويُذهب خشوعه، وإن كانت نغمات موسيقية فمحرم، ويجب أن تصان بيوت الله عن ذلك.

الثانية: أن لا يكون له صوت مزعج- فالظاهر الجواز؛ لعدم المحذور، إلا إذا كان سيشغل المصلي فيأخذ حكم القسم الأول، والله أعلم.(٢)

- مظاهر عدم الخشوع في الصلاة:

١- الالتفات في الصلاة:

▪ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».(٣)

✓ **أنواع وأحكام الالتفات في الصلاة:**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، مجموع فتاوى ابن عثيمين.

(٣) رَوَاهُ البخاري.

أ- **التفات القلب**: وهو التفكير في أشياء لا علاقة لها بالصلاة، وهو ينقص أجر الصلاة.

ب- **التفات البصر**: يكره لغير حاجة.

ج - **التفات العنق بدون البدن**: يكره لغير حاجة.

د - **التفات بالبدن**: التفات البدن عن اتجاه القبلة يبطل الصلاة، إلا في شدة الخوف.

٢- التخصُّر في الصلاة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِﷺ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.(١)

✓**معنى التخصر في الصلاة**: هو أن يضع المصلي يديه على خاصرتَيْهِ في القيام؛ والخاصرة: هي ما بين أسفل القفص الصدري والحوض، أعلى الوَرِك.

✓**حكم التخصر في الصلاة**: **كراهة** التخصر في الصلاة؛ لأنها هيئة تنافي الخشوع والتذلل، ولأنها من فعل اليهود.

✓جمهور العلماء على أن النهي للكراهة؛ فلا يُبطل الصلاة.

٣- البصاق في الصلاة:

- عَنْ أَنَسٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

✓**حكم البصاق في الصلاة**: **يُكره** للمصلي أن يبصق بين يديه، ولاعن يمينه؛ لأنه يناجي ربه بالذكر والقراءة، فلا يناسب حالة الخشوع والإقبال على الله تعالى، وفي رواية للبخاري: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ».

✓**الحكمة** من النهي عن البصاق جهة اليمين جاءت عند البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا».

✓المصلي إن احتاج لذلك- بصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، لو لم يكن على يساره مصلي.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

✓ المساجد اليوم مفروشة بالفرش والسجاد؛ فلا يبصق فيها، لأنه لو بصق فيها سيبقى أثرها، حتى لو عولجت بعد ذلك بالإزالة؛ لأن السجاد يختلف عن طبيعة الأرض الترابية، لاسيما وقد تيسرت المناديل بأنواعها مما شاع استعماله بين الناس، فإذا احتاج للبصاق استعملها.(١)

٤- رفع البصر الى السماء في الصلاة:

▪ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».(٢)

✓ **يحرم** رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لمنافاته للخشوع والتذلل لله ﷻ، لكنه لا يبطل الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

✓ **الصحيح** جواز رفع البصر إلى السماء **في الدعاء** في غير الصلاة.

قال النووي: "قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير صلاة؛ فكرهه شُريح وآخرون، وجوَّزه الأكثرون".

✓ المصلي ينظر مكان سجوده، أو تلقاء وجهه، ولم يثبت في تحديد ذلك شيء.

٥- التثاؤب في الصلاة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».(٣) زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: «فِي اَلصَّلَاةِ».

✓ التثاؤب **مكروه**، ولا سيما في الصلاة؛ لأنه علامة على الكسل والثقل، وهذا ينافي الخشوع.

✓ ينبغي للمتثائب أن يكظم تثاؤبه ما استطاع، وأن يمسك بيده على فيه، وألّا يُصدر صوتًا؛ لأن ذلك مدعاة لضحك الشيطان.

✓ الاستعاذة من الشيطان عند التثاؤب لا أصل لها.

---

(١) فتح ذي الجلال، وفتاوى ابن عثيمين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

الباب السادس: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

– **المراد بصفة الصلاة:** هي صفة صلاة النبيﷺ.

▪ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».[١]

✓ الحديث دليل على وجوب الاقتداء بالنبيﷺ؛ بأن نصلي كما كان يصلي؛ لأن صلاته هي بيان وتفصيل لمجمل قول الله تعالى: (واقيموا الصلاة).

✓ لا يجوز إحداث شيء في الصلاة يخالف ما كان عليه النبيﷺ؛ فإن الأمر بأن تكون الصلاة كما صلى يستلزم ألا يخرج المصلي عن هذه الكيفية.

✓ الحديث دليل على عظم شأن الصلاة، ووجوب الاهتمام بها، والمحافظة عليها، وإقامتها الإقامة الكاملة.

– **صفة صلاة النبيﷺ:**

المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة على الصفة التي أداها بها رسول اللهﷺ؛ على النحو التالي:

١– الطمأنينة في الصلاة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».[٢] وَلِابْنِ مَاجَة بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

✓ **حكم الطمأنينة في الصلاة:** الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها على قول الجمهور.

✓ **أدنى الطمأنينة في الصلاة:** أدنى الاطمئنان في الصلاة على الصحيح هو قدر **الذكر الواجب** من دون عجلة؛ ففي الركوع والسجود مقدار تسبيحة، وفي الرفع من الركوع مقدار قول: "ربنا ولك الحمد"، وهكذا.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه السبعة.

٢- تكبيرة الإحرام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...».[١]

- **حكم تكبيرة الإحرام**: تكبيرة الإحرام **ركن** من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها.
- **لفظ تكبيرة الإحرام**: لا تجزئ تكبيرة الإحرام إلا بلفظ " **الله أكبر**" على الصحيح، ويستفتح العبد بهذا اللفظ؛ ليستحضر أن الله تعالى أكبر وأعظم من كل شيء يخطر بباله في الصلاة، فلا ينشغل بغيره.
- **رفع اليدين في التكبير:**

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.[٢]
- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: "يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ".
- عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَكِنْ قَالَ: "حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ".[٣]

✓ **يستحب** رفع اليدين مع التكبير في الصلاة في المواضع الأربعة التالية: عند تكبيرة الإحرام- عند الركوع، وعند والرفع منه- عند القيام من التشهد الأول.

✓ **رفع اليدين عند التكبير في الصلاة له صفتان:**

١- حَذْوُ المنكبين: أي تكون نهاية الأصابع مع أعلى الكتفين.

٢- حذو فروع الأذنين: أي تكون نهاية الأصابع مع أعالي أذنيه.

✓ رفع اليدين يكون: مع التكبير، أو قبل التكبير، أو بعد التكبير.

✓ ويرفع يديه ممدودة الأصابع.

✓ لا دليل على ضم الأصابع أو التفريج بينها في التكبير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

✓من لم يتمكن من رفع إحدى يديه في التكبير رفع يده الأخرى.

- وضع اليدين في الصلاة حال القيام:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.(١)
- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.(٢)

✓وضع اليدين في الصلاة حال القيام له صفتان:

الأولى: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى ورسغها وساعدها، والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد. **الثانية**: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى.

وأرجح الأقوال هو استحباب قبْض اليد اليمني على رسغ اليد اليسرى، ووضعهما أسفل الصدر فوق السُّرَّة، وإن شاء وضعهما على صدره أو تحت سرته، والأمر في هذا واسع؛ لعدم الدليل الصحيح في تحديد موضعهما.

قال الترمذي: "رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرته، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرته، كل ذلك واسع عندهم".

- محل النظر في الصلاة حال القيام:

✓المصلي في حال قيامه ينظر إلى موضع سجوده، أو تلقاء وجهه، ويختار ما هو أخشع لقلبه، وفي حال ركوعه ينظر إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء.

✓النظر إلى الكعبة لمن يصلي بالحرم قول ضعيف لا دليل عليه.(٣)

✓ إغماض العينين في الصلاة مكروه، إلا لحاجة.(٤)

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن خزيمة، وأصل الحديث في صحيح مسلم دون زيادة (على صدره)؛ فهذه زيادة منكرة، تفرد بها مؤمل عن بقية الرواة، قال ابن القيم: "لم يقل: (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل قال عنه أبو حاتم: "صدوق شديد في السنة كثير الخطأ"".

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع.

- هيئة القدمين في الصلاة حال القيام:

قال النووي في "المجموع": "ويستحب أن يوجه أصابعهما -أي: القدمين- إلى القبلة". **وقال:** "لو قام على إحدى رجليه صحّت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذورًا فلا كراهة".

✓ نص أهل العلماءرَحِمَهُمُاللهُ على صحة صلاة من رفع إحدى قدميه في أثناء الصلاة.

٣- الاستفتاح في الصلاة:

- **معنى الاستفتاح في الصلاة:** هو الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.

- **حكم الاستفتاح في الصلاة:** جمهور العلماء على أن دعاء الاستفتاح **سنّة**، وهو الصواب.

- **صيغ الاستفتاح:** ورد فيه صيغ متعددة، والمصلي يقتصر على دعاء واحد من أدعية الاستفتاح، ولا يجمع بين عدة أدعية في صلاة واحدة، والسنة التنويع بينها؛ إحياءً للسنة، وأدعى لحضور القلب.

- الصيغ الواردة للاستفتاح في صلاة الفريضة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِﷺ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».[١]

- عن عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».[٢]

✓ **قال الشيخ ابن باز:** "أما في **الفريضة** فالأفضل: (سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ)، أو (اللهم باعد بيني وبين خطاياي. إلخ ".[٣]

- الصيغ الواردة للاستفتاح في قيام الليل :

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول اللهﷺ أنه كان إذ ا قام الى الصلاة قال: «وجهت وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(٢) رواه الأربعة، وصححه الألباني.

(٣) فتاوى نور على الدرب.

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».[1] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

- روى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».[2]
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».[3]

٤- الاستعاذة بالله من الشيطان:

- قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨].
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: وَكَانَ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».[4]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الأربعة، إلا النسائي، وصححه الألباني.

✓ معنى **(أعوذ بالله من الشيطان)**: أي أستجير بجناب الله من الشيطان أن يضرني في ديني أو دنياي.

✓ العياذة تكون لدفع الشر، واللياذ يكون لطلب الخير.

✓ والاستعاذة طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث.

✓ **حكم الاستعاذة في الصلاة**: جمهور العلماء على أن الاستعاذة **مستحبة**، وحكى بعضهم وجوبها، وتكون قبل قراءة الفاتحة، والصحيح أنه **يسرها**، ولا يجهر بها، وهو قول جمهور العلماء.

* **مسألة: هل الاستعاذة في الركعة الأولى أم يستعيذ في كل ركعة؟**

اختلف العلماء في ذلك على **قولين**:

القول الأول: يستحب قولها في كل ركعة؛ وهو قول: الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره ابن تيمية.

والقول الثاني: أنه يكتفي بالاستعاذة في الركعة الأولى؛ وهو قول: أبي حنيفة، وأحمد في رواية، واختاره ابن القيم.

والقول الثاني هو الأظهر -والله أعلم- ولو استعاذ في كل ركعة فحسن.

- صيغ الاستعاذة:

أ- **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)**: وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لأنه لَفْظُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

ب- **(أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)**؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأعراف:٢٠٠، وفصلت:٣٦].

ج- **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه)**، ومعنى **(همزه)** أي: وساوسه، **(ونفخه)** الكِبْر، فالشيطان ينفخ في الإنسان حتى يُعظّم نفسه، ويحتقر غيره، **(ونفثه)** أي: الشعر الذي يحمل الشعراء على الباطل، وقيل: السحر، **(والرجيم)**: المرجوم، أي: المطرود المبعد.

قال ابن قدامة: "وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن، ويُسِرُّ الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً".

٥- قراءة سورة الفاتحة في الصلاة:

- **حكم البسملة:**

■ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِ(اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ).[(١)] زَادَ مُسْلِمٌ: "لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا". وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: "لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ". وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: "كَانُوا يُسِرُّونَ".

✓ **تعريف البسملة:** هي قول (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**).

✓ **حكم البسملة: تستحب** في كل ركعة قبل الفاتحة، وقبل كل سورة عدا براءة (سورة التوبة).

✓ **معنى البسملة:**

- **بسم الله:** أي أبدأ بسم الله. **الله:** علم على الرب تبارك وتعالى، وقيل: هو الاسم الأعظم.

(**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**): (الرحمن) أشد مبالغة من (الرحيم)؛ فهو الرحمن لجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين.

* **مسألة: هل البسملة آية مستقلة؟**

اختلف العلماء: هل البسملة أية مستقلة في أول كل سورة أم هي بعض آية من كل سورة؟

الراجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وإنما آية مستقلة، نزلت للفصل بين السور؛ وهذا قول: أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية.

✓ البسملة يقرؤها المنفرد والمأموم سرًّا.

✓ **حكم الجهر بالبسملة (للإمام):**

الراجح -والله أعلم- أنه لا يجهر بها، وإنما تقرأ سرًّا؛ وهو قول الجمهور. **قال ابن رجب:** "وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين".

* **مسألة: الجهر بالبسملة عند المصلحة:**

قال ابن عثيمين: "ورد عن النبي ﷺ الجهر بالبسملة في الفاتحة، لكن أحاديث الإسرار أكثر، فإذا جهر بها أحيانًا؛ تأليفًا للقلوب إذا صلى بقوم لا يرون الإسرار بها- فلا بأس".[(٢)]

---

(١) متفق عليه.

(٢) س١٠١٧لقاءات الباب المفتوح.

- حكم قراءة الفاتحة:

▪ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ».(١) وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ».

✓ **حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد:**

الصحيح **وجوب** قراءة الفاتحة في الصلاة على (الإمام والمنفرد)، وأن الصلاة لا تصح بدونها؛ وهو قول الجمهور.

✓ **حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف إمامه:**

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال؛ هي:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية.

القول الثاني: وجوب القراءة على المأموم في السرية دون الجهرية.

والقول الثالث: وجوب السكوت على المأموم في الجهرية والسرية.

والراجح القول الأول وهذا قول ابن عباس واختاره النووي وقال: "وبه قال أكثر العلماء". واختاره ابن باز وابن عثيمين.

✓ على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية في سكتات الإمام إن كانت له سكتات، فإن عجز عن قراءة الفاتحة خلف إمامه سقطت عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز.

✓ سقوط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعًا أو عند الركوع فإنه يركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة.

✓ من عجز عن حفظ الفاتحة يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ومن لا يحسن شيئًا من القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل على قدر الفاتحة.

✓ الجهر بالفاتحة والقراءة سنة للإمام ولا تبطل الصلاة بتركه، وكذلك السرية، أي: لو أسر في الجهرية وجهر في السرية لا تبطل الصلاة.

---

(١) متفق عليه.

* **مسألة: اللحن في قراءة الفاتحة:**

قال ابن قدامة: يلزم المصلي أن يأتي بالفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنًا يُحيل المعنى؛ مثل: أن يكسر كاف (إيَّاكَ)، أو يضم تاء (أَنْعَمْتَ)، أو يفتح ألف الوصل في (اهْدِنَا).

قال ابن تيمية: "عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ".

✓ عدم جواز قراءة الفاتحة بغير العربية، أما بقية أذكار الصلاة فيجوز قراءتها بغير العربية إذا عجز عنها بالعربية

✓ الصواب أنه لابد من تحريك اللسان والشفتين عند قراءة الفاتحة وغيرها من أذكار الصلاة ولا تسمى قراءة إلا بذلك،

- قول آمين بعد الفاتحة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ».[1]

▪ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ». وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.[2]

✓ معنى قول: **(آمين)**: اللهم استجب.

✓ **حكم قول (آمين):**

الراجح أن التأمين **سنة** للإمام، والمأمومين، والمنفرد، عقب الفاتحة؛ وبه قال الجمهور.

✓ يستحب رفع الصوت بها ومدها في الصلاة الجهرية جماعة؛ وهو قول الجمهور.

✓ الصواب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام. **قال النووي:** "يستحب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده".

٦- قراءة السورة بعد الفاتحة:

▪ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ.[3]

---

(١) أخرجه ابن حبان، والبيهقي، والدارقطني وحسنه، والحاكم وقال: صحيح، على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٍ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا".(١)

✓ **حكم قراءة سورة بعد الفاتحة**: قراءة سورة بعد الفاتحة **سنة** بالإجماع، فإذا تركه الإنسان لم يجب عليه سجود السهو، وإن سجد فلا بأس، وصلاته صحيحة.

✓ "إذا قرأ بعد الفاتحة سورة- سمَّى، وإن كانت آيات ما هي بسورة فلا حاجة إلى تسمية، ولا تعوذ يقرأه من دون شيء؛ لأن التسمية والتعوذ الذي حصل قبل الفاتحة كافٍ".(٢)

✓ **مقدار القراءة بعد الفاتحة:**

يستحب في صلاة الفجر القراءة بطوال المفصل، وفي الظهر بالطوال وقيل بالأواسط، وفي العصر والعشاء بالأواسط، وفي المغرب بالقصار.

✓ **المفصل من سور القرآن الكريم**: من سورة (ق) حتى سورة (الناس)؛ وطواله من (ق) إلى (عبس)، وأواسطه من (التكوير) إلى (الضحى)، وقصاره من (الشرح) إلى (الناس).

***مسائل:**

- الأفضل قراءة سورة كاملة، ولا يُكره من وسطها وآخرها؛ وبه قال جمهور العلماء.
- يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، أما تطويل الثالثة على الرابعة فلا يستحب.
- استحباب تطويل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر، وتخفيف الأوليين من العصر، بحيث تكون على النصف من قراءة الأوليين من الظهر.
- الصواب جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة في الصلاة المفروضة.
- جواز قراءة سورة يقسمها في ركعتين؛ **قال ابن رجب**: "أما قراءة سورة يقسمها في ركعتين فغير مكروه، وقد فعله أبو بكر وعمر وغيرهما".
- جواز تَرداد السورة في الركعتين كلتيهما.
- لا بأس أن يكرر الإمام بعض الآيات التي يقرأها؛ ليتعظ هو والمأمومون.

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) ابن باز.

- تنكيس الآيات محرم، أما تنكيس السور ففيه خلاف.
- الجهر في أماكن الإسرار (في الفاتحة والسورة)، والإسرار في الجهرية- لا يُبطل الصلاة؛ لإن ذلك سنة.

✓ **حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين:**

- غالب فعل النبيﷺ أنه لا يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأُخريين من الصلاة الرباعية، وكذا في الثالثة من المغرب سوى الفاتحة؛ وبه قال أكثر العلماء، ويجوز أحيانًا القراءة بعد الفاتحة فيهما.

* **مسألة: من صلى منفردًا هل يجهر بالصلاة الجهرية؟**

قال النووي: وأما المنفرد فيُسَنُّ له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: "جهر المنفرد وإسراره سواء. والصواب قول الجمهور؛ وهو الجهر بالصلاة الجهرية، ويجهر جهرًا خفيفًا، لا يشوّش على من حوله من المصلين".

* **مسألة: هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية؟**

قال ابن باز: "نعم تجهر، تقرأ جهرًا في المغرب والعشاء والفجر، لكن إذا كان عندها أجنبيّ فإن الأَوْلى أن تُسِرَّ؛ لئلا يفتتن بقراءتها".

- **استحباب تدبر الآيات:**

▪ عَنْ حُذَيْفَةَﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. [1]

✓ **يستحب** للمصلي تدبر الآيات في الصلاة، وأن يسأل الله إذا مر بآية رحمة، وأن يتعوذ بالله إذا مر بآية عذاب، وأن يسبح إذا مر بآية تسبيح؛ كأن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف:١٠٧]، فيقول: اللهم إني أسألك من فضلك، أو اللهم اجعلني منهم. وأن يتعوذ بالله إذا مرَّ بآية عذاب؛ كأن يقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [المائدة:١٠]، فيقول أعوذ بالله من ذلك، أو أعوذ بالله أن نكون منهم،، وأن يسبح الله إذا مرَّ بآية تسبيح؛ كأن يقرأ: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني.

قال ابن عثيمين: "والأظهر أن هذا في صلاة النفل، ولا سيما في صلاة الليل، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، وأما في صلاة الفرض فليس بسنة، وإن كان جائزا.[1]

قال ابن باز" جاء فيه حديث ضعيف أنهﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، قال: «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».[2] وإذا قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات:٥٠]، قال: «آمنت بالله وبرسله، آمنت بالله وما أنزل». ولكنه ضعيف، إلا ما ورد في سورة "القيامة"، فهو ثابت عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، يقال: "بلى، سبحانك بلى".[3]

* **مسألة: حكم القراءة من المصحف في الصلاة:**

- جواز القراءة من المصحف في صلاة **النافلة**.
- القراءة من المصحف في الصلاة **المفروضة** محل خلاف بين العلماء، **والصواب جوازه للحاجة**.
- القراءة من **الهاتف المحمول** في الصلاة لها حكم القراءة من المصحف.

* **مسألة: حكم الصلاة على النبي في الصلاة:**

قال ابن باز: " إذا مر ذكرهﷺ في صلاتك- صلِّ عليه، لا بأس بذلك". **وقال الشنقيطي**: "في صلاة الفريضة يصلى على النبيﷺ في نفسه، ولا يتلفظ بها ".

٧- الركوع:

- التكبير للركوع:

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ.[4]

✓ تكبيرات الانتقال الراجح أنها **واجبة**، من تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن تركها سهوًا يسجد للسهو، ولا شيء عليه؛ وهو قول: أحمد، وجماعة من السلف، وابن عثيمين، وقيل: إنها سنة؛ لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا؛ وبه قال جمهور العلماء.

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) رواه الترمذي، وضعفه الألباني.

(٣) فتاوى ابن باز.

(٤) متفق عليه.

*** مسألة:**

لو شرع بالتكبير **قبل الانتقال** للركن الثاني، أو أكمله بعد وصوله للركن الثاني- فلا بأس على الصحيح، أما لو كبّر التكبير كله قبل أن ينتقل- فلا يجزئ، وكذلك لو لم يكبر إلا بعد ما وصل إلى الركن الثاني- فإنه لا يجزئه؛ لأنه أتى بذكر مشروع في غير محله.

*** مسألة: تغيير نبرة الصوت بالتكبير:**

تغيير نبرة الصوت بالتكبير؛ كأن يميز تكبيرة الانتقال إلى الركعة الثانية عن تكبيرة الجلوس للتشهد، فيمد بها صوته، أو يخفي آخر التكبير، ونحو ذلك- خلاف السنة التي لم تُفرّق بين التكبيرات.[١]

- صفة الركوع:

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ﷺ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.[٢]
- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وَإِذَا رَكَعَ ﷺ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهِ.[٣]
- حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه: "ثُمَّ رَكَعَ ﷺ، وَجَافَى يَدَيه، وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَفرجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".[٤]
- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.[٥]

وله شاهد من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: "ثم ركع ﷺ فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه".

✓ الصفة المستحبة للركوع على النحو التالي:

١- أن يُمَكِّن يديه من ركبتيه؛ كالقابض عليهما، مع تفريج الأصابع.

٢- أن يهصر ظهره، أي: يمده في استواء من غير تقويس.

٣- أن يجعل رأسه على مستوى ظهره؛ فلا يرفعه ولا يخفضه.

---

(١) ابن عثيمين - فتح ذي الجلال.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(٥) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

٤- أن يُباعد مرفقيه عن جنبيه، بشرط ألا يؤذي مَنْ بجانبه.

✓ **صفة الركوع المجزئ**: أن يكون أقرب للركوع الصحيح من القيام، أو أن يمس ركبتيه بيديه.

- وعند البخاري من حديث حذيفة: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: "مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًاﷺ عَلَيْهَا".

✓ حديث (لو صب الماء على ظهره لاستقر) ضعيف جدا.

- النظر في أثناء الركوع:

- السنة أن ينظر إلى موضع سجوده.

قال ابن باز: "السنة أن ينظر إلى موضع سجوده حال قيامه، وهكذا حال ركوعه".

- الذكر في الركوع:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».[1]
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي».[2]

✓ **حكم التسبيح في الركوع**: الصواب أن التسبيح في الركوع والسجود **واجب**.

✓ **الذكر** الوارد في الركوع: (**سبحان ربي العظيم**)، أي: أنزهه وأقدسه عن كل النقائص.

✓ **الواجب** في التسبيح **واحدة**، وما زاد فهو سنة، وأدنى الكمال ثلاث، ولا حد لأكثره.

✓ النهي عن القراءة في الركوع والسجود؛ وذلك لأن الركوع والسجود حالتا ذل وانكسار، والقرآن الكريم أشرف الكلام، فناسب أن يكون حال القيام، وهي حال الرفعة والتعظيم، والأظهر أن النهي للكراهة.

✓ **من الأذكار الواردة في الركوع:**

- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.

- سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ. ("**سبوح قدوس**": الطاهر المنزه عن كل عيب. "الروح" قيل: جبريل عليه السلام).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

- **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وعَصَبِي، وما اسْتَقَلَّت بهِ قَدَمي.** (والمراد بالخشوع من هذه الأشياء هو الانقياد والطاعة).

- **سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ، والمَلَكُوتِ، والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَة.** ("ذي الجبروت": الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي. " ذي الملكوت": صاحب ملاك كل شيء. "الكبرياء" أي: العظمة والملك).

- ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنن الثابتة عن الرسولﷺ، فيأتي بهذا أحيانًا، وهذا أحيانًا، وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد.

٨- الاعتدال من الركوع:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا...».[(١)]

✓ الاعتدال بعد الرفع من الركوع من **واجبات** الصلاة، ويستحب كمال الاعتدال والطمأنينة في ذلك.

- رفع اليدين حال الرفع من الركوع:

■ -عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ.[(٢)]

✓ **يستحب** رفع اليدين حال الرفع من الركوع، حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ، أو حذو فروع الأذنين.

- الذكر حال الرفع من الركوع والقيام بعده:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ».[(٣)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ قَالَ: «اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ».(١)

✓ **الذكر حال الرفع من الركوع:**

- **(سمع الله لمن حمده)**: يقولها الإمام والمنفرد بدل التكبير، وحكمها الوجوب؛ كحكم تكبيرات الانتقال. ("سمع الله لمن حمده": أي استجاب الله لمن حمده).
- المأموم يقول التحميد فقط حين الرفع من الركوع (ربنا ولك الحمد)، ولا يجمع معه التسميع (سمع الله لمن حمده).

✓ **الذكر حال القيام بعد الركوع:**

- **(ربنا ولك الحمد)**: يقولها الإمام والمنفرد في أثناء القيام بعد الركوع.
- الصيغ الواردة في التحميد: (ربنا لك الحمد- ربنا ولك الحمد-اللهم ربنا لك الحمد- اللهم ربنا ولك الحمد)، والمصلي ينوع بين هذه الصيغ، يأتي بهذا مرة وبهذا مرة.
- مشروعية الذكر الوارد للإمام والمنفرد والمأموم: (اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ).

قوله: "اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض": أي أحمدك حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السماوات والأرض، والمقصود تكثير العدد في الحمد وتعظيمه وتفخيمه. "وملء ما شئت من شيء بعد": أي حمدًا لا منتهى له، ولا يحصيه عادٌّ، فأحال الأمر إلى مشيئة الله تعالى. "أهل الثناء والمجد": الثناء هو مدحه -جل وعلا- بالأوصاف الكاملة، والمجد والعظمة والشرف. "أحق ما قال العبد": أي ما سبق من الثناء والحمد هو أصدق ما قاله العبد وأثبته. "وكلنا لك عبد": أي كلنا عبيد تحت ملكك وإليك نرجع. "اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت": أي أن قضاءه نافذ، وما منعه لا يمكن أن ينفذه أحد، وعطاؤه لا يرده أحد. "ولا ينفع ذا الجد منك الجد": الجد

(١) رواه مسلم.

بفتح الجيم معناه: الغنى، أي لا ينفع صاحبَ الغنى عندك غناه ولا حظه، لا ينفعه إلا العمل بطاعتك.

- وضع اليدين بعد القيام من الركوع:

اختلف أهل العلم في هيئة اليدين بعد القيام من الركوع، وبيانه فيما يلي:

أ- فمن أهل العلم من رأى أن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في القيام بعد الركوع- سنة مستحبة.

ب- ومن أهل العلم من رأى عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع.

ج- وقال بعضهم: إن المصلي مخير بين الوضع وعدمه؛ لأنه لم يرد في السنة ما هو صريح في هذا.

والرّاجح -والله أعلم- هو القول الأول، وعلى كل حال فإنّ الصلاة تصح بكلا الفعلين.

٩- السجود:

- كيف يهوي المصلي الى السجود:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».(١)

▪ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.(٢)

✓ اختلف العلماء في كيفية النزول للسجود: هل يضع يديه قبل ركبتيه أم ركبتيه قبل يديه؟

والصحيح أن المصلي **مخير** عند السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، وأن يفعل الأرفق به؛ لأنه **لم يصح** فيها شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن تيمية: "أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل".

- هيئة السجود:

▪ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».(٣)

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه الأربعة، وضعفه الألباني.

(٣) متفق عليه.

- عَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.[١]
- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».[٢]
- حديث أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ.[٣]

✓ **الهيئة المستحبة للسجود تكون على النحو التالي:**

أ– أن يكون سجوده على **سبعة أعضاء**: (الجبهة مع الأنف– اليدين– الركبتين– أطراف القدمين).

ب– أن يبسط كفيه على الأرض حيال الرأس أو المنكبين، مع ضم أصابع اليدين واستقبال القبلة بها.

ج– ألا يفرش ذراعيه، بل يرفعهما، ويجافي عضديه عن جنبيه، بشرط ألا يؤذي من بجانبه.

د– أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه ولا يضم فخذيه.

هـ– أن ينصب القدمين ويستقبل القبلة بأطراف أصابع القدمين.

*مسائل:

- يكفي تمكين جزء من الجبهة من الأرض في السجود.
- ضم القدمين في أثناء السجود إلى بعضهما ليس من السنة.
- من لا يستطيع السجود على الأرض يسجد في الهواء، ويضع يداه في الركوع على ركبتيه، وفي السجود على فخِذيه أو ركبتيه.
- إذا رفع المصلى في أثناء سجوده رجليه أو إحداهما أو يديه أو جبهته أو أنفه– فإن سجوده يبطل؛ وتبطل صلاته.[٤]
- من كان به صُداع شديد وألم رأس ونحوه، بحيث لو سجد شقَّ عليه وأذهب خشوعه– فالأفضل أن يومئ في سجوده.[٥]

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) س٨٣٧ لقاءات لباب المفتوح.

(٥) فتح ذي الجلال، ابن عثيمين.

- كف الكُم في الصلاة:

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».(١)

✓ إن كفه لأجل الصلاة- دخل في النهي، وإن كان لعمل قبل أن يدخل في الصلاة، أو لكثرة العرق وما شابه ذلك- فليس بمكروه.(٢)

- الذكر في السجود:

■ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».(٣)

■ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي».(٤)

✓ الذكر في السجود: **(سبحان ربي الأعلى)**.

✓ **الواجب** في التسبيح واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، ولا حد لأكثره.

✓ **من أذكار السجود:**

- **(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ)**.
- **(سُبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي)**.
- **(اللهمَّ لك سجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، سجَد وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ)**.
- **(اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه)**.
- **(اللهمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِن عقوبتِك، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِك)**.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) س١٥٠١ لقاءات لباب المفتوح.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

✓ **كراهة قراءة القرآن في السجود:**

- الدعاء بآيات القرآن حال السجود لا يدخل في النهي؛ لأن مراد القائل الدعاء لا التلاوة.
- يستحب الإكثار من الدعاء في السجود، لأنه من مواضع استجابة الدعاء.

✓ **أحكام السجود على حائل:**

١- أن يكون الحائل **منفصلًا**؛ كالسجادة- فيجوز.

٢- أن يكون الحائل **ملبوسًا** على العضو؛ كشراب الرجلين وغطاء الرأس- فيجوز.

٣- أن يكون الحائل **متصلًا**، بالجسد غير ملبوس؛ كطرف الشماغ أو طرف الثوب- فيكره السجود عليه إلا لحاجة؛ كشدة الحر.

٤- أن يكون الحائل من **أعضاء السجود**؛ كمن يسجد على يده- فهذا لا يجوز ولا يجزئ.

١٠-الجلسة بين السجدتين:

■ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: وَكَانَ ﷺ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».[١]

■ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».[٢]

✓ الحديث روي بألفاظ مختلفة، وحاصل ما روي سبع كلمات: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَارْفَعْنِي).

قال النووي: فالاحتياط -يعني: لإصابة السنة- أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها السبعة.

✓ **حكم الجلسة بين السجدتين:** الجلسة بين السجدتين، **ركن** من أركان الصلاة.

✓ **مقدار الجلسة بين السجدتين:** كان النبي ﷺ يطيلها حتى تكون **قريبا من سجوده**، وأحيانًا يطيلها حتى يقول القائل قد نسي.[٣]

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وكذلك الألباني.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) (الشرح الممتع - ابن عثيمين).

✓ **هيئة الجلوس بين السجدتين:**

- يجلس **مفترشًا**؛ يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، وينظر إلى محل إشارته، أي: إصبعه السبابة التي يشير بها في التشهد.

قال ابن باز: "أما في حال الجلوس فينظر إلى محل إشارته إذا جلس للتشهد، أو بين السجدتين ينظر إلى محل الإشارة؛ كما جاء في السنة عن النبيﷺ".(١)

- الصواب الذي عليه جماهير أهل العلم عدم الإشارة بالإصبع بين السجدتين.

✓ **الذكر بين السجدتين:**

- **حكم الذكر بين السجدتين:** الأظهر أن الذكر بين السجدتين **مستحب**؛ وبه قال الجمهور، وقيل: واجب.

- **الذكر بين السجدتين:** يُشرع الدعاء بين السجدتين بأحد هذين الدعاءين، أو بهما معًا:

١- "**رب اغفر لي**": يقولها مرتين أو ثلاثًا، والصواب أنه يكرره نحوًا من سجوده، والواجب منه أن يقول: (رب اغفر لي) مرة واحدة، والزيادة مستحبة.

٢- **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَارْفَعْنِي)**.

* **مسألة: هل تجوز الزيادة على الدعاء الوارد في الجلسة بين السجدتين؟**

قال ابن باز: "وإن دعا لنفسه ولوالديه قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم ارحمني ووالدي والمسلمين- كل ذلك لا بأس به؛ كله دعاء، لكن مع العناية بقول: "رب اغفر لي" مرة أو أكثر".

١١-القيام للركعة الثانية:

- **جلسة الاستراحة:**

▪ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز.

(٢) رواه البخاري.

✓ **معنى جلسة الاستراحة:**

هي جلسة خفيفة، بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، ومن الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية، ثم يقوم للركعة الثانية أو الرابعة.

✓ **حكم جلسة الاستراحة:**

قيل: إنها من سنن الصلاة. وقيل: ليست من سنن الصلاة، وإنما تُفعل عند الحاجة من ضعف أو مرض. **والراجح أنها سنة مطلقًا**؛ وبه قال: النووي، والشوكاني، وابن باز، والألباني، واللجنة الدائمة للإفتاء.

✓ **هيئة جلسة الاستراحة:**

هيئة جلسة الاستراحة كهيئة الجلسة بين السجدتين؛ يجلس بعد السجدة الثانية مفترشًا رجلَه اليسرى، ناصبًا اليمنى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم.

✓ **مقدار جلسة الاستراحة:** الأفضل ألا تزيد على قدر الطمأنينة.

✓ **هل لجلسة الاستراحة ذكر مشروع؟** جلسة الاستراحة جلسة يسيرة ليس فيها ذكر مشروع

✓ **موضع تكبيرة الانتقال لمن يجلس جلسة الاستراحة:**

التكبير يكون عند انتقاله من السجود إلى الجلوس؛ بحيث ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض بغير تكبير.

* **مسألة:**

إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة هل يكبر عند القيام منها أم عند القيام من السجود؟

قال ابن باز: " الأقرب –والله أعلم– أنه يفعل ذلك عند قيامه من الجلسة؛ إذا قام من الجلسة كبر؛ حتى يقوم الناس بعده؛ وحتى لا يسابقوه، يجلس قليلًا ثم ينهض مكبرا ".

✓ الأفضل للمأموم متابعة الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة. (١)

✓ **كيفية النهوض إلى الركعة الثانية:**

اختلف العلماء في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية على قولين:

---

(١) الشرح الممتع– ابن عثيمين.

القول الأول: أن المصلي إذا نهض للقيام يعتمد على ركبتيه، وهذا مذهب الذين قالوا بتقديم ركبتيه على يديه في البروك.

القول الثاني: أن المصلي إذا نهض للقيام يعتمد على يديه؛ فيرفع ركبتيه أولًا ثم يديه، وهذا مذهب الذين قالوا بتقديم يديه على ركبتيه في البروك، **وهو القول الراجح، والله أعلم**.

قال النووي: وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض بلا خلاف.

قال ابن عثيمين: "ثم إذا احتاج إلى أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت. (على ظهر الأصابع) أي جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، وإن لم يحتج إلى الاعتماد فلا يعتمد". (١)

✓ الحديث المذكور عن ابن عباسرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيﷺ "كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن"- لا يثبت، وأنكر النووي في المجموع صحة هذا الحديث.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "وصفة العجن بأن يقوم المصلي من ركعة إلى أخرى على هيئة العاجن، وهو أن يجمع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام؛ كحال من يعجن العجين، هي هيئة أعجمية، ليست سنة شرعية... ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين".

١٢-التشهد الأول:

- **حكم الشهد الأول:**

قيل: إنه سنة. وقيل: واجب. والصواب -والله أعلم- أنه من **واجبات** الصلاة؛ إذا تعمد المصلي تركه بطلت صلاته، وإن تركه ناسيًا وجب عليه السجود للسهو.

- **صيغ التشهد:**

▪ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». (٢)

---

(١) س ١٤٦٣لقاءات الباب المفتوح.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

▪ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: "اَلتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ..." إِلَى آخِرِهِ.

✓ للتشهد صيغ متنوعة، والأمر في هذه الصيغ واسع، وهو من العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة؛ فيطبق هذا تارة وهذا تارة.

✓ **معاني التشهد:**

(التحيات لله): أي جميع التعظيمات بأنواعها على الوجه الأكمل- لا يستحقها إلا الله تعالى. **(والصلوات والطيبات)**: أي كل ما طاب من الأقوال والأفعال والصلوات– لله تعالى. **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**: دعاء للنبيﷺ بالرحمة والسلامة من المكاره في حال حياته، وسلامة دينه، وسلامة بدنه في قبره، وسلامته يوم القيامة. **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**: أي السلام علينا أمة الاسلام، ومنهم المصلي ومن معه.

- **حكم الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأول:**

الأظهر أنه **لا يُشرع**؛ وبه قال الجمهور، ولا بأس أن يأتي المصلي بها لا سيما إن أطال الإمام الجلوس، ولكن لا يدعو بعده.

- **الجلوس في أثناء التشهد الأول:**

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ.(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ".

▪ حديث أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في وصف صلاة النبيﷺ: "...وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.(٢)

✓ **صفة الجلوس في التشهد الأول**: يجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

✓ **التخفيف في التشهد الاول**: قال ابن عثيمين: "حديث أن النبيﷺ في التشهد الاول "كأنما يجلس على الرضف (الحجارة المحماة)"- في إسناده نظر".[1]

✓ **موضع الكفين حال التشهد**: للكفين حال التشهد هيئتان:

١- وضع الكفين على الفخذين.

٢- وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، واليد اليسرى على الركبة اليسرى.

✓ **هيئة الأصابع حال التشهد**: للأصابع حال التشهد هيئتان:

١- يقبض خنصر اليد اليمنى والبنصر، ويحلق حلقة بالوسطى مع الإبهام، ويشير بالسبابة؛ وهذا معنى ما ورد في حديث ابن عمرﷺ: "وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ"، وأما أصابع اليد اليسرى فهي مبسوطة.

٢- يقبض جميع أصابع اليد اليمنى ويشير بالسبابة، وأما أصابع اليد اليسرى فهي مبسوطة.

✓ **حركة السبابة حال التشهد:**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ تَحْرِيْكِ السَّبَّابَةِ في التَّشَهُّدِ على قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ تَحْرِيْكُهَا، وهُوَ قَوْلُ: أبي حَنِيْفَةَ وأَحْمَدَ، وقَوْلٌ للشَّافِعِيَّةِ، واخْتَارَهُ الشيخ ابنُ بَازٍ، وابنُ عُثَيْمِيْنَ، والأَلْبَانِيُّ، واللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ. والصَّحِيْحُ في حَرَكَةِ السَّبَّابَةِ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إلى العُرْفِ؛ بَحَيْثُ تُحَرَّكُ بَيْنَ بَيْنَ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهَا الحَرَكَةُ عُرْفًا.

القَوْلُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يُشْرَعُ تَحْرِيْكُهَا، وهو قول الجمهور.

والراجح أن الخِلافَ هُنَا في التَّنَوُّعِ لا في التَّضَادِّ، بمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ كِلا الصِّفَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ.

✓ **نظر المصلي حال التشهد**: ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء.[2]

١٣-القيام للركعة الثالثة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ في وصف صلاة النبيﷺ: "...وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ".[3]

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) الشرح الممتع.

(٣) متفق عليه.

✓ **سُئِل ابن عثيمين: متى يكون التكبير عند القيام من التشهد الأول؟**

فأجابرَحِمَهُ اللهُ: التكبير عند القيام من التشهد الأول يكون عند النهوض أي فيما بين الجلوس والقيام، وليس وهو جالس.[1]

١٤-التشهد الأخير:

- **حكم التشهد الأخير:**

قيل: إنه سنة. وقيل: واجب. وقيل: ركن. وبالأخير قال كثير من العلماء.

- حال المصلي في التشهد الأخير كحاله في التشهد الأول؛ من حيث: وضع الكفين، وهيئة الأصابع، وموضع النظر، ويختلف عنه في هيئة الجلسة، وزيادة الصلاة على النبيﷺ.

- **صيغ التشهد الأخير**: هي صيغة التشهد الأول، مع زيادة الصلاة على النبيﷺ حسب الصيغة الواردة.

- **صيغة الصلاة على النبيﷺ في التشهد:**

▪ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَمَرَنَا اَللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ».[2] وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: "فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا".

✓ **حكم الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير:**

الأرجح أنها سنة؛ وبه قال أكثر العلماء، وقيل: ركن؛ فلا تصحُّ الصلاة بدونها. وقيل: واجب؛ فتُجبر بسجود السَّهو عند النسيان. **قال الشوكاني**: "والراجح أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب".[3]

✓ **معنى الصلاة على النبيﷺ:**

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) نيل الأوطار.

من الله: قيل: معناها الرحمة، والصحيح أنها الثناء عليه في الملأ الأعلى. ومن الملائكة: الاستغفار. ومن الآدميين: الدعاء. [١]

- **الجلوس أثناء التشهد الأخير:**

- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ في وصف صلاة النبي ﷺ: "...وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ". [٢]

✓ **صفة الجلوس في التشهد الأخير:**

أولًا– جلسة الافتراش (في الصلاة الثنائية): يجلس مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى.

ثانيًا– جلسة التورك (في الصلاة الثلاثية والرباعية): يفرش رجله اليسرى؛ بحيث تكون تحت ساقه الأيمن، وينصب رجله اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض.

قال ابن عثيمين: "ترك السُّنة مع دفع الأذية– خير من فعل السنة مع الأذية؛ المتورك في الصلاة إذا كان يؤذي جاره بتوركه– فلا يتورك، وإذا علم الله منه نيته بأنه لولا هذا لتورك– فإن الله يثيبه". [٣]

ثالثًا– المصلي جالسًا: الصواب أن يفعل الأرفق به؛ فيصلي متربعًا، أو يجلس كجلوسه بين السجدتين.

١٥–الأدعية المأثورة بعد التشهد وقبل السلام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ». [٤] وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ».
- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ». [٥]

---

(١) ابن عثيمين –الشرح المتمع.

(٢) رواه البخاري.

(٣) س٧٨٧ لقاءات الباب المفتوح.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

✓ **حكم الدعاء بعد التشهد الأخير:**

- يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وأنه من مواطن إجابة الدعاء.
- جمهور العلماء على أن التعوذ بالله من هذه الأربع: (عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)- سنة، لا واجب.

١٦-التسليم من الصلاة:

- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».(١)

✓ زيادة: (وبركاته)- غير محفوظة.

✓ المشروع في التسليم من الصلاة تسليمتان عن يمينه وعن شماله.

✓ الصيغة المشروعة في التسليم من الصلاة هي: (السلام عليكم ورحمة الله) يمينًا وشمالًا.

قال ابن القيم: "كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، هذا كان فعله الراتب؛ رواه عن خمسة عشر صاحبيًا".

- **متى يُسلّم المأموم؟**

- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.(٢)

✓ السنة أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين مباشرة، ولو بقي شيء من الدعاء، ويجوز تسليم المأموم بعد التسليمة الأولى عند من يرى أن التسليمة الثانية غير واجبة.

- **صفة الالتفات عند السلام من الصلاة:**

- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.(٣)

✓ الالتفات **سنة**، ولابد أن يحقق الالتفات؛ حتى يُرى بياض خده من ورائه.

* **مسألة:**

سُئل ابن عثيمين عن التسليم في الصلاة: بعض أئمة المساجد يقولون: السلام عليكم. ثم يلتفت ويقول: ورحمة الله. ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر، فهل هذا صحيح؟

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

فأجاب رحمه الله: "هذا لا أصل له، يعني أنه يقول: السلام عليكم. ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله. وهو ملتفت، فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضًا، فليس له حظٌ من السنة، وليس له حظٌ من النظر، والإنسان من حين أن يقول: "السلام عليكم" يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تمامًا؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول السلام، من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات، حتى ينتهي إلى قول وبركاته، ثم يلتفت أيضًا مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم، فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة، ثم يلتفت، وهذا أيضًا لا أصل له.[1]

١٧- الذكر بعد الصلاة المكتوبة:

- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».[2]
- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ».[3]
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ».[4] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.
- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.[5]

---

(١) فتاوى ابن عثيمين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه الأربعة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».[١]
- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ».[٢] وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ».

✓ حديث أبي أمامة: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة"- تفرد به محمد بن حِمْيَر ووثقه ابن معين، وقال النسائي والدارقطني: "لا بأس به، وتكلم فيه آخرون، واختصر حاله ابن حجر فقال: "صدوق"، وللحديث شواهد ذكرها الألباني، وقد صححه المنذري وابن عبد الهادي وابن القيم وابن كثير والألباني. وأما زيادة الطبراني "قل هو الله أحد" فهي منكرة تفرد بها محمد إبراهيم الحمصي وهو متهم.

✓ حكم الذكر بعد الصلاة المكتوبة:

استحباب الذكر بعد الصلاة بالأذكار الواردة من الكتاب والسنة، ولو قام ولم يأت بها فصلاته صحيحة.

✓ صيغة الذكر بعد الصلاة المكتوبة:

- يستغفر ثلاثًا ثم يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام"؛ كما في حديث ثوبان.
- ثم يقول"لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون". وكان رسول الله يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم (ويهلل بهن: أي يرفع بهن صوته).
- ثم يقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ".

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

- ثم التسبيح والتحميد والتكبير، وهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة، فيستحب للمصلي أن ينوع بينها، وقد وردت على صفات؛ منها: -

الصفة الأولى: سبحان الله (٣٣ مرة)، الحمد لله (٣٣ مرة)، الله أكبر (٣٣ مرة)، ومجموعها (٩٩)، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفضلها مغفرة الذنوب وإن كانت كثيرة (مثل زبد البحر)، وهو: ما يعلو ماء البحر من الرغوة وغيرها، وجمهور العلماء على أن التكفير للصغائر دون الكبائر.

قال ابن عثيمين: "ويجوز قولها مجموعة (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، ثلاثاً وثلاثين.

الصفة الثانية: سبحان الله (١٠مرات)، الحمد لله (١٠مرات)، الله أكبر (١٠مرات)؛ ودليلها حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الإمام أحمد وأصحاب السنن.

- ويشرع قراءة آية الكرسي مرة واحدة بعد التسبيح والتحميد والتكبير.
- ثم قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين، ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب، ومرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء.
- ويقول "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير"، عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر.
- **الحديث الذي رواه أحمد في المسند** "مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ..."- **الراجح تضعيف الحديث**، وعلى فرض صحته فإنه خاص بالمأمومين، أما الإمام فيأتي به في مكانه بعد إقباله على الناس.

(معنى: "قبل أن يثني رجليه": أي يغيرهما عن هيئة التشهد)

- **حكم التسبيح بالمسبحة:**

قال ابن عثيمين: "التسبيح بالمسبحة تركه أولى، وليس ببدعة؛ لأن له أصلًا، وهو تسبيح الصحابة بالحصى، والأولى أن يسبح باليد اليمنى، ولو سبح بيديه جميعًا فلا بأس".[١]

---

(١) (س١٦٢) لقاءات الباب المفتوح.

- متى تقال الأذكار التي بعد الصلاة المكتوبة؟

الأصل في التسبيح والأذكار المطلوبة أدبار الصلوات أن تكون عقب الصلاة المكتوبة، وليس عقب السنة البعدية.

قال ابن باز: "السنة أن تأتي بالأذكار قبل السنة البعدية، تأتي بالأذكار ثم السنة الراتبة". **وقال ابن عثيمين**: "إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر- فات محله، والطول عرفي، يعني: ليس له حد معين، وإنما يُرجع في تحديده إلى العرف، أما إذا كان الفصل يسيرًا -ومنه صلاة الجنازة- فلا يفوت".(١)

- لا بأس أن يقول الأذكار بعد الخروج من المسجد، وهو ذاهب إلى بيته، أو بعضها في المسجد وبعضها في الطريق، إذا كان ذلك عقب الصلاة مباشرة، إلا أن ذكرها في المسجد أولى وأفضل.

- حكم الزيادة في الذكر الوارد بعد الصلاة:

قالت اللجنة الدائمة: "أما الأدعية والأذكار المأثورة- فالأصل فيها التوقيف من جهة الصيغة والعدد؛ فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد، ولا في الصيغة، ولا ينقص من ذلك، ولا يحرف فيه، وبالله التوفيق".

- رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ".(٢) وفي لفظ: "أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير".

✓ السنة رفع الصوت بالأذكار التي ثبت عنه ﷺ رفع الصوت بها.

قال ابن عثيمين: "رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة يشمل: الاستغفار، والتسبيح، والتهليل، وقال بعض العلماء: من فرق بين التهليل والتسبيح فقد ابتدع. ولكن إذا خشي التشويش على من يصلي- فلا يرفع صوته، ولكن أداءه جماعة- بدعة".(٣)

---

(١) شرح عمدة الأحكام.

(٢) متفق عليه.

(٣) (س ١٤٢٦، ١٤١٥) لقاءات الباب المفتوح.

١٨–حكم الدعاء عقب الصلوات المفروضة:

- لم يصح عن النبيﷺ والسلف الصالح– الدعاء عقيب الصلاة.
- لو دعا لإمر عارض لم يعد مخالفًا للسنة، ويدعو بدون رفع اليدين.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان برفع الأيدي، سواء أكان من الإمام وحده أم المأموم وحده، أم منهما جميعًا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبيﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به؛ لورود بعض الأحاديث في ذلك".

١٩–القنوت في الصلاة:

- **المراد به:** الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.
- **قنوت النوازل:** هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين؛ لدفع أذى عدو، أو رفع بلاء.

■ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.[١]

✓ **حكم قنوت النوازل:**

قال ابن تيمية: "القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين".

✓ القنوت يكون في الصلوات الخمس، أما النوافل فلا يقنت فيها.

✓ القنوت في صلاة الجمعة:

الأظهر –والله أعلم– عدم القنوت في صلاة الجمعة، ويكتفي الخطيب بأن يدعو للمسلمين في خطبة الجمعة.

قال ابن عبد البر: "وليس عن أحد من الصحابة أنه قنت الجمعة".

✓ القنوت يكون في الركعة الأخيرة قبل الركوع أو بعده.

✓ يقتصر الدعاء على النازلة، ولا يزيد عليه أدعية أخرى، ويدعو بما يناسب النازلة، وإذا زال السبب ترك القنوت.

✓ الأظهر أن المرأة تقنت في بيتها في الفرائض، وهو اختيار الشيخ ابن جبرين، حفظه الله.

---

(١) متفق عليه.

* **مسألة: المشروع أن يكون القنوت يسيرًا:**

قال ابن عثيمين: "الوارد عنهﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير، يدعو لقوم، أو يدعو على قوم، بدون إطالة، ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى فيهم الرغبة في هذا، والدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة- فإن هذا لا بأس به؛ لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبيﷺ فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقًّا على المصلين".[1]

- **حكم القنوت في صلاة الفجر:**

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيٍّ؛ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.[2]
- عن أنس رضي الله عنه، عن النبيﷺ أنه كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ".[3]

قال ابن باز: "حديث أنس ضعيف، ولو صح فالمراد به: إنه ما زال يطول في الفجر حتى فارق الدنيا، وإطالة القيام والقراءة يسمى قنوت". **وقال** "أما **القنوت الدائم في الصبح**، فالصحيح: أن الأولى تركه، وأنه محدث، وليس من السنن، بل هو من البدع المحدثة، كما قال طارق بن أشيم الأشجعي لابنه سعد، قال: أي بني! محدث. هذا هو الأرجح من قولي العلماء في هذه المسألة".

* **مسألة:**

من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر على الدوام كما يحصل في بعض البلدان اليوم:

يتابعه ويؤمّن على دعائه، ولا يسجد ويدع إمامه، بل يتابعه في قنوته، وإن كان يرى أنه ليس بمشروع؛ لأن هذه المسائل ليست محرمة بالنص، وإنما هي من مسائل الاجتهاد، ومادام إمامك مجتهدًا ويقنت فلا تخالف الجماعة، فإن مخالفة الجماعة شر، والخير كله في الوفاق والالتئام، وهذا الفقه له أصل؛ فالصحابة -رضي الله عنهم- تابعوا النبيﷺ حين ترك التشهد ناسيًا، ففعلوا ذلك من أجل المتابعة.[4]

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) رواه الخمسة، إلا أبا داود، وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبغوي- والحديث ضعيف.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام.

الباب السابع: (صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ)

- **صلاة الجماعة**: هي الصلاة التي يشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة يومية كالصلوات الخمس، وأسبوعية كالجمعة، وسنوية كالعيدين.

١- فضل صلاة الجماعة:

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[١] وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «...وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».[٢]

✓ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (أي الفرد) بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة.

✓ **الجمع بين روايتي "بسبع وعشرين" و"بخمس وعشرين" على أحد قولين:**

أ- **قال ابن عثيمين** "الذي يظهر لي بدون تكلف أن النبي ﷺ اطلع أنه زيد الأجر إلى سبع وعشرين، أو يقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة العدد أو بُعْد المَمْشَى، أو ما أشبه ذلك حتى يكون بعضها خمسًا وعشرين وبعضها سبعًا وعشرين".

ب- **وقالوا**: إن رواية (سبع وعشرين) لمن أدركها كاملة، ورواية: (وخمس وعشرين) لمن أدركها في آخرها.

✓ **الراجح** أن من صلى منفردًا لعذر وكان من عادته الصلاة جماعة- كتب له أجره تامًّا كمن صلاها جماعة.

✓ **قال الشيخ ابن عثيمين**: "الفضل الوارد في صلاة الجماعة مقصور على من جمّع في المسجد".

وقال: "أجر الجماعة الكامل (٢٧ درجة) لا يكون إلا لمن حضر الجماعة الأولى فقط."[٣]

✓ **وقال**: "الصلاة جماعة في البيت أو السوق أولى من الانفراد، وثوابها ليس ٢٥ أو٢٧ درجة".[٤]

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني.

(٣) الشرح الممتع، و(س١١١٧لقاءات الباب المفتوح).

(٤) الشرح الممتع.

✓صلاة الجماعة تفضل بكثرة العدد

✓الجماعة تنعقد باثنين

٢- حكم صلاة الجماعة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».(١)
- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».(٢)

✓اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة؛ فقيل: سنة. وقيل: فرض كفاية. وقيل: **واجب**، **وهو الراجح**؛ أي: من صلى المكتوبة منفردًا فصلاته صحيحة، ولكنه يأثم بترك الجماعة.

قال ابن المنذر: "وفي اهتمامه بأن يحرّق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ مَنْ تخلف عن ندب، وعمّا ليس بفرض".

* **مسألة: هل صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة (أي تبطل الصلاة بدون الجماعة)؟**

الراجح: لا، والصلاة صحيحة، ويأثم بترك الواجب. (٣)

٣- الضابط في مسافة الإجابة لنداء الجماعة:

صوت المؤذن الذي تجب إجابته للصلاة -سواء في الجمعة أم الجماعة- هو ما كان مسموعًا بدون مكبرات الصوت، وأما التي لا تُسمع إلا بمكبرات الصوت فلا يجب حضورها، لكن لا شك أن الحضور مع سماعها أفضل.(٤)

٤- الأعذار في ترك الجماعة:

هناك بعض الأعذار التي تبيح ترك الجماعة، ومنها:

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الشرح الممتع - ابن عثيمين.

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين.

"إذا خشي الضرر على نفسه أو أهله أو ماله، أو ما يشغله عن حضور قلبه في الصلاة، أو ما ورد في الشرع كونه عذرًا؛ كوقت المطر والوحل والمرض وعرض السفر، وإذا كان حاقنًا أو حاقبًا، أو حضر طعامه، أو أكل ثومًا أو بصلًا، ونحو ذلك مما ورد في النصوص، وكذا إذا خشي صانعُ الطعام فسادَ طعامه، ونحوها مما فيه تلف المال، ومثله من يخاف على أنفس الغير، وطرأ عليه ما يحتاج معه إلى ترك الجماعة؛ كالطبيب المناوب ورجل الإسعاف ورجل الإطفاء والحارس، ونحوه. [١]

***مسائل:**

- **قال ابن عثيمين:** "لو علم وهو في بيته أن الجماعة في المسجد انتهت- فهنا نقول: لا فرق؛ صلِّ في بيتك". [٢]
- **وقال:** "بالدوائر الحكومية، إذا لم يتمكنوا من الصلاة في المسجد فإنهم يجتمعون على إمام واحد في الدائرة، فإن لم يتمكنوا صلى كل ذي دور في دوره في جماعة واحدة. [٣]

٥- حكم من صلى ثم حضر جماعة:

■ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». [٤]

✓ يستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة- أن يصلي معهم؛ لتحصيل الأجر، ولِئلّا يُساء به الظن، وتكون صلاته الثانية نافلة، سواءٌ صلى صلاته الأولى منفردًا أم في جماعة.

٦- الفتح على الإمام في الصلاة:

وهو تصحيح خطأ الإمام، وتذكيره ما نسي في أثناء القراءة، أو تلقينه إذا سكت في الصلاة، ويسمى: (إطعام الإمام)، وهو **سنة** في الصحيح من أقوال العلماء في الفرض والنفل.

---

(١) ابن عثيمين فتح ذي الجلال والإكرام، وفتاوى الجنة الدائمة.

(٢) س١٠٧٧ لقاءات الباب المفتوح.

(٣) س٦٩٨ لقاءات الباب المفتوح.

(٤) رواه الأربعة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

▪ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا».[(١)]

- **قال ابن عثيمين:** "إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يُخل بالمعنى- فالواجب أن يُرد عليه، سواءٌ في الفاتحة أم غيرها، وإذا كان لا يُخل بالمعنى فإن الأفضل أن يُرد عليه، ولا يجب".
- ينبغي على من يفتح على الإمام الإخلاص لله، وتصحيح المقصد، وأن يحرص على إبعاد حظوظ النفس من رياء وتظاهر بالحفظ أمام الناس، وأن يكون الفتح بهدوء ورفق، وصوت مسموع لا مزعج ولا عالٍ.
- الأولوية في الفتح للأقربين من الإمام؛ وعليه فلا ينبغي لمأموم في أطراف المسجد، أو في الصفوف المتأخرة والخلفية- مزاحمة الأقربين.

*** مسألة: إذا أخل الإمام، وسبح المصلون؛ ولم يفهم الإمام؟**

إذا أخل الإمام، وسبح المصلون؛ ولم يفهم الإمام الخلل الحادث في الصلاة- فعلى المأموم التنبيه بما يلي:

أ- ينبه بآية من القرآن مثل: (واسجد واقترب)- إذا نسي السجود، أو: (واركعي مع الراكعين) إذا نسي الركوع.

ب- ينبه باللفظ: (اسجد- اركع)، وقيل: تبطل صلاة المتكلم. وقيل: لا تبطل. والظاهر أنها تبطل، ويستأنف صلاته، وهو مأجور؛ لإصلاح صلاة الجماعة.

٧- حكم صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الجماعة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».[(٢)]

قال الحافظ العراقي: "إن قوله ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ...» يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي؛ لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها، وإن لم يقطعها المصلي؛ يحتمل كلا من الأمرين".

---

(١) رواه أبو دواد، وابن حبان، وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

وقال ابن باز: "من كان في صلاة النافلة حين الإقامة- فإنه يقطعها للحديث المذكور، إلا أن يكون في الركوع الثاني أو بعده، فإنه يتمها خفيفة، ثم يلتحق بالإمام ".

* **مسألة: هل يقطع النافلة ليدرك فضيلة التحريم؟**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز أن أقطع النافلة؛ وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أم أُتم النافلة؟

فأجابت: نعم إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها؛ لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

* **مسألة: هل يسلم من النافلة عند اقامة الصلاة؟**

سئلت اللجنة الدائمة: إذا أقيمت الصلاة، وكان هناك شخص يؤدي ركعتي السنة أو تحية المسجد- فهل يقطع صلاته؛ ليصلي الفرض مع الجماعة؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة أم يقطها بدون تسليم؟

فأجابت: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم، وينضم إلى الإمام.

٨-أحوال المأموم مع الإمام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».[١]

✓ **للمأموم مع إمامه أربع أحوال؛ هي:**

الحالة الأولى:- المتابعة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، **وهي المشروعة**.

الحالة الثانية:- الموافقة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة مع إمامه، **وهي مكروهة**.

الحالة الثالثة:- المسابقة: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة قبل إمامه **وهي محرمة**.

الحالة الرابعة:- المخالفة: أن يتأخر عن إمامه، والتخلف عن الإمام بركن محرّم، وإن كان عمدًا فصلاته باطلة، وإن كان سهوًا، أو غفلة، أو لعجلة الإمام- فالمأموم يأتي بما تخلف عنه، ويتابع إمامه.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ، فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.

✓ إذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر؛ لعذر- يأتي به، ويلحق إمامه.[1]

✓ من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم يرون الإمام ساجدًا، فيبقَوْنَ حتى يرفع الإمام من سجوده، وهذا فوات للخير وفوات للبركة؛ ولذلك ينبغي على الإنسان إذا وجد الإمام ساجدًا أن يسجد، فإن الله يرفعه بها درجة ويعظم له بها الأجر.

✓ اتفق العلماء على أنه يكره للإمام إذا سلم أن يبقى على جلسته مستقبلًا القبلة، بل يستدير، ويقبل على الناس بوجهه بعد: الاستغفار ثلاثًا، وقول " اللهم أنت السلام...".

٩-إمامة العاجز عن القيام:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.[2]

✓ **حكم إمامة العاجز عن القيام:** جواز إمامة العاجز عن القيام.

✓ **كيف يصلي المأموم خلف العاجز عن القيام؟**

قيل: يصلي خلفه قاعدًا مادام يصلي قاعدًا. وقيل: يصلي خلفه قيامًا على كل حال. والراجح ما يلي:

أ- إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا فالمأموم يفعل مثله- يدخل صلاته جالسًا.

ب- إذا ابتدأ الإمام صلاته قائمًا، ثم طرأ عليه عذر فجلس- فالمأموم يصلي خلفه قائمًا.

١٠- اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل:

- **حكم اقتداء المأموم بالإمام مع وجود حائل بينهما:** جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما حائل.

- **أحوال اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل:**

أ- **أن يكون الإمام والمأموم داخل المسجد:** فاقتداء المأموم بالإمام صحيح، وإن لم يحصل اتصال الصفوف والمشاهدة، مادام يعلم صلاته، ويسمع تكبيره؛ وأكثر العلماء على صحة الصلاة.

ب- **أن يكون المأموم خارج المسجد، ويسمع صوت الإمام:** فيصح أن يأتم بإمامه إذا اتصلت الصفوف، أو حصلت مشاهدة الإمام.

---

(١) (س١٨٧) لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين.

(٢) متفق عليه.

*مسائل هامة:

- لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده إذا كانت سماعات هذا المكبر بعيدة عن المسجد، أما إذا كانت السماعات موجودة داخل المسجد، أو على جداره، أو منارته- فقد يقال بصحة الائتمام بالإمام؛ لأن السماعات في حكم المبلغ، لاسيما والصفوف متصلة.
- لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع، أو رؤيته في التلفاز، ولو كانت عن طريق البث المباشر.
- إذا انقطع التيار الكهربائي في أثناء الصلاة، وانقطع صوت المكبر عمن هم بعيدون عن الإمام- فإنهم يكملون صلاتهم فرادى، ولهم أن يقدموا واحد يكمل بهم الصلاة.

١١- مراعاة احوال المأمومين:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».(١)
- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَى عِبَادِهِ. قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُوَ فِيهِ.(٢)

✓ مشروعية تخفيف الإمام على المأمومين، ومراعاة أحوالهم، بلا إطالة تشق عليهم، ولا تقصير يخل بالصلاة.

✓ **ضابط التخفيف في الصلاة:** قيل: هو أدنى الكمال؛ كأن يسبح ثلاثًا، وقيل: راجع إلى العرف؛ لاختلافه باختلاف الأحوال. وقيل: الاقتداء بأضعفهم.

✓ جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، ولو كان عذرًا دُنيويًّا، وانفراده عنهم بالصلاة.

✓ إذا كان الموظفون في الدائرة الحكومية لديهم مسجد وهم مشغولون بأعمالهم، وكلهم لا يفرغون إلا آخر الوقت، فالأفضل تأخير الصلاة مراعاة للأرفق بهم في اجتماعهم، أما إذا لم يكن شغل ولا حاجة فالتقديم أفضل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبة في مصنفه.

✓ من صور مراعاة حال المأمومين والنظر في الأرفق بهم بما لا يخالف السنة- التفريق بين ليل الصيف وليل الشتاء، فيما يتعلق بصلاة الفجر؛ فالليل في الصيف قصير، وغالب الناس يقضي فيه بعض الأعمال، فلا ينامون إلا قليلًا، فإذا رأى الإمام المصلحة في التفريق اليسير بين إقامة صلاة الفجر في الصيف عنها في الشتاء فليفعل.

١٢- الأحق بالإمامة:

▪ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ عن أبيهﷺ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.(١)

▪ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا.(٢)

✓ **الأحق بالإمامة: هو (الأقرأ)**، وهو الأكثر حفظًا، على أن يكون فقيهًا بأحوال الصلاة، وإلا فلا يُقدّم، وقيل: الأحسن قراءة.

✓ إذا تساوى الأئمة في القراءة يُقدّم أعلمُهم بالسنة، وهو أفقهم في الدين.

قال ابن عثيمين: إذا وجد إمام غير متقن، لكن أتقى وأورع- فهو أحسن من إمام قارئ فيه نوع من السفه، فالأقرأ في وقتهم -غالبًا- هو الأتقى".(٣)

✓ من كان له سلطان في مكانه، أو صاحب بيت، أو إمامًا راتبًا في مسجده- فهو أحق بالإمامة؛ فلا يُقدّم عليه أحد إلا بإذنه.

✓ يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة خلف من لا يعرف عنه بدعة ولا فسقًا، وهو (المستور الحال).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) (س١٨٥) لقاءات الباب المفتوح.

✓الصحيح صحة الصلاة خلف الفاسق، إلا أنه ينبغي ألا يكون إمامًا راتبًا.

✓صحة إمامة الصبي؛ فرضًا ونفلًا.

✓لا تصح إمامة المرأة للرجل؛ فرضًا ولا نفلًا.

✓صحة إمامة الأعمى، وإمامة الأعمى كإمامة البصير في الأفضلية على الصحيح.

١٣-تسوية الصفوف في الصلاة:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».[١]

- عَنْ النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».[٢]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».[٣]

✓**حكم تسوية الصفوف**: الأظهر أن تسوية الصفوف **واجبة**، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّفَّ فإنهم يأثمون.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إثم من لا يتم الصفوف).

✓يستحب للإمام أن يحث على تسوية الصفوف بقوله مثلًا: "استووا- اعتدلوا- أقيموا صفوفكم". أما قول: "استقيموا" فلا أصل لها عن النبي ﷺ.[٤]

✓السنة أن يتوسط الإمام الصف، وتبدأ الصفوف من خلف الإمام، ثم يكمل الصف على اليمين واليسار معًا؛ محافظة على السنة في توسط الإمام.

✓السنة أن يلصق كل واحد من المصلين منكبه بمنكب الآخر قدر المستطاع، وقدمه بقدم صاحبه، وقد قال بوجوب ذلك بعض أهل العلم، وبوّب البخاري بابا في صحيحه فقال: (بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، الحديث صحيح على شرط مسلم كما ذكر النووي.

(٤) ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح س١٤١٢.

✓ مراعاة التقارب بين الصفوف، بلا ضيق ولا اتساع، وبين الإمام والصف الأول.

قال ابن عثيمين: "التفريج بين الأرجل، حتى يلزق قدمه بقدم صاحبه، مع تباعد ما بين المناكب- بدعة، لا يحصل بها اتباع الصحابة، ولا يحصل بها سد الخلل".(١)

وقال "إذا كان هناك صبي، لا يحصل منه أذية- فإنه لا يجوز إخراجه من المسجد، ولو كان في الصف الأول، ولو كان خلف الإمام، وذهب بعض العلماء إلى جواز تحويلهم من الصف الأول إلى الثاني، ثم إذا حضر رجال من الثاني إلى الثالث، وفي ذلك نظر. وقول النبيﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»-(٢) الأحلام: البالغون، والنهى: العقول، والمراد: حث هؤلاء على التقدم".(٣)

١٤- مكان المأموم من الامام:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.(٤)
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. (٥)

✓ المأموم الواحد يقف عن يمين إمامه، مساويًا له، وإذا وقف عن يساره صحت صلاته، مع الكراهة.

قال ابن عثيمين: "الإمام الذي يصلي مع مأموم واحد يكون وقوفهما متساويًا، ولا يتقدم الإمام على المأموم؛ لأنهما في هذه الحالة صف واحد. (٦)

✓ المأموم إذا لم يجد مكانًا في الصف صلى عن يمين الإمام.

✓ لا بأس أن يرتفع الإمام عن المأمومين مادام يمكن المتابعة، وعلو المأموم لا بأس به.(٧)

✓ المرأة تصف خلف الرجال، ولو كانت واحدة، ولو كانت من محارم الرجل.

✓ من صلى بجانبه صبي لا يُعد منفردًا.

---

(١) ابن عثيمين – لقاءات الباب المفتوح س١٤١٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) (س ١٤٩٥) لقاءات الباب المفتوح.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) (الشرح الممتع).

(٧) (الشرح الممتع).

- **حكم صلاة المأموم أمام الإمام** (كما يحدث أحيانًا في الساحات المحيطة ببعض المساجد):

قيل: لا تصح. وقيل: تصح مع الكراهة.

وقيل: لا تصح **إلا لحاجة**. وهو الصواب، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

١٥- صلاة المنفرد خلف الصف:

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».[١] زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: "فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ".
- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ. [٢]

✓ قال جمهور العلماء بصحة صلاة المنفرد خلف الصف، و**الصواب** أن صلاة المنفرد خلف الصف بدون عذر لا تصح.

✓ **من لم يجد مكانًا في الصف**، وصلى خلف الصف- فالراجح أن صلاته صحيحة؛ لعجزه عن واجب الاصطفاف مع الغير، والواجبات تسقط بالعجز، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

✓ من أهل العلم من قال: إن للمنفرد أن يجذب واحدًا من الصف، أو يتقدم فيصلي مع الإمام. والصواب أن هذا غير وجيه؛ لما فيه من محاذير.

✓ من صلى خلف الصف وحده، ثم جاء آخر ودخل معه في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع- فهذا جائز باتفاق الأئمة. [٣]

قال ابن عثيمين: "إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم، سواءٌ خافا فوات الركعة أم لا- فصلاتهم صحيحة، لكنهم تركوا الأفضل. [٤]

* مسألة: **إذا صلت المرأة مع الإمام، منفردة خلف الصف**، ولها مكان في صف النساء الذي أمامها تستطيع الصلاة فيه- بطلت صلاتها كالرجل تماما.[٥]

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٤) س ١٥٣٨ لقاءات الباب المفتوح.

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام.

ومنهم من قال بصحة صلاتها؛ لأن المرأة وحدها صف. [(١)]

١٦–بماذا تدرك الجماعة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [(٢)]
- وعنه رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [(٣)]

✓ الصواب أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك **ركعة فأكثر** مع الإمام، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وذهب الجمهور إلى أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، ولو أقل من ركعة، فمن كبّر للإحرام قبل سلام الإمام- فقد أدرك الصلاة، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

✓ من دخل المسجد وجب عليه أن يدخل مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، فلم يفرق بين إدراك القليل أو كثير.

✓ استثنى بعض أهل العلم –ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية– من دخل المسجد، ووجد أنه سيدرك أقل من ركعة مع إمامه، فإن كان يرجو جماعة أخرى لم يدخل مع إمامه، وإن كان لا يرجو دخل معه. [(٤)]

✓ المشروع للإنسان أن يدخل مع إمامه على أي حال كان، سواءٌ أكان راكعًا أم ساجدًا أم جالسًا.

– أذكار الخروج الى المسجد:

سئل الشيخ ابن باز: ماذا يقول المسلم إذا خرج من بيته للصلاة في المسجد؟

فأجاب: "يشرع لمن خرج الى المسجد أن يقول: باسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ". ويستحب أيضًا أن يقول: "اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي لساني نورًا، وفي شعري نورًا، وفي بشري نورًا، وفي عظمي نورًا، وفي لحمي نورًا، وفي دمي نورًا، اللهم

---

(١) فتح الباري لابن رجب.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الستة.

(٤) فتاوى ابن تيمية.

اجعل أمامي نورًا، وخلفي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا، وزدني نورًا، وأعظم لي نورًا".

كل هذا جاء في الحديث عن رسول اللهﷺ من حديث ابن عباسرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهذا الدعاء الأخير رواه البخاري في الصحيح، وهو دعاء عظيم عند قصد العبد الصلاة.

- ✓ يستحب السكينة والوقار حال المشي إلى الصلاة، والسكينة تكون في الحركات؛ فيجتنب العبث بيده أو رجله ونحوه، والوقار يكون في الهيئة كغض البصر وكف الأذى.
- ✓ عدم الإسراع في كثرة الخُطى؛ لما في ذلك من الطمأنينة والراحة؛ فيدخل صلاته بخشوع وهدوء.
- ✓ لا حرج في السعي إلى الصلاة؛ لإدراك الجماعة، كأن يكونوا في آخر ركعة؛ لأنه لو لم يسع لن يدرك الصلاة.
- ✓ الذهاب إلى المسجد الأكثر جماعة أفضل، إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة تحول دون ذلك.
- ✓ الأظهر أن الراكب لا ينال الأجر المترتّب على المشي إلى المسجد، والأفضل الذهاب إلى المسجد ماشيًا؛ لورود الفضل العظيم في ذلك، إلا إذا خاف فوات الصلاة.

١٧–تشبيك الأصابع لمن خرج إلى الصلاة:

- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ– فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».[١]

- ✓ **كراهة تشبيك الأصابع** لمن خرج إلى الصلاة، حتى يفرغ منها، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه، إلا إ ذا كان ينتظر الصلاة، فيُكره له تشبيكها.

(وتشبيك الأصابع هو إدخال الأصابع بعضها في بعض).

- **فرقعة الاصابع في الصلاة:**

- عن شعبة مولى ابن عباسرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: صليت إلى جنب ابن عباس، ففقَّعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟![٢]

- ✓ **فرقعة الاصابع في الصلاة** عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع؛ إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت.

---

(١) رواه الأربعة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وحسنه الألباني.

١٨–صلاة الجماعة للنساء:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».(١)
- عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.(٢)

✓ الصحيح جواز إمامة المرأة للنساء؛ فرضًا ونفلًا.

✓ معنى "**خير الصفوف**": أي أكثرها أجرًا، "**وشرها** ": أي شرها بالنسبة لغيرها من الصفوف.

✓ **حكم صفوف النساء في صلاة الجماعة:**

أ– **إن كان للنساء مصليات معزولة عن الرجال**: فصفوفهن كالرجال؛ خيرها أولها، وشرها آخرها.

ب– **إن لم يكن لهن مكان معزول**: فشر صفوفهن أولها، وخيرها آخرها لبعده عن الرجال.

✓ الأظهر أن المرأة إذا أمّت النساء تقف وسطهن، وقيل: تتقدم؛ كما يفعل الرجال. والأمر فيه واسع.

✓ المرأة تجهر بالصلاة الجهرية إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

✓ جواز خروج المرأة؛ لتصلي جماعة في المسجد ما لم يكن في خروجها فتنة، والأفضل صلاتها في بيتها.

✓ لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، ما لم يخش عليها فتنة أو ضررًا.

١٩–مسائل في صلاة الجماعة:

– **هل ما يقضيه المأموم المسبوق أول صلاته أم آخرها؟**

قال الشيخ ابن عثيمين: "خلاف مشهور بين العلماء، والصحيح أن ما يقضيه آخر صلاته".(٣)

– **إذا دخل المأموم مع الإمام في صلاة العشاء ولم يكن قد صلى المغرب؟**

قال ابن عثيمين: "يدخل مع الإمام فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس فتشهد وسلم، ثم دخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ثم يتم صلاته بعد سلام الإمام، أما إذا دخل في الركعة

---

(١) رواه الأربعة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٣) س١١٣٩ لقاءات الباب المفتوح.

الثانية فيُكمل ويتم صلاته مع الإمام ولا إشكال، ويرى بعض العلماء أنه يصلي العِشاء ثم المغرب، والأول الراجح؛ لأجل الترتيب. [١]

قال النووي رحمه الله في "المجموع": "ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم، فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام، ويسلم معه، وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقته وسلم، و(لا) تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف؛ لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور".

- إذا قام المأموم ليأتي بما بقي، فدخل معه آخر- فلا بأس، ولكن الأفضل تركه؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.[٢]
- إذا دخل اثنان في الصلاة، وقد فاتهما بعض الصلاة، فقال أحدهما للآخر: أكون إماما لك فيما نقضي- فلا بأس بذلك، والأحسن ألا يفعل، بل يقضي كل إنسان لوحده.[٣]
- إذا صلى الإنسان منفردًا، ثم جاء آخر فصلى معه- فلا بأس، سواءٌ في الفريضة أم النافلة.
- صحة تحول نية المصلي من منفرد إلى إمام، ولو لم ينو الإمامة قبل الصلاة.
- جواز انتقال المصلي من إمام إلى مأموم.
- "إذا دخل إنسان المسجد بعد صلاة العصر، فقام أحد ليتصدق عليه بهذه الصلاة؛ حتى تكون جماعة- فلا حرج؛ لأن النهي عن الصلاة في هذا الوقت عن النفل المطلق".[٤]
- السكتة بين الفاتحة والسورة سكتة يسيرة، وسكوت الإمام بقدر أن يقرأ المأموم الفاتحة أقرب إلى البدعة منه إلى السنة. [٥]
- قراءة المأموم للفاتحة الأفضل أن تكون بعد قراءة الإمام للفاتحة؛ لأجل أن يُنصت المأموم للقراءة المفروضة الركن. [٦]
- جواز التبليغ عن الإمام لحاجة، وأن يكون المبلغ عن يمين الإمام لا خلفه في الصف، إذا دعت المصلحة لذلك، ويكره التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، وتبطل صلاة المبلغ.

---

(١) (س٦٨٠-٦٨٣-٦٨٤) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) (س ١٤٨٠) لقاءات الباب المفتوح.

(٣) (س١٠٠٥) لقاءات الباب المفتوح.

(٤) (س ٢١٢) لقاءات الباب المفتوح.

(٥) الشرح الممتع- ابن عثيمين.

(٦) (س ٣١٢) لقاءات الباب المفتوح.

- قراءة الإمام في مكبر الصوت الخارجي إن كان يحصل به تشويش على المساجد المجاورة والبيوت فينبغي عدم تشغيله.
- مكبر الصوت الذي له صدى إن كان يحصل منه ترديد الحروف فيحرم استعماله.
- لا حرج على الإمام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض المواضع للاتعاظ ما لم يكن في ذلك مبالغة.
- استحباب رفع الإمام صوته بالتكبيرات، وقيل: يجب. وهو الراجح.

الباب الثامن: (صَلَاةِ الجُمُعَة)

١- فضل يوم الجمعة:

- **الجمعة**: الجُمُعة بضم الميم على المشهور، ويجوز تسكينها.
- سمي الجمعة: قيل: لأن كمال الخلائق جُمع فيه. وقيل: لأن خلْق آدم جُمع فيه. وقيل غير ذلك، والله أعلم.
- **صلاة الجمعة**: أي الصلاة التي تُفعل في وقت الجمعة.

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».[١]

✓ يوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى.

٢- فضل صلاة الفجر يوم الجمعة:

■ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ ».[٢]

✓ صلاة الفجر جماعةً يوم الجمعة خير صلاة يصليها المسلم في أسبوعه

٣- السور المستحب قراءتها في صلاة الفجر يوم الجمعة:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ).[٣] وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "يُدِيمُ ذَلِكَ".

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه، والزيادة في حديث ابن مسعود "يديم ذلك" لا تثبت، والصواب فيه الإرسال كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والدارقطني.

✓استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان كاملتين في صلاة الصبح يومَ الجمعة.

✓أكثر العلماء على استحباب المداومة عليهما، وقال بعضهم: يُكثر قراءتهما، بلا مداومة؛ لِئلّا يَعتقد الجهال وجوبهما.

✓كان النبيﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها؛ من خلق آدم، وذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه.

٤- حكم صلاة الجمعة:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.[الجمعة:٩].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».[١]

✓**وجوب** صلاة الجمعة، وأنها **فرض عين** على الرِّجالِ، الأحرارِ، المكلَّفِينَ، المقيمينَ، الَّذين لا عُذرَ لهم.

✓ترك الجمعة من كبائر الذنوب؛ إذ تُوعد من ترك الجمعات بالختم والطبع على قلبه.

٥- من تسقط عنهم الجمعة:

- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».[٢]

✓**المرأة** لا تلزمها الجمعة، ولو صلَّت مع مَنْ تلزمهم الجمعة أجزأتها صلاتها.

✓**المريض** لا تجب عليه الجمعة إن كان لا يستطيع حضورها، أو يلحقه ضرر بحضورها.

✓الصواب أن **المسافر** لا تجب عليه صلاة الجمعة، سواء أكان سائرًا في سفره أم نازلًا، وقيل: إن المسافر النازل يصلي كما هو حال المقيمين.

* **مسألة: ممن يُعذر بترك الجمعة والجماعة:**

كل من له عمل يمنعه من حضورها، ويحصل الضرر الكبير فيما لو تركه سواءٌ عليه أم على الأشخاص أم الأموال المحترمة؛ كبعض الأطباء وقت مناوبتهم، وبعض رجال الحسبة والحرَّاس إذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وصححه الحافظ ابن حجر، والألباني.

لزم ذلك وخاف حصول الضرر، وبعض من يعمل في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة ونحوهم؛ لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم".[1]

٦-وقت صلاة الجمعة:

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ٱلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ.[2]
- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ.[3]

✓ **اختلف أهل العلم في أول وقت صلاة الجمعة؛ فقيل:**

أ- أن وقتها كوقت صلاة الظهر، يبدأ من بعد الزوال؛ فيجب أن تكون الخطبة والصلاة بعد الزوال، وهذا هو قول جمهور العلماء.

ب- أنه يجوز فعل صلاة الجمعة قبيل الزوال، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن قدامة.

قال ابن قدامة في "المغني": "الأولى ألّا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته".

✓ **آخر وقت صلاة الجمعة:** هو آخر وقت صلاة الظهر؛ لأنها واقعة بدلاً عنها.

قال ابن عثيمين: "الشروع في خطبة الجمعة قبل الزوال فيه خلاف، والصحيح أنها تجوز قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة، والجميع متفقون على أن تأخيرها حتى تزول الشمس أفضل".[4]

* **مسألة: هل للجمعة أذانان؟**

قال ابن باز: "الجمعة لها أذان واحد، هذا هو الأصل، وهذا هو المفترض عند دخول الخطيب، وهو الواقع في عهد النبي ﷺ، كان إذا دخل الخطيب أذّن بلال، ثم زاد عثمان أذانًا ثانيًا مستحبًّا، لتنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة قبل الأذان الأول، يعني قبل الأذان السابق الذي عند دخول الخطيب يُأذن به قبل الوقت بنصف ساعة أو نحوها أو ساعة؛ حتى يعلم الناس الجمعة، وحتى يستعدوا للمجيء".

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة، فتاوى ابن عثيمين).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) (س٦٠٨ لقاءات الباب المفتوح).

وقد قال بعض أهل العلم إن الأمر في ذلك واسع، فمن اقتصر على أذان واحد فهو متأسٍّ برسول اللهﷺ، ومقتدٍ بأبي بكر وعمر، ومَن أذّن أذانين فهو بذلك مقتدٍ بالخليفة الراشد الثالث عثمان، ومن وافقه من المهاجرين والأنصار.

٧- العدد الذي تنعقد به الجمعة:

▪ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. [(١)]

✓ **أظهر الأقوال في العدد الذي تنعقد به الجمعة:**

القول الأول: تنعقد باثنين فصاعدًا؛ فلو كان هناك اثنان، أحدهما خطيب، والآخر يستمع- لصحت بهما الجمعة.

القول الثاني: لا تنعقد إلا بثلاثة فصاعدًا، وأنه لابد من جماعة تستمع الخطبة، وأقل الجماعة اثنان. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار الشيخين ابن باز وابن عثيمين.

✓ وقيل: إن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً. وقيل: أربعون رجلاً من أهل وجوبها.

٨- بم تدرك صلاة الجمعة؟

▪ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قالﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [(٢)]

✓ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة -أي: من أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية أو قبله- فقد أدرك الجمعة، ويضيف إليها ركعة أخرى، وتتم جمعته، وإن لم يكن أدرك الخطبة، وهذا هو قول الجمهور.

✓ من أدرك إمامه في الجمعة بأقل من ركعة -أي بعد رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية- فإنه ينويها ظهرًا، ويصلي أربعًا.

٩- خطبة الجمعة:

▪ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». [(٣)]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيّ وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

✓ **حكم خطبة** الجمعة: جمهور العلماء على أنها **شرط** لصحة الصلاة.

✓ مشروعية **حمد الله** والثناء عليه في الخطبة، والراجح أنه سنة، وقيل: واجب.

✓ مشروعية اشتمال الخطبة على **آيات** من كتاب الله، والراجح أنه سنة، وقيل: واجب.

✓ الصواب عدم وجوب **الصلاة على النبي**ﷺ في الخطبة؛ وبه قال المالكية والحنفية وابن القيم.

✓ الصواب عدم اشتراط **الطهارة** للخطبة.

✓ **القيام** في أثناء الخطبة: قيل: واجب. وقيل: مستحب. وأكثر العلماء على أن الخطبة تصح من الجالس مع القدرة على القيام، لكن مع الكراهة.

قال ابن عثيمين: "الخطبة قائما أفضل وليس بواجب".(١)

✓ **الجلوس بين الخطبتين** سنة؛ وهو قول الجمهور، ولا يُشرع فيه ذكر معين، وإنما هو للفصل بين الخطبتين، وتجديد نشاط الخطيب والسامع.

✓ ينبغي للخطيب أن يقول في مُستَهل خطبته: (أما بعد). إذا أراد الدخول بالموضوع.

✓ ينبغي للخطيب أن يتفاعل مع الخطبة بما يناسب المقام.

✓ الخطيب يستقبل تلقاء وجهه.

✓ ليس من السنة أن يلتفت الخطيب يمينًا وشِمالًا، ولا أن يحرك يديه عند الانفعال. (٢)

✓ استحباب عموم الدعاء في خطبة الجمعة.

✓ لا يقنت في صلاة الجمعة، ويدعو لمن يقنت لهم في أثناء الخطبة. (٣)

✓ كان النبيﷺ **يشير بأصبعه** إذا دعا، ولا يرفع يديه، إلا في الاستسقاء. (٤)

✓ **تسليم الإمام على المأمومين سلامان:**

إذا دخل الإمام المسجد سلم على من يمر عليه، وإذا صعد المنبر سلم على جميع المصلين.(٥)

---

(١) (الشرح الممتع).

(٢) (الشرح الممتع).

(٣) (٨١٤س) لقاءات الباب المفتوح.

(٤) (الشرح الممتع).

(٥) (الشرح الممتع).

✔لا يشترط أن يتولى الخطبتين خطيب واحد، فلو خطب رجل الخطبة الأولى، وخطب آخر الثانية- صح؛ مثل أن يذكر الخطيب أنه على غير وضوء، فينزل- فهنا الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة، والأَوْلى أن يتولى الخطبتين شخص واحد. (١)

*** مسألة: هل تشترط العربية في الخطبة؟**

الصحيح أنه يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وقيل: يخطب بالعربية أولًا، ثم بلغة القوم.(٢)

١٠-دعاء المأمومين بين الخطبتين:

الراجح -والله أعلم- أنه ليس هناك سنة لازمة عن النبيﷺ في هذا الموضع، وأنَّ مَن أراد أن يشغل تلك السكتة اللطيفة بدعاء أو ذكر أو قرآن فله ذلك.

قال ابن عثيمين "أما الدعاء في هذا الوقت فإنه خيرٌ ومستحب؛ لأن هذا الوقت وقتٌ تُرجَى فيه الإجابة، وأما رفع اليدين بذلك فلا أعلم به بأسًا؛ لأن الأصل في الدعاء أن مِن آدابه رفع اليدين، فإذا رفع الإنسان يده فلا حرج، وإذا دعا بدون رفع يد فلا حرج ".(٣)

١١-سنة تقصير الخطبة:

- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ».(٤)

✔معنى **(مَئِنة)**: أي علامة على الفقه والفهم.

✔السنة تقصير خطبة الجمعة بلا إخلال مع تطويل الصلاة.

✔المراد بتطويل الصلاة ليس طولًا يشق على المأمومين، وإنما الطول بالنسبة للخطبة.

✔النبيﷺ كان يقرأ في ركعتي الجمعة بالأعلى والغاشية، أو بالجمعة والمنافقون.

١٢-سنية قراءة سورة (ق) في صلاة الجمعة:

- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ.(٥)

---

(١) (الشرح الممتع).

(٢) (الشرح الممتع).

(٣) فتاوى نور على الدرب.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

✓ قولها (كل جمعة) محمول على الغالب.

✓ سُنّيّة قراءة سورة (ق) يخطب بها؛ لِما اشتملت عليه من عبر وعظات.

١٣–اعتماد الخطيب على عصا:

■ عَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ.[١]

✓ اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب على العصا ونحوها في أثناء خطبة الجمعة **على قولين:**

القول الأول: الندب والاستحباب. **القول الثاني**: الكراهة.

قال ابن القيم: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء، والاعتماد يكون للحاجة فقط.

١٤–الكلام في أثناء الخطبة:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».[٢]

✓ **حكم الكلام في أثناء الخطبة**: تحريم الكلام والإمام يخطب الجمعة؛ وبه قال الجمهور.

✓ من تكلم في أثناء الخطبة فإن الجمعة تلغى، ويفوته ثوابها، أي: يصبح مثل ثواب صلاة الظهر.

✓ الممنوع هو التكلم، أما الإشارة لصاحبه أن ينصت فلا حرج فيها.

✓ لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب أن يلقي السلام على من في المسجد.

✓ الراجح أن المستمع للخطبة لا يردُّ السلام، ولا يشمت العاطس.

✓ إذا كان الكلام مع الإمام لمصلحة أو حاجة– يجوز؛ كأن يخفى على المأمومين معنى جملة في الخطبة فيسأل عنها، أو يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى فيرده المأموم.

✓ المحذور هو الكلام حال تكلم الإمام بالخطبة، فيجوز الكلام قبل الخطبة، ولو بعد دخول الخطيب حين يجلس إلى أن يبدأ بالخطبة، وكذلك يجوز الكلام بعد الخطبة وبين الخطبتين.

✓ إذا دعا الخطيب أمّن المصلي، وإذا ذكر الخطيب النبي ﷺ– صلى عليه المأموم، بشرط ألا يكون منشغلًا عن الاستماع أو مُشغِلًا لغيره.

---

(١) رواه أَبُو دَاوُد، قال النووي في "المجموع": حديث حسن. وحسنه الألباني، وضعفه بعض أهل العلم.

(٢) متفق عليه.

✓يجوز للإمام أن يتكلم كلامًا لمصلحة تتعلق بالصلاة أو بغيرها، مما يحسن الكلام فيه، وأما لغير مصلحة فإنه لا يجوز.

✓يُرخص لمن يقوم بتسجيل خطبة الإمام، أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح؛ لأن كل هذا يحصل بلا كلام ولا تشويش.

✓يستثنى من النهي عن الكلام في أثناء الخطبة مسؤلو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة؛ كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي.

✓ظاهر الأحاديث أنه لا يجب الإنصات إلا في خطبة الجمعة، دون خطب العيد والكسوف والاستسقاء. (١)

✓لا بأس بالسواك لمنتظر الصلاة، لكن في حالة الخطبة لا يتسوك؛ لأنه يشغله إلا أن يكون معه نعاس فيتسوك لطرد النعاس.

١٥–استحباب صلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب:

- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». (٢)

✓يستحب صلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب.

✓الخطيب له أن يأمر وينهى في أثناء خطبته، ويُبيّن الأحكام التي قد تخفى على الناس إذا وقع سببها، وأن هذا لا يُوثر في توالي الخطبة.

١٦–القراءة في صلاة الجمعة:

- عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي اَلْجُمُعَةِ: بِ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، و"هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ". (٣)
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. (٤)

✓استحباب القراءة في ركعتي الجمعة بسورتي "الجمعة" و"المنافقون"، وأحيانًا بسورتي "الأعلى" و"الغاشية"، وهي معانٍ جامعة، تُناسب هذه الصلاة الجامعة للمسلمين.

---

(١) (الشرح الممتع – ابن عثيمين).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الستة.
(٤) رواه مسلم.

قال ابن عثيمين: "قول بعض المتأخرين: "إنه ينبغي أن تكون الآيات التي تقرأ في الصلاة مناسبة لموضوع الخطبة"- لا أصل له".[١]

١٧-الاغتسال يوم الجمعة:

- فضل الاغتسال يوم الجمعة:

▪ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ- إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».[٢]

✓ **فضل الاغتسال يوم الجمعة**: مغفرة الذنوب بين الجمعتين.

✓ جمهور العلماء على أن المغفرة الواردة بالحديث للصغائر دون الكبائر.

✓ تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتطيب، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو.[٣]

- حكم الاغتسال يوم الجمعة:

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[٤]

▪ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟![٥]

✓ **الراجح أن** غسل الجمعة **مستحب**؛ وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وقيل: واجب. وأدلة القائلين بالوجوب محمولة على تأكيد السنية.

---

(١) (الشرح الممتع).

(٢) رواه البخاري.

(٣) (فتح الباري).

(٤) رواه السبعة.

(٥) متفق عليه.

* **مسألة: هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء؟**

- غسل الجمعة لا يجزئ عن الوضوء، حتى على القول بوجوب الغسل للجمعة، بل لا بد من الوضوء مع الغسل. وقيل: يجزئ. ولا شك أن الأحوط له والأبرأ لذمته أن يتوضأ مع غسله، والسنة أن يكون ذلك الوضوء قبل الغسل لا بعده.
- من صلى بغسل الجمعة؛ ظنًّا منه أن ذلك يجزئه عن الوضوء، ثم تبين له بعد ذلك خلاف ما يظن- فإنه لا يؤمر بإعادة الصلوات التي صلاها في الماضي؛ مراعاة لقول من أجاز ذلك من أهل العلم، وهو قول معتبر، ولأن الإنسان معذور فيما لم يبلغه فيه النص.

* **مسألة: متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟**

الراجح من أقوال العلماء أن وقت غسل الجمعة يبدأ من فجر يوم الجمعة، والأفضل أن يكون قبل الذهاب إلى صلاة الجمعة مباشرة؛ لأنه أبلغ للمقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

* **مسألة: لو تعارض الغسل والتبكير؟**

لو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى؛ لاختلاف العلماء في حكم الغسل بين الوجوب والاستحباب.

١٨-لبس أحسن الثياب يوم الجمعة:

■ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[١]

✓ استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد؛ لأن النبي ﷺ كان يُعِدّ أحسن ثيابه للوفد والجمعة.

قال ابن رجب في" فتح الباري": "ولا خلاف بين العلماء -فيما نعلمه- في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد".

✓ استحباب التطيب والاستياك للجمعة.

١٩-فضل التبكير للجمعة:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».[٢]

---

(١) رواه ابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

■ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».[(١)]

✓ **معنى (غسَّل واغتسل)** قيل: غسَّل أي جامع أهله قبل الخروج للصلاة ثم اغتسل. وقيل: غسَّل أعضاء الوضوء، واغتسل للجمعة. وقيل: غسل رأسه؛ لأن العرب كانت لهم شعور كثيفة، واغتسل للجمعة.

✓ **معنى (بكّر وابتكر)** أي بكر أول النهار، وابتكر بالغ في التبيكر، **وقيل**: التكرار للتأكيد.

✓ الفضل الوارد في الحديث لمن جمع خمسة أشياء: الاغتسال، والتبكير، والمشي على الأقدام، والدنو من الإمام، والاستماع وعدم اللغو إذا خطب الإمام.

- **طريقة حساب ساعات الجمعة**: الأظهر في حساب ساعات الجمعة أنها تبدأ بطلوع الشمس، وقيل بطلوع الفجر الثاني، وقيل من بعد الزوال.

مثال ذلك: إذا كان طلوع الشمس في السادسة، وأذان الجمعة في الساعة الثانية عشرة- فالمدة ست ساعات، وحينما نقسمها على خمس ساعات التي في الحديث تكون الساعة المرادة في الحديث تقريبًا ساعة وعشر دقائق.

- من لم يأت إلا بعد صعود الخطيب المنبر لم يقرّب لله شيئًا، وطوت عنه الملائكة صحفهم؛ فلم يكتبوه فيها.

٢٠- تخطي الرقاب يوم الجمعة:

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». وفي رواية زاد في آخره «وآنيت».[(٢)]

✓ **معنى: (آنيت)**: أبطأت في المجيء، وأخرته عن أوانه.

✓ **المراد بتخطي الرقاب**: أن تكون المسافة بين الجالسين صغيرة، بحيث لا يتمكن أحد من المرور فيها، فيضطر إلى رفع رجله فوق أكتاف الجالسين حتى يتمكن من المرور بينهما.

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني..

✓ **حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة:**

قال ابن رجب: "أكثر العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة، سواءٌ أكان الإمام قد خَّرج أم لم يخرج بعد".

✓ متى احتاج إلى التخطي لحاجة لابد منها من وضوء أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعًا للصلاة بدونه، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي- لم يكره؛ لحديث عقبة بن الحارث في قيام النبيﷺ من صلاته مسرعًا، يتخطى رقاب الناسِ.

٢١-استقبال المأمومين للخطيب:

▪ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاه بِوُجُوهِنَا.[١]

✓ **حكم استقبال المأمومين للخطيب:**

استحباب استقبالُ المأمومين خطيبَ الجمعة بوجوههم في أثناء خطبته؛ لأن هذا أدعى للفهم، وأحضر للقلب، ما لم يكن في ذلك حرج أو مشقة؛ كما هو الحال عند شدة الزحام ونحوه، وهذا هو عمل الصحابة ومن بعدهم، وبه قال أكثر العلماء، على الرغم من الاختلاف في صحة الحديث. وقد ورد عن أنسﷺ: "أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من خطبته".

٢٢-السنة الراتبة للجمعة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».[٢]

▪ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَﷺ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».[٣]

✓ **سنة الجمعة:** ركعتان بعد الجمعة في البيت، أو أربعًا بالمسجد.

✓ الأظهر في الجمع بين الحديثين أنه أحيانًا يصلي بعد الجمعة ركعتين، وأحيانًا أربعًا، سواء صلاها في بيته أم في المسجد.

✓ الأفضل صلاتها في البيت مطلقًا، ما لم يترتب على صلاتها في المسجد مصلحة راجحة.

✓ لا يشرع للجمعة سنة راتبة قبلها، وإنما المشروع أن يتطوع المرء بما شاء؛ إذ لم يثبت عدد معين للتنفل قبل الجمعة.

---

(١) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

✓الصواب أن الجمعة لها وقت نهيٍ قُبيل الزوال، وقيل: يجوز التنفل، حتى في وقت النهي؛ لأن صلاة الجمعة مستثناه من هذا النهي.

٢٣-ساعة الإجابة يوم الجمعة:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [١]

✓يوم الجمعة فيه ساعة إجابة، لا يوافقها مسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شيئًا- إلا أعطاه الله إياه.

✓معنى (وهو قَائمٌ يُصلّي): المراد بالقيام ملازمة الطاعة، لا القيام حقيقة، كما أنه لا يلزم من قولنا: (الوقوف بعرفة)- حقيقة الوقوف، وإنما المكث في عرفة للطاعة.

✓وقوله: (يُصلي)- لا يراد به حقيقة الصلاة، والمراد الدعاء، أو يُقال: إن مُنتظر الصلاة هو في حكم الصلاة.

- **أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة: قولان:**

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء صلاة الجمعة.

القول الثاني: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو **الأظهر**؛ وهذا قول جمهور الصحابة، ومذهب أكثر السلف كما قال ابن القيم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": "والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله ".

✓**تحرى وقت الإجابة يوم الجمعة:**

قال ابن عثيمين: من أراد أن يتحرى وقت الإجابة بعد العصر يوم الجمعة- فلذلك **صور متعددة؛ منها:**

- أن يبقى يدعو بعد صلاة العصر، لا يخرج من المسجد، ويتأكد ذلك منه في آخر ساعة من العصر، وهذه أعلى المنازل.
- أن يذهب إلى المسجد قبل المغرب بزمن، فيصلي تحية المسجد، ويدعو إلى آخر ساعة من العصر، وهذه أوسط المنازل.
- أن يجلس في مجلس -في بيته أو غيره- يدعو ربه تعالى في آخر ساعة من العصر، وهذه أدنى المنازل.

---

(١) متفق عليه.

٢٤-حكم السفر يوم الجمعة لمن تلزمه الجمعة:

- **السفر قبل الزوال** (قبل الأذان):

جائز، وكرهه بعض العلماء.

- **السفر بعد الزوال:**

لا يجوز ويحرم، ويستثنى من ذلك: خوف فوات الرفقة، ومن سيأتي بها في طريقه.

٢٥-إذا اجتمعت الجمعة والعيد:

▪ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ». (١)

✓ الأظهر أن من صلى العيد رُخِّص له ألا يصلي الجمعة، ولكن يصليها ظهرًا.

✓ يجب على الإمام إقامة الجمعة؛ ليصليها من لم يصلِّ العيد، وكذلك من صلى العيد وأراد أن يصلي الجمعة.

✓ يصلي المسلم الظهر في بيته؛ لأنه لن تقام في البلد صلاة الجمعة وصلاة أخرى، ولو صلاها جمعة فهو أفضل وأعظم أجرًا.

الباب التاسع: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

٧- مشروعية صلاة العيدين:

▪ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى». (٢)

✓ **حكم صلاة العيدين:**

قيل: **سنة مؤكدة**. وهو قول: مالك والشافعي.

وقيل: **فرض كفاية**. **وهو مذهب أحمد**، واللجنة الدائمة للإفتاء.

---

(١) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني.

وقيل: إنها **فرض عين**. وهو قول أبي حنيفة، ورواية في مذهب أحمد، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني، وابن باز وابن عثيمين.

✔ السُّنَّةُ أن تُصلى جماعة.

– استحباب خروج النساء لصلاة العيد:

▪ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».(١)

(الْعَواتِق: جَمْع عَاتِق، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الْحُلُم أَوْ قَارَبَتْ التَّزْوِيج. والحُيّض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض وَذَوَات الْخُدُور: هن الأبكار)

✔ استحباب خروج النساء وشهودهن العيدين، وما يحصل فيهما من الخير والدعوة، على مختلف أعمارهن، وأنه لا فرق بين العجائز والشابات، بشرط ألا يأتين بفتنة من زينة في لبس أو تطيب ونحوه.

٨– وقتُ صلاة العيد:

– تقام صلاة العيدين صبيحة يوم عيد الفطر الذي يوافق الأول من شوال، وصبيحة يوم عيد الأضحى الذي يوافق عاشر ذي الحجة.

– يدخل وقتها عندما ترتفع الشمس بقدر رمح، وينتهي وقتها قبيل وقت صلاة الظهر بقليل.

٩– التكبير في العيدين:

– **التكبير في عيد الفطر**: قيل: يبدأ التكبير في عيد الفطر من فجر يوم العيد. وقيل: من ليلة العيد إلى خروج الإمام للصلاة.

– **التكبير في عيد الأضحى**: يبدأ التكبير في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (اليوم الثالث عشر من ذي الحجة).

– يُكبّر في الطريق إلى المصلى، وفي أثناء جلوسه فيه حتى حضور الإمام، وأدبار الصلوات المفروضة المؤداة في جماعة، وفي الأسواق والبيوت وغيرها.

– **التكبير يكون بلفظ**: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وكذلك بلفظ: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً.

– يسن رفع الصوت بالتكبير للرجال، أما النساء فيسررن به؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها.

---

(١) رواه مسلم.

- **التكبير الجماعي**: **قال ابن باز**: التكبير ليس جماعيًا، بل يكبر كل واحد على حسب حاله؛ هذا يكبر وهذا يكبر ولا يحتاج إلى جماعي، الجماعي لا أصل له.

١٠- مكان أداء صلاة العيدين:

- يستحب صلاة العيد في المصلى، إلا من عذر كالبرد والمطر ونحوِ ذلك؛ لأن النبيﷺ ترك مسجده مع ما فيه من فضيلة وأجر، واستثنى جمهور العلماء المسجد الحرام فإن صلاة العيد تصلى فيه؛ لأنه خير بقاع الأرض.

- **هل لمصلى العيد تحية؟**

قال ابن باز: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء- أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبيﷺ، ولا عن أصحابه فيما نعلم، إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد.

وقال ابن عثيمين: إذا دخلت مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأنه مسجد، فقد أمر النبيﷺ للنساء الحيض أن يعتزلن المصلى.(١)

١١- صفة صلاة العيد:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».(٢)

✓ الحديث له شواهد، وعليه عمل الصحابة.

✓ صلاة العيد **ركعتان**: يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرةِ القيام.

✓ الصواب أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام لا بعد التكبيرات.

✓ التكبيرات **سنة**، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتكون قبل القراءة، والسُّنَّةُ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

✓ **قال بن القيم**: "ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبيﷺ".(٣)

---

(١) ١١٥٨ لقاءات الباب المفتوح.

(٢) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٣) زاد المعاد.

✓إذا دخلت مع الإمام في صلاة العيد بعد انتهاء التكبيرات- فلا تعيدها لفوات محلها. [١]

* **مسألة: هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟**

قال ابن حجر: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم". [٢]

- هل يشرع لصلاة العيد أذان وإقامة؟

■ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [٣]

✓**قال ابن رجب في "فتح الباري"**: "واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث".

١٢- القراءة في صلاة العيدين:

- من السنة أن يقرأ الإمام بعد الفاتحة بـ"الأعلى" في الركعة الأولى، و"الغاشية" في الركعة الثانية، أو بـ"ق" في الأولى، و"اقتربت الساعة" في الثانية.

١٣- خطبة صلاة العيدين:

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [٤]

✓**حكم خطبة العيد:**

سنة فلا يجب الجلوس لها. **قال الشوكاني**: "وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجوبها". [٥]

---

(١) (س١١٣٧) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) فتح الباري.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الأربعة، إلا الترمذي، وصححه الألباني.

(٥) نيل الأوطار.

✓ **وقت خطبة العيد:**

وقت الخطبة يكون بعد أداء الصلاة. **قال ابن قدامة:** "وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين".[١]

✓ حضور خطبة العيد سنة، لا واجب.

- **هل يحرم الكلام على من حضر خطبة العيد كما في خطبة الجمعة؟**

اختلف في ذلك على قولين: أظهرهما أنه لا يحرم؛ لعدم الدليل على التحريم، ما لم يترتب على ذلك أذية، أو تهويش على المصلين؛ فيحرم لأجل الأذية والإزعاج، والله أعلم.

* **مسألة: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟**

قال ابن عثيمين: "المشهور عند الفقهاء -رحمهم الله- أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبيﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن الأمر في هذا واسع". وقال: "ينبغي على الخطيب ألا يُهمل موعظة النساء؛ لأن النبيﷺ وعظهن، فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر، وكان النساء لا يسمعن- فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر".[٢]

* **مسألة: هل تستفتح خطبة العيد بالحمد أم التكبير؟**

جمهور العلماء على أن افتتاح خطبة العيد يكون بالتكبير، وقيل: تفتتح بالحمد كسائر الخطب. وهو الصواب؛ **قال ابن تيمية:** "لم ينقل أحد عن النبيﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولاغير ذلك".[٣]

١٤- قضاء صلاة العيد: اختلف العلماء في قضاء صلاة العيد على **قولين:**

القول الأول: أنه يشرع قضاؤها على صفتها.

---

(١) المغني.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية.

القول الثاني: أنه لا يشرع قضاؤها.

قال ابن باز: "أما إذا قلنا بالوجوب العيني- وجب القضاء، أما بالقول بأنها كفاية، أو أنها سنة- استحبّ قضاؤها ركعتين".

وقال ابن عثيمين: إذا فاتت صلاة العيد فإنها لا تقضى.[١]

- من حضر يوم العيد والإمام يخطب يستمع الخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين.

١٥- مستحبات صلاة العيدين:

يستحب لصلاة العيد أمور منها :

- أن يتجمل الرجل بلبس أحسن ثيابه، أما النساء فيخرجن إلى الصلاة غير متجملات ولا متطيبات.
- أن يبكر المأموم في الحضور، ويتقدم إلى الصفوف الأولى.
- أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، ماشيًا على قدميه إن تيسر.
- أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات عددهن وتر (ثلاث أو خمس تمرات)، وألا يأكل في الأضحى حتى يرجع.
- يستحب التأخير في صلاة عيد الفطر؛ من أجل أن يتمكن المسلم من دفع زكاة الفطر ووصولها إلى مستحقها، أما صلاة عيد الأضحى فيستحب فيها التبكير.

١٦- توجيهات في ايام العيد:

- يستحب أن يهنئ المسلمون بعضهم بالعيد، فيقال: تقبل الله منا ومنك.
- يستحب الفرح بالعيد، وإظهار هذا الفرح؛ فاللعب في العيد ليس مذمومًا، ولا مضيعة للوقت، بل هو من أعمال هذا اليوم المباحة، ما لم يترتب على ذلك محذور؛ كالغناء والطرب والاختلاط ونحوها من المنكرات.
- العيد فرصة يجب اغتنامها في وصل الأرحام المنقطعة، والإصلاح بين الأنفس المتخاصمة.
- لا يشرع في العيد زيارة المقابر، بل هو مخالف لما في العيد من البهجة والسرور.
- يشرع في العيدين التوسعة على العيال في الملبس والمأكل، والترفيه مما أحل الله؛ فالعيدان أيام فرح وسرور وبهجة.

---

(١) (س١١٣٧ لقاءات الباب المفتوح).

الباب العاشر: (صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ)

١- تعريف التطوع:

التطوع شرعًا: كل طاعة غير واجبة في أصل الشرع.

٢- فضائله:

أ- يكمل ما نقص من الفرائض يوم القيامة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».(١)

ب- القرب من الله تعالى، ونيل محبته، ومعيته، واستجابة الدعاء:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».(٢)

ج- سبب لنيل الدرجات العالية والقرب من النبي ﷺ في الجنة:

- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ».(٣)

٣- أقسام التطوع: قسمان؛ هما:

أ- مطلق: هو الذي لم يرد في الشرع حده بوقت معين أو حد معين.

ب- مقيد: ما جاء له في الشرع حد مقيد بوقت؛ كالضحى، أو مقيد بفرض؛ كالسنن الرواتب، أو مقيد بسبب؛ كتحية المسجد، أو مقيد بحال؛ كصلاة الاستخارة.

---

(١) رواه الأربعة، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

٤- استحباب أداء النوافل في البيت:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».(١)
- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».(٢)
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».(٣)

٥- الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة:

- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».(٤)

✓ استحباب الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ حتى لا يتوهم من رآه بأنه قد زاد في الفريضة.

✓ يحصل الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة بالأذكار المشروعة بعد صلاة الفريضة، أو أي كلام آخر، وكذا الانتقال من مكان لآخر.

✓ النهي ليس خاصًا بصلاة الجمعة، وإنما في سائر المفروضات.

٦- حكم أداء النوافل في جماعة:

- حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.(٥)

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) سبق تخريجه.

✓ صلاة التطوع (النافلة) في جماعة– نوعان:

الأول: ما تُسنّ له الجماعة الراتبة؛ كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة؛ كقيام الليل، وصلاة الضحى، ونحو ذلك؛ فهذا إذا فُعل في جماعة أحيانًا جاز، أما الجماعة الراتبة له فغير مشروعة، بل تكون بدعة مكروهة.

٧– صلاة النافلة على الراحلة:

– الراكب يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجوز أن يومئ بالرأس فقط.

– المتنفل على راحلته في السفر لا يلزمه استقبال القبلة، وإن استقبلها عند تكبيرة الإحرام فحسن.

٨– الذكر بعد صلاة النافلة:

قال الشيخ ابن باز: "إذا سلم من النافلة يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. أما الأذكار الأخرى كلها جاءت بعد الفريضة".

٩– ومن صلوات التطوع ما يلي:

(٩–أ)– السنن الرواتب:

– **تعريف السنن الرواتب:** هي السنن الملحقة بالفرائض.

– **عدد ركعات السنن الرواتب وفضلها:**

- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ».[١] وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».
- وَعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في رواية التِّرْمِذِيّ نحو ذلك وزاد: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».[٢]
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.[٣]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري.

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ".(١)

✓ **فضل السنن الرواتب:** من حافظ عليها يبنى له بيت في الجنة.

✓ **عدد ركعات السنن الرواتب:** اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

✓ ورود في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عشر ركعات)- محمول على أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين أحيانًا، وأحيانًا يصلي أربعًا.

– **قضاء السنن الرواتب:** يستحب قضاء السنن الراتبة إذا فاتت على الصحيح من أقوال أهل العلم. **يقول الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة".(٢)

– **تفصيل السنن الرواتب للفرائض:**

(أ) السنة الراتبة للفجر: ولها خصائص منها:

– **عظيم فضلها:**

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».(٣)

✓ **المراد بركعتي الفجر:** هما راتبة الفجر، **أي: السنة القبلية لصلاة الفجر.**

– **المواظبة عليها؛ سفرًا وحضرًا:**

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ.(٤)

✓ النبي ﷺ لم يكن يدع سنة الفجر، ولا الوتر؛ حضرًا ولا سفرًا.

– **يُسنّ تخفيف ركعتي الفجر:**

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.(٥)

---

(١) متفق عليه.

(٢) المجموع.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه مسلم.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟(١)

✓ **قال الشيخ ابن عثيمين:** "المراد بالتخفيف في سنة الفجر: في الركوع يقتصر على أدنى الكمال؛ ثلاث مرات تسبيح، وكذلك السجود، وفي التشهد لا يطيل".(٢)

✓ هذا التخفيف مشروط بعدم الإخلال بالواجب، وألا يُفضي إلى نقر الصلاة.

- **السور المستحب قراءتها في صلاة ركعتي الفجر:**

السُّنة أن يقرأ في ركعتي سُنَّة الفجر في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة:١٣٦]، إلى آخر الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾[آل عمران:٦]، إلى آخر الآية. وإن شاء قرأ في الأولى **سورة "الكافرون"**، وفي الثانية **سورة "الإخلاص"**.

- **الاضطجاع بعدها:**

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر اضطجع على شقه الأيمن." (٣)

يُسنّ الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر، وهذا يكون بعد نافلة الفجر وقبل الفريضة، لمن يقوم الليل ويطيل القيام؛ فيستريح بهذا الاضطجاع، وقيل: سنة مطلقًا لكل من صلى نافلة الفجر. وهذا الاضطجاع يكون في البيت لا في المسجد.

قال ابن عثيمين: "الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لمن يحتاج إليها؛ مثل: إنسان مرهق فيستريح؛ ليتقوى على صلاة الفجر، أما من لا يحتاج اليها فلا".(٤)

(ب) السنة الراتبة للظهر:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر.(٥)
- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».(٦)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (س١١٢٠لقاءات الباب المفتوح).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) (س١٥٠٩ لقاءات الباب المفتوح).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه الخمسة، وصححه الألباني.

✓أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع وقالوا: المحفوظ أنه كان يصلي بعد الظهر ركعتين لا أربعة، ومن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه، وأثبت هذا الفضل.

✓**السنة القبلية للظهر**: النبيﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين أحيانًا، وأحياناً يصلي أربعًا، فإما أن يقال أن المصلي يصلي أربعًا أحيانًا وركعتين أحيانًا، وإما أن يأخذ بالزائد فيصلي أربعًا.

✓**السنة البعدية للظهر**: المحفوظ عن النبيﷺ أنه كان يصلي بعد الظهر ركعتين.

- **قضاء السنة القبلية للظهر**:

قال الشيخ ابن عثيمين: قال أهل العلم: "إذا فاتتك الركعتان قبل الظهر فصلهما بعد الصلاة؛ لأن فعلهما قبل الصلاة تعذر، وهذا يقع دائمًا بأن يأتي الإنسان إلى المسجد فيجدهم قد أقاموا الصلاة، ففي هذه الحال يقضيها بعد صلاة الظهر، لكن يصلي الراتبة التي بعد الظهر قبل الراتبة التي قبلها؛ مثال: إنسان جاء والناس يصلون، فلم يتمكن من سنة الظهر- فإذا صلى الظهر يصلي ركعتين بنية الراتبة البعدية، ثم بعد ذلك يقضي الراتبة القبلية، هكذا روي عن الرسولﷺ في حديث رواه ابن ماجه".[1]

*__فائدة__: **السنة الراتبة للعصر**: لم يصح عن النبيﷺ في فعلها شيء، لا قبلية ولا بعدية.

- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر"[2] ضعيف.

قال ابن تيمية: "وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبيﷺ كان يصلي قبل العصر، إلا وفيه ضعف، بل خطأ".

(ج) السنة الراتبة للمغرب:

- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، عَنْ اَلنَّبِيِّﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً.[3] وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ: "أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ".
- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.[4]

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وكذلك حسنه الألباني والأرنؤوط.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

✓ السنة الراتبة لصلاة المغرب هي ركعتان بعد الصلاة، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى (سورة الكافرون)، وفي الثانية (سورة الإخلاص).

✓ استحباب صلاة ركعتين قبل فريضة المغرب، لكن استحبابهما ليس مؤكدًا كالسنن الرواتب.

قال الشيخ ابن عثيمين: "المغرب كذلك ليس لها سُنة راتبة قبلها، لكن ينبغي للإنسان أن يصلي ولا يجعل ذلك راتباً ".[١]

(هـ) السنة الراتبة للعشاء:

- السنة الراتبة لصلاة العشاء هي ركعتان بعد الصلاة.

(٩-ب)- صلاة الوتر:

- **الوتر**: فيه قراءتان: فتح الواو وكسرها، وهما صحيحتان.[٢]

- **معنى الوتر في الاصطلاح**: هي صلاةٌ مَخصوصةٌ في أوقاتٍ مَخصوصةٍ، تُختَتَمُ بها صلاة اللّيل، وتكون عدد ركعاتها فرديةً؛ ولذلك سُمِّيت وِترًا.

- **حكم صلاة الوتر**:

▪ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[٣]

✓ الراجح أنها **سنة مؤكدة**، وقيل: واجبة.

قال ابن تيمية: "الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصرَّ على تركه فإنها تردُّ شهادته".

- **فضل الوتر**:

▪ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنَ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ».[٤]

✓ الوتر أَوْكَدُ من السنن الرواتب، ومن جميع تطوعات النهار؛ كصلاة الضحى.

---

(١) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين).

(٢) (س٨١٢ لقاءات الباب المفتوح).

(٣) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

- عدد وصفة صلاة الوتر:

■ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».(١)

✓ يجوز للمصلي أن يوتر بركعة واحدة أو بثلاث أو بخمس، أو بسبع أو بتسع، سردًا، لا يجلس إلا في آخرهم، أو يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة وهو أفضل.

قال ابن عثيمين: "ويجوز أن يجعلها بسلام واحدٍ، لكن بتشهُّدٍ واحدٍ لا بتشهُّدين؛ لأنه لو جعلها بتشهُّدين لأشبهت صلاةَ المغربِ، وقد نهى النبيﷺ أن تُشَبَّهَ بصلاةِ المغربِ".(٢)

- وقت الوتر:

■ عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.(٣)

■ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».(٤)

■ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».(٥)

✓ وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون في آخره لمن أمن النوم وفوات الوتر.

✓ من جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فالراجح أن وقت الوتر يبدأ بعد فراغه من صلاة العشاء.

✓ من أوتر في أول الليل ثم تيسر له القيام آخره فالراجح أنه يكتفي بوتره الأول.

- القراءة في الوتر:

■ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ"سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، و"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".(٦)

---

(١) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيّ وَقْفَه.

(٢) (الشرح الممتع).

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

✓استحباب قراءة سور: "**الأعلى**" و"**الكافرون**" و"**الإخلاص**"- في الوتر، كل سورة في ركعة.

✓قراءة **المعوذتين مع الإخلاص** في الركعة الأخيرة- زيادة منكرة.

- الذكر بعد الوتر:

يُسنّ للمصلي إذا سلّم من وتره أن يقول: "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، يرفع صوته بالثالثة ويمدها.

- الوتر على الراحلة:

صلاة الوتر جائز على الراحلة في السفر؛ كسائر النوافل، سواءٌ أكان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء.

- قضاء الوتر:

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».[١]

✓الراجح أنه يجوز لمن نسي الوتر، أو فاته بعذر- أن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل سنة الفجر.

قال ابن تيمية: "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم".

✓من فاته الوتر قضاه بالنهار شفعًا، أي: إن كان يصليه ركعة قضاه ركعتين، وإن كان يصليه ثلاثًا قضاه أربعًا.

- القنوت في الوتر:

▪ عَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ: "اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".[٢]

✓حديث الحسن بن علي صحيح دون قوله: (**في قنوت الوتر**)؛ فقد طعن فيها بعض الحفاظ.

✓الحديث رواه شُعبة كما في المسند، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، ولفظه: "كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت"؛ وعليه فهي زيادة شاذة، فليس الدعاء مختصًا بالقنوت.

✓لا يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر شيء، وإنما ثبت عن الصحابة فقط، فينبغي تركه أحيانًا، وأن يكون الترك أكثر من الفعل. **قال الحافظ ابن حجر**: "قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت".[٣]

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) التلخيص.

(٩-ج)- صلاة الضحى:

- مشروعية صلاة الضحى:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.[١]
- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.[٢]
- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

✓ **حكم صلاة الضحى:** الراجح أنها **سنة مطلقًا** -أي دائمًا- وهو قول الجمهور.

قال النووي: "وهو مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء والمتأخرون كافة". وقيل: من كانت عادته قيام الليل لا يُسن له صلاة الضحى، ومن لم تكن له عادة أن يقوم الليل سُنَّ له سنة الضحى. وهو اختيار ابن تيمية. وقيل: لا تشرع سنة الضحى إلا لسبب؛ كالقدوم من سفر ونحوه، وهذا القول اختاره ابن القيم.

- فضل صلاة الضحى:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».[٣]

(السُّلامى: المراد بها مفاصل وعظام الإنسان).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».[٤]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

✓أهمية صلاة الضحى، وكثرة الثواب المترتب عليها، فهي تجزئ عن ستين وثلاثمائة صدقة كل يوم.

✓صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين؛ أي: هي علامة على أَوْب العبد، أي: رجوعه الى الله حين ينشغل الناس بتجارتهم وأرزاقهم.

- وقت صلاة الضحى:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قال: «صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ».[١]

(الفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة، وترَمَضُ الفصال؛ أي: تحترق أخفافها من شدة حر الرمل)

✓وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، أي: ربع ساعة بعد الشروق، إلى قبيل الزوال، أي قبل أذان الظهر بـ١٠ دقائق.

✓أفضل وقت لصلاة الضحى حين ترتفع الشمس ويشتد حرها.

قال الشيخ ابن عثيمين: "صلاة الضحى من الصلوات التي ينبغي أن تصلى في آخر وقتها".[٢]

✓متى كان الإنسان مشغولًا بوظيفته أو تجارته أو ما شابه ذلك، وخاف إن أخر الضحى إلى وقتها الفاضل أن ينساها، أو لا يتسنى له- فإنه يفعلها في أول وقتها؛ ليأتي بهذه العبادة.

- عدد ركعات صلاة الضحى:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِيﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.[٣]

✓عامة أهل العلم على أن أقل الضحى ركعتان، واختلفوا في أكثرها، والصواب أنه لا حد لأكثرها.

قال ابن القيم: "اختلف في عدد صلاة الضحى، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة. وقيل: أكثرها ثمانٍ. وقيل: ركعتان فقط. وقيل: أربعًا فقط. وقيل: لا حد لأكثرها".

(٩-د)- صلاة الليل:

- فضل صلاة الليل: قال تعالى مادحًا من يصلون بالليل:

- ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾[الفرقان:٦٤].
- ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[الذاريات:١٧].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (س٨٨٩) لقاءات الباب المفتوح.

(٣) رواه البخاري.

- ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ».[١]
- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ».[٢]
- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ اَللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».[٣]

✓ الأظهر أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، وقيل: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه صلاة الفريضة، وملازمة لها.

- **حكم قيام الليل**: صلاة الليل سنة مؤكدة.
- **صفة قيام الليل وعدد ركعاته:**

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».[٤]
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ- افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».[٥]
- وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».[٦]

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) متفق عليه.

- وَفِي رِوَايَةٍ أخرى قالت: "كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ". (١)
- وَعَنْهَارَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (٢)

✓ السنة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين جدًا، ثم كل ركعتين بعدهما أقل من اللتين قبلهما في الطول.

✓ من السُّنَّة أن يأتي بأحد الاستفتاحات الواردة في صلاة الليل -الواردة بباب (صفة الصلاة)- في كل ركعتين من صلاة القيام.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يستحب الاستفتاح في كل تسليمة من صلاة التراويح؛ لأن كل تسليمة صلاة مستقلة عن التي قبلها".

✓ الأفضل في صلاة الليل التسليم في كل ركعتين.

✓ مجموع صلاة النبيﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، وهو الأغلب، وأحيانًا ثلاث عشرة ركعة.

✓ من السنة للمصلي أن يختم صلاة الليل بالوتر.

- السنة في القراءة في صلاة الليل:

١- أن يقرأ مترسِّلًا: والمقصود أنه لا يحدر أو يهزُّ القراءة هزًّا.

٢- أن يُقَطِّعَ قراءته آية آية: والمقصود أنه لا يَصِلُ آيتين، أو ثلاثًا من دون توقف، بل يقف عند كل آية.

٣- إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بآية سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية تعوُّذٍ تعوَّذَ.

٤- كان رسول اللهﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة.

*** مسألة: هل التطويل في قيام الليل مع قلة الركعات أفضل أم زيادة عدد الركعات؟**

قال ابن تيمية: "وقد تنازع الناس؛ هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أم كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال؛ أصحها الأخير: أي: أن كليهما سواء".

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

قال ابن باز: يفعل ما ترتاح له نفسه، وينشرح به صدره، وما هو أخشع له.

✓من السُّنة أن يطيل قيامه، وركوعه، وسجوده؛ فتكون جميع أركان الصلاة الفعلية قريبة من السواء.

- مراتب قيام الليل:

المرتبة الأولى: أن ينام نصف الليل الأول، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. (يقسم الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ستة أقسام، ثم يقوم في السدس الرابع والخامس، وينام السدس السادس).

المرتبة الثانية: أن يقوم في الثلث الأخير.

المرتبة الثالثة: أن يصلي أول الليل، أو ما تيسر له من الليل.

(٩-هـ)- التنفل بين المغرب والعشاء:

▪ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ النبيﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ.(١)

- حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

- وردت أحاديث في الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء غير أنها كلها ضعيفة.

- يجوز التنفل المطلق في هذا الوقت؛ لأنه ليس وقت نهي.

قال الشيخ ابن باز: ما صح شيء في الصلاة ما بين المغرب والعشاء إلا السنة ركعتان بعد المغرب. **وسئل:** هل يعد التنفل بين المغرب والعشاء من قيام الليل؟ فأجاب: المعروف قيام الليل بعد العشاء. **وسئل:** بعض العوام يعتقدون أن صلاة الأوابين ما بين المغرب والعشاء؟ فقال: لا، ضعيف، صلاة الأوابين صلاة الضحى.

*** مسألة: حكم قيام ليلة الجمعة:**

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».(٢)

✓النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون بقية الليالي.

✓يجوز قيام ليلة الجمعة إذا لم يقصد تخصيصها، كأن يجد من نفسه نشاطًا ليلة الجمعة، وإقبالًا على القيام، ليس لأنها ليلة جمعة، وإنما لما طرأ عليه من النشاط والإقبال.

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في "إرواء الغليل".

(٢) رواه مسلم.

✓ **العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام أو قيام:**

علَّة النهي عن تخصيص الجمعة بصيام أو قيام لما احتفّ به يوم الجمعة من الفضل والعبادة والدعاء الوارد في النصوص؛ فَخُشِي أن يخصه العبد بما لم يخصه الله تعالى من عبادات.

*** مسألة: حكم قيام ليلة النصف من شعبان:**

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليلة فكله موضوع؛ فحديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه: "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها"، ضعفه ابن رجب.

الباب الحادي عشر: (بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

١٧- قصر الصلاة:

(١-أ) معنى قصر الصلاة: رُخِّص للمسلم المسافر بقصر الصلاة الرباعية -كالظهر والعصر والعشاء- إلى ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما.

(١-ب) حكم قصر الصلاة في السفر:

- عَنْ أنس رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ.[١]
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ.[٢]

✓ الأظهر أن قصر الصلاة في السفر **سنة؛** فإن أتم لم يأثم، وهو قول الجمهور، وقيل: واجب.

قال ابن تيمية: "وأظهر الأقوال قول من يقول: إنه سنة -يعني القصر- وأن الإتمام مكروه".

(١-ج) أسباب قصر الصلاة:

- الصحيح أن القصر من خصائص السفر؛ فلا قصر إلا بسفر، أما المرض والمطر وغيرهما فليست سببا للقصر. **قال ابن تيمية:** "والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا".[٣]

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع الفتاوى.

قال ابن عثيمين: "ليس للقصر سبب سوى السفر".[١]

(١–د) مسافة القصر:

- **الراجح:** عدم تحديد مسافة معينة لقصر الصلاة، وأن كل ما سُمّي في العرف أو في اللغة سفرًا جاز فيه القصر، **قال ابن تيمية:** "وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل".
- المحدِّدين لمسافة القصر قالوا: إن المسافة المعتبرة في القصر هي (٨٨٫٧٠٤) كيلو متر فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك فلا يقصر. واختلفوا هل تحسب مسافة الذهاب فقط أم مسافة الذهاب والإياب؟ على قولين: فمن احتسب مسافة الإياب مع الذهاب حكم بالقصر، ومن لم يحتسب الإياب لم يحكم بالقصر.

* **مسألة: من شك في سفره لمسافة معينة هل تُعدُّ سفرًا عرفًا أم لا؟**

الأحوط أن يُتم الصلاة؛ عملًا بالأصل، والأصل الإقامة، أو يأخذ بتقدير المسافة.

- سائقو الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها، فهؤلاء لهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وجمع وفطر؛ لأنهم مسافرون.[٢]
- من سافر بوسائل النقل المريحة كالطائرات والسيارات المكيفة، فلهم الترخص برخص السفر ولو لم يكن عليهم مشقة.[٣]

(١–هـ) متى يبدأ المسافر القصر:

المسافر لا يبدأ القصر الا اذا فارق عامر قريته (أي مساكن بلده).[٤]

(١–و) مدة القصر:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: "بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٥]

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) (فتاوى ابن عثيمين).

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة، فتاوى ابن عثيمين).

(٤) الشرح الممتع.

(٥) رواه البخاري.

الراجح أنه لا حد لأقل مدة يمكثها المسافر، وأنه مادام في السفر فإنه يأخذ أحكام المسافر حتى يرجع إلى بلده وإن جلس مدة طويلة، ما لم ينوِ إقامة مطلقة، أي: غير مقيدة بزمن أو بعمل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، وقيل: إن من نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام فإنه يلزمه الإتمام أما إن جلس أربعة فأقل فإنه يعتبر مسافرًا، وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن عثيمين: "الصحيح أن المسافر يعتبر مسافرًا، سواء نوى اقامة ٤ ايام او دونها ما لم ينو إقامة مطلقة، أو الاستيطان". وقال: "أما من قيّد الإقامة بعمل ينتهي، أو بزمن ينتهي- فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه ".[١]

(١-ز) هل تشترط النية في القصر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصحيح أن المسافر فرضه الركعتان، ولا يحتاج قصره إلى نية فان النبيﷺ كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر".[٢]

(١-ح) من يَقْصُرُ الصلاة هل تلزمه الجماعة؟

المسافر الذي أبيح له القصر لا يعنى أنه يصلي قصرًا في بيته بل يلزمه أن يصلي مع جماعة المسلمين في المسجد، فإذا فاتته الجماعة أو صلى إماما لهم قصر الصلاة. [٣]

(١-ط) إذا صلى المقيم خلف المسافر:

قال ابن قدامة في "المغني": "أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة ".

(١-ي) إذا صلى مسافر خلف مقيم:

جمهور أهل العلم: أنه إذا صلى مسافر خلف مقيم- يتم الصلاة، فيصليها أربع ركعات، وهو الصواب.

قال ابن عثيمين: "إذا ائتم بمقيم أتم، حتى إن أدرك التشهد فقط مع الإمام".[٤]

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) (مجموع الفتاوى).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين.

(٤) (الشرح الممتع).

(١-ك) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يعلم أمقيم هو أم مسافر؟

إذا صلى المسافر خلف إمام لا يعلم أمقيم هو أم مسافر- يعمل بالقرائن، فإن تبيَّن له من خلال القرائن أنه مسافر كمساجد المطارات، أو يرى إمامه يصلي وبجانبه حقيبة السفر، ونحو ذلك- فإنه يعمل بالقرائن وينوي القصر، فإن تبيَّن له في صلاته خلاف ذلك أتمَّ كإمامه، وإن لم يكن هناك قرينة تدل على سفر الإمام فالأصل الإتمام.

قال ابن عثيمين: "إذا ائتم بمن يشك هل هو مسافر أم لا فانه يتم". وقال: "إن قال: إن أتم إمامي أتممت، وإن قصر قصرت- صحت صلاته ".[١]

* مسائل هامة في قصر الصلاة:

أ- هل يترخص المسافر لمعصية بقصر الصلاة؟

الراجح -والله أعلم- أن كل ما سمي سفرًا فإنه يشرع فيه القصر، سواءٌ أكان سفر طاعةٍ، أم مباحٍ، أم معصية، وقيل: لا يقصر في السفر المحرم (سفر في معصية)؛ لأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

ب- من سافر بعد دخول الوقت قبل فعل الصلاة، هل يصليها تامةً أم يَقْصُر؟

مثاله: رجل في بلدته، وأراد السفر، وبعد أن أذَّن المؤذن لصلاة الظهر خرج من بلدته مسافرًا، ثم وقف في الطريق؛ ليصلي الظهر- فإنه يصليها صلاة سفر ركعتين، وهو قول جمهور العلماء، وقيل: يصليها تمامًا، أربع ركعات؛ لأنها وجبت عليه تامة. وهذا قول ضعيف.

قال ابن عثيمين: "لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر- يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في سفره ثم وصل بلده- يتم".[٣]

- إذا ذَكَرَ صلاة حضر في سفر -كأن يتذكر في سفره أنه صلى الظهر بغير وضوء- فإنه يعيدها تامة، وإذا ذكر صلاة سفر في حضر يعيدها قصرًا.

---

(١) (الشرح الممتع).

(٢) (مجموع الفتاوى).

(٣) (الشرح الممتع).

١٨- جمع الصلاة:

(٢-أ) معنى جمع الصلوات: هو أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد، تقديمًا أو تأخيرًا، وذلك بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

(٢-ب) حكم جمع الصلاة في السفر:

- عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.[١]

✓ الجمع **سنة** للمسافر عند الحاجة إليه.[٢]

✓ **الأظهر** جواز الجمع **مطلقًا** في السفر، وهو قول جمهور العلماء، إلا أن الأفضل ألا يجمع إلا إذا جدَّ به السير، أي: كان سائرًا على الطريق، أما المسافر النازل في بلد أثناء سفره فالأفضل ألا يجمع، ويجوز له الجمع إذا احتاج له لأي سبب من الأسباب ذات الحرج؛ مثل: أن يكون الماء قليلاً، ولا يتمكن من أن يتوضأ مرتين، أو يكون على تعب فينام ويجمع من أجل أن يطول نومه، وما أشبه ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة".

(٢-ج) الموالاة بين الصلاتين في الجمع:

الصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حدٌّ في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة".[٣]

(٢-د) الجمع لا يحتاج إلى نية عند الشروع في الأولى:

الجمع لا يحتاج إلى نية عند الشروع في الأولى؛ فالنبي ﷺ جمع بالصحابة، ولم يعلمهم أنه سيجمع قبل الدخول في الصلاة، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى؛ فعُلِم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينويه حين الشروع في الأولى.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (الشرح الممتع).

(٣) مجموع الفتاوى.

قال ابن عثيمين: "لا دليل على اشتراط نية الجمع قبل تكبيرة الإحرام في الصلاة الاولى".[١]

(٢-هـ) السنة الراتبة عند الجمع:

قال النووي في "روضة الطالبين: "في جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين، ثم سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر، وأما في الظهر: فالصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر".

- إذا جمع بين الصلاتين يكفيهما ذكر واحد بعد الصلاتين، وإن سبح تسبيحه العادي لكل صلاة فهو أحسن.[٢]

(٢-و) من جمع ثم وصل بيته قبل خروج وقت الثانية:

قال ابن عثيمين: "من جمع بين صلاتين، ثم وصل بيته قبل خروج وقت الثانية- لا إعادة عليه، والأولى ألا يجمع إذا غلب على ظنه أن يصل قبل خروج وقت الثانية".[٣]

(٢-ز) الأعذار المبيحة للجمع:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.[٤]
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.[٥]

١-عند وجود الحرج:

✓ **الحرج في الاصطلاح:** ما فيه مشقّة وضيق فوق المعتاد.

✓ جواز الجمع عند الحرج والمشقة الظاهرة التي تلحق العبد.

---

(١) (س٧٣٨ لقاءات الباب المفتوح).

(٢) (س٣٥٢ لقاءات الباب المفتوح).

(٣) (س ١٨٩،٥٣٣ لقاءات الباب المفتوح).

(٤) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(٥) رواه النسائي، وصححه الألباني.

قال ابن باز: "المحفوظ أنه فعل هذا مرة واحدة، قال بعض أهل العلم: لعله كان لوجود دحض في الأسواق من آثار المطر، أو وجود مرض عام أو وباء عام أو لأسباب أخرى، فإذا حصل ما يشق عليهم من مرض أو دحض وآثار المطر في الأسواق أو ما أشبه ذلك مما فيه مشقة- جاز هذا الجمع، أما من غير عذر فالواجب ألّا يفعل".

قال ابن عثيمين: "فحاصل القاعدة فيه أنه كلما لحق الإنسان المشقة جاز له الجمع حضرًا وسفراً".(١)

٢- المرض:

- الصواب جواز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا للظُّهرين أو العِشاءين؛ بعذر المرض، فإذا لحقه مشقة في ترك الجمع جاز له الجمع؛ كإن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كأن يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة.
- أصحاب الغسيل الكُلَوِيّ يجوز لهم الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، حسب دخولهم للغسيل. (٢)

٣- المطر والوحل والريح:

✔ الصحيح أن المطر من أسباب الجمع بين الصلاتين.

✔ المطر المبيح للجمع هو ما يَبُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب- فلا يبيح الجمع.

✔ إذا كان في الطرقات وحل (الزلق والطين)، يشق على الناس أن يمشوا عليه ولو بدون مطر- فإنه يجوز الجمع؛ لوجود الحرج والمشقة.

✔ لا يجوز الجمع في البيت لأجل عذر المطر؛ لانتفاء علة المشقة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

✔ الصواب جواز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة، والمراد بالريح الشديدة: هي الخارجة عن حد العادة، والباردة: هي التي تشق على الناس، وأما إذا كانت ريحًا شديدة غير باردة، أو أن هناك برودة بلا ريح شديدة، فلا جمع حينئذ.

✔ لو كان هناك رياح شديدة تحمل ترابًا يتأثر به الناس، ويشق عليهم- فحينئذ يجوز لهم الجمع.

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) (فتاوى ابن باز وابن العثيمين).

الباب الثاني عشر: (بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ)

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».(١)
- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.(٢)
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».(٣)

– كيفية صلاة المريض:

✓ يصلي قائمًا، ولو مستندًا لشيء؛ كالعصا والجدار، وهذا في الفريضة، أما النافلة فيجوز القعود فيها مع القدرة.

✓ إذا عجز عن القيام يصلي قاعدًا، ويقعد على الهيئة الأرفق به؛ متربعًا، أو مفترشًا، أو متورِّكًا.

✓ إذا عجز عن القعود يصلي مضطجعًا على جنبه، ويفضل الأيمن، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، صلى على حسب حاله ويومئ برأسه، ويأتي بالأذكار القولية، ويأت بالأركان الفعلية بالنية مع الأذكار الشرعية.

✓ فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ إلى جهة صدره، فإن لم يستطع الإيماء بالرأس سقطت عنه أفعال الصلاة، وبقيت الأقوال لقدرته عليها.

✓ المريض العاجز عن السجود على الأرض يسجد في الهواء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا حاجة أن يضع شيء يسجد عليه من وسادة ونحوها، ويداه يضعهما في الركوع على ركبتيه، وفي السجود على فخذيه أو ركبتيه.

✓ لا أصل للصلاة بالأصبع، أو الإيماء بالعين إذا عجز عن الإيماء بالرأس.

✓ من لا يستطيع الوضوء أو التيمم أو اجتناب النجاسة- يصلي على حسب حاله حتى بدون وضوء، وبدون تيمم، وبدون طهارة في بدنه أو ثوبه.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني.

(٣) رواه البيهقي، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

الباب الثالث عشر: (بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ)

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».(١)

✓ تعريف صلاة الاستخارة:

هي طَلَبُ الخِيَرَةِ من الله عز وجل، وذلك أن الإنسان إذا هم بشيء وتردد في فعله، ولم يتبين له وجه الصواب فيه، فإنه يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى، فيصلي ويدعوا الله عز وجل؛ يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين.

✓ حكم صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة **سنة** باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وتكون في الأُمور المشروعة أو المباحة.

✓ الحكمةُ من مشروعية صلاة الاستخارة:

هي أن يُسلم المؤمن أمرهُ لله تعالى، ويلجأَ إليهِ، وفيها دعاء الله والتذلل له، والتوكل عليه وتفويض الأمر له، والثقة بما عنده.

✓ صفة صلاة الاستخارة:

هي أن يصلي ركعتين **من غير الفريضة**، يقرأ في كل ركعةٍ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثم يرفع يديه **بعد السلام**، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويصلي على النبيﷺ، ويدعو بالدعاء الوارد في الحديث، متضرعًا إلى الله، ومستحضرًا عظمته وقدرته.

---

(١) رواه البخاري.

✓ **دعاء الاستخارة:**

"اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويُسميه بعينه: من زواجٍ أو سفرٍ أو غيرهما- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به".

✓ **وقتُ الدعاءِ في صلاةِ الاستخارةِ:**

المشروع في دعاء الاستخارة أن يكون بعد الفراغ من الصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء.

- **هل يلزم للاستخارة صلاة مستقلة؟**

اختلف العلماء في ذلك؛ فقيل: يلزم لها صلاة مستقلة. وقيل: أي صلاة غير الفريضة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "يشرع للاستخارة صلاة مستقلة؛ لقولهﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ».[1] **قال الإمام النووي في الأذكار:** "قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل".

- **هل تجوز الاستخارة بالدعاء اذا تعذرت الصلاة؟**

قال الإمام النووي: "ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء".

- **هل يجوز أداءُ صلاةِ الاستخارةِ في أوقاتِ النَّهي؟**

الصواب: أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت، بحيث لا يمكن تأجيل الصلاة- فإنها تصلى في وقت النهي، وأما إن كانت لأمر لا يفوت، بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي- فإنها لا تصلى في وقت النهي.

- **تكرار صلاة الاستخارة:**

قال ابن عثيمين: "إذا كررها ثلاث مرات، ولم يتبين لك الأمر- فاستشر، ثم ما أشير عليك به فخذ به، وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات؛ لأنه من عادة النبيﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثًا، وقال بعض أهل العلم: إنه يكرر الصلاة؛ حتى يتبين للإنسان خير الأمرين".

---

(١) رواه البخاري.

- **صلاة الاستخارة عن الغير:**

سئل سماحة الشيخ ابن باز: هل يجوز أن أصلي صلاة الاستخارة لغيري، وأغير صيغة الدعاء، بحيث يأتي على هذا النمط: "اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر هو خير لها (أو له) في دينه (أو دنياها)"؟

الجواب: لا أعلم في هذا دليلًا، إنما جاءت السنة بمن أراد الشيء في الحديث "إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليقل: اللهم..."؛ فالسنة لمن هم بالأمر وأشكل عليه يستخير هو، أما فلان يستخير لفلان ما أعلم له أصلًا، ولكن الرجل أو المرأة كل منهما يستخير لنفسه؛ يدعو بالدعاء الذي يفهم الذي يعرف، إذا كان ما يعرف الدعاء الوارد في الحديث يسأل ربه يقول مثلًا: اللهم يسر لي الأصلح، اللهم اشرح صدري للأصلح الأحب إليك، لما فيه نفعي، لما فيه صلاحي. يدعو بالدعوات التي تتناسب، والحمد لله.

- **كيف نعلم أي الأمرين خير؟**

قال ابن عثيمين: نعلم ذلك بأمور:

الأمر الأول: أن ينشرح صدره لأحد الأمرين؛ فيمشي على ما انشرح به صدره.

الأمر الثاني: أن يرى رؤيا تُؤيد أحد الأمرين.

الأمر الثالث: أن يُشير عليه أحد من أهل النصح بأحد الأمرين، فنعلم أن الله تعالى اختار له ذلك.

الأمر الرابع: أن يتفاءل بأن يسمع شيئًا يُؤيِّد أحد الأمرين، فهنا يأخذ به.

- **هل يستشير قبل الاستخارة أم بعدها؟**

قال ابن تيمية: "ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين". **قال النووي:** "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ".

قال ابن عثيمين: الاستخارة تقدم على المشورة؛ لقول النبيﷺ: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين".

✔ **ثمرات الاستخارة:**

- حُصول الخير والبركة؛ بامتثال سُنّة النبيﷺ.
- تربية المؤمن على التوكّل على الله تعالى، وتفويض الأمر إليه.

- شُعور المؤمن بِمعيّة الله تعالى، وفيها إثبات صفتي العلم والقُدرة لله، سبحانه.
- شُعور المؤمن بالطمأنينة، وانقطاع الأوهام عنه، وشُعوره بالحاجة إلى الله، عز وجل.

الباب الرابع عشر: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

١- التعريف:

- السهو في الصلاة: النسيان فيها.
- سجود السهو: سجدتان في آخر الصلاة؛ لجبر خلل فيها، وقع سهوًا، في الفرض والنافلة.

٢- متى يجب السجود للسهو؟

- يجب السجود للسهو عند حصول خلل في الصلاة سهوًا **(زيادة أو نقص أو شك)**.
- سجود السهو يجبر الواجبات؛ فلا يلزم لمن نسي واجبًا أن يأتي به، ويكفيه السجود للسهو، أما الأركان فلا بد من الإتيان بها مع السجود له.
- الشك إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يُلتفت اليه.

٣- موضع سجود السهو:

موضع سجود السهو يتوقف على حسب الخلل الحادث في الصلاة، **على النحو التالي:**

أ- في حالة حدوث نقص في الصلاة: إن كان ركنًا جاء به وسجد للسهو، وإن كان واجبًا جبره سجود السهو، ويكون السجود **قبل السلام**.

ب- في حالة حدوث زيادة في الصلاة: يكون السجود **بعد السلام**.

ت- في حالة الشك: إن كان عنده غلبة ظن يبنى عليها، ويسجد بعد السلام، وإن لم يكن عنده غلبة ظن يبني على اليقين، وهو الأقل، ويسجد قبل السلام.

- يجوز السجود للسهو كله قبل السلام، والتفصيل للأفضلية؛ وهو رأي الائمة الأربعة.

٤- من ترك ركنًا من أركان الصلاة:

من نسي ركنًا من أركان الصلاة فلا بد من أن يأتي به؛ لتصح صلاته، ولا يكفيه سجود السهو، وفي كيفية الإتيان بالركن الفائت قولان:

القول الأول: إذا ذكره قبل وصوله إلى محله في الركعة التالية: يرجع إلى الركن المتروك؛ فيأتي به وبما بعده، وهو الراجح؛ **مثال ذلك**: رجل قام إلى الثانية؛ وشرع في قراءة الفاتحة؛ ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فنقول له: ارجع واجلس بين السجدتين، واسجد، ثم أكمل. فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

القول الثاني: إذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت الركعة التي ترك الركن منها وتقوم التي بعدها مقامها؛ **مثال**: قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة، بعد أن شرع في القراءة فتلغى الثالثة، وتكون الرابعة هي الثالثة، وإن ذكره قبل شروعه في الفاتحة يرجع؛ فيأتي به وبما بعده.

- **وإن علم بعد السلام بترك ركن**: أتى بركعة كاملة، أما إذا كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة، وذكره بعد السلام- فالراجح أنه يأتي به وبما بعده فقط، ولا يأتي بركعة كاملة.
- **من شك في ترك ركن من أركان الصلاة:**

مثاله: قام إلى الركعة الثانية؛ فشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة: فإن شرع في القراءة فلا يرجع، وقبل الشروع يرجع. **وعلى القول الراجح: يرجع مطلقًا**، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية، فيرجع ويجلس، ثم يسجد، ثم يقوم؛ لأن الشك في ترك الركن كالترك.[١]

- **من زاد ركعة**: ان لم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو، وان علم فيها جلس في الحال وتشهد وسجد وسلم

٥- من ترك جلوس التشهد الأول سهوًا:

▪ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.[٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ اَلْجُلُوسِ".

✓ **من ترك جلوس التشهد الأول سهوًا: له حالان:**

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) رواه السبعة.

الحال الأولى: **إن لم يستتم** قائمًا فإنه يرجع؛ ويأتي بالتشهد، ويسجد للسهو على الصحيح من قولي أهل العلم.

الحال الثانية: **إن استتم قائمًا** فالصحيح أنه **يحرم** عليه الرجوع، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع فيها، و**تبطل** صلاته إن كان عامدًا عالمًا، أما إن كان جاهلًا أو ناسيًا- فيسجد للسهو وصلاته صحيحة، **وقال بعض العلماء**: إن استتم قائمًا، ولم يشرع في القراءة- يجوز أن يرجع مع الكراهة، ويسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في "المغني": "ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ". **وجاء في "الموسوعة الفقهية"**: "وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَادَ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ أَنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ- فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ".

✓ جميع واجبات الصلاة تعامل مثل التشهد الأول؛ كمن ترك التسبيح في سجوده، أو ركوعه: إن استتم قائمًا لا يرجع، وان لم يستتم قائمًا يرجع، ومن ترك التسبيح في السجدة الأولى: إن استتم قاعدًا لا يرجع، وإن لم يستتم قاعدًا يرجع.

٦- من شك في عدد الركعات:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».(١)
- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ». وفي رواية لِمُسْلِمٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ".

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

✓ **من شك في عدد الركعات** الراجح أنه يبني على غلبة الظن؛ ويسجد للسهو بعد السلام، وقيل: يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام.

٧- من سلم قبل تمام الصلاة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ اَلصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ "ذَا اَلْيَدَيْنِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»! فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.(١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "صَلَاةَ اَلْعَصْرِ".

✓ من سلم قبل تمام صلاته ناسيًا، ثم تذكر- فإنه يبني على صلاته، حتى لو تكلم بعد سلامه، أو فعل ما ليس من جنس الصلاة، ما لم يَطُلِ الفصل؛ وهو قول الجمهور، فإن طال الفصلُ- استأنف الصلاة من أولها.

✓ من سلم ناسيًا قبل تمام الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام من الصلاة؛ لأنه زاد في صلاته، فسلم قبل تمام الصلاة، وسلامه زيادة في الصلاة.

٨- إذا سها المأموم في صلاته:

إذا سها المأموم في صلاته فإن الإمام يتحمل عنه سهوه إن كان دخل مع إمامه من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقًا فإنه **لا يخلو من حالين:**

الحال الأولى: أن يدرك السهو مع الإمام؛ فيسجد مع إمامه إن سجد قبل السلام، وإن سجد إمامه بعد السلام فإنه لا يُسلّم مع إمامه ويسجد هو بعد ما يتم ما عليه.

الحال الثانية: ألا يدرك موضع السهو مع إمامه؛ فإن سجد إمامه للسهو قبل السلام سجد معه، وإن سجد إمامه بعد السلام فإنه لا يسجد معه ولا بعد ما يتم ما عليه.

---

(١) متفق عليه.

- المأموم إذا تيقن أن إمامه سها فعليه البقاء في محل الجلوس، ولا ينصرف حتى يسلم مع إمامه.

٩- من نسي سجود السهو: من سها في صلاته ونسي أن يسجد للسهو فإن له حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يطل الفصل: يسجد للسهو؛ وبه قال جمهور العلماء.

الحال الثانية: إن طال الفصل: الراجح أنه يسقط عنه السجود، وقيل: يسجد متى تذكر.

- **تقدير طول الفصل:** يرجع للعرف، ويقدر بخمس دقائق بالنظر لمدة الفاصل في فعل النبيﷺ في حديث ذي اليدين.

- من سها في سجود السهو؛ كمن سجد للسهو ثم جاء بعده بالتشهد- فلا يسجد للسهو مرة أخرى.

* **مسائل في سجود السهو:**

- **من شك في صلاته ثم زال** شكه وتيقن- فالأظهر أنه لا يلزمه سجود السهو. **قال ابن رجب:** "لو شك في شيء من صلاته، ثم زال شكه قبل السلام، وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص- فهنا يستحب السجود، ولا يجب، وقيل: لا يسجد بحال. وهو قول سفيان الثوري"(١)

- **هل يُسجد للسهو في النافلة؟**

قال ابن قدامة: "وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم".

- مشروعية التكبير لسجود السهو والرفع منه.
- الصواب عدم ثبوت التشهد بعد سجدتي السهو.
- الصواب أن سجدتي السهو كافيتان لكل صلاة، وإن تعدد سبب السهو.
- من تعمد ترك ركن أو واجب أو زيادته- بطلت صلاته؛ فلا يسجد للسهو.
- من عمل سهوًا عملًا مستكثرًا عادة، من غير جنس الصلاة- لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، وإن عمدًا- بطلت.
- من أتى بقول مشروع في غير موضعه سهوًا؛ كقراءة في سجود، وتشهد في قيام- لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه السجود، ويشرع له.
- لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب.

الباب الخامس عشر: (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

١- التعريف:

هو السجود الذي يكون عند قراءة آية فيها سجدة في القرآن الكريم.

٢- فضل سجود التلاوة:

- امتثال أمر الله ورسوله.
- تحصيل أجر السجود.
- إغاظة الشيطان.

- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.(١)
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ؛ فَلِيَ النَّارُ».(٢)

٣- أحكام سجود التلاوة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، و: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ).(٣)
- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْمَ)، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.(٤)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

▪ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نؤمَرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.(١)

✓ **حكم سجود التلاوة:**

سجود التلاوة **سنة مؤكدة** لمن قرأ آية فيها سجدة في الصلاة أو خارجها.

✓ **عدد آيات السجدة في القرآن:** هي خمس عشْرة سجدة على الصحيح.

✓ **حكم الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة:**

✓ جمهور العلماء على أن سجود التلاوة صلاة؛ فيجب له الطهارة، واستقبال القبلة، ونحوه مما يشترط للصلاة، **والصواب** أن سجود التلاوة ليس بصلاة؛ فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، إذا وقع خارج الصلاة، وهو اختيار: ابن تيمية وابن عثيمين.

✓ **التكبير لسجود التلاوة في الصلاة:**

سجود التلاوة داخل الصلاة يشرع التكبير في ابتدائه، والرفع منه.

✓ **التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة:**

اختلَف العلماءُ في التَّكبيرِ لسُجود التلاوةِ خارجَ الصَّلاة على أقوال؛ أقواها ثلاثة:

القول الأول: لا يشرع لسجود التلاوة تكبير مطلقًا، لا في أوله ولا عند الرفع منه، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية.

القول الثاني: يُسَنُّ التكبيرُ لسجود التلاوة في الخَفْض والرَّفْع، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة.

القول الثالث: يكبِّر للخَفض فقط، ولا يُكبِّر للرَّفْع، وهو رأي ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "أما إن كان القارئ خارج الصلاة ومرَّ بالسجدة- فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك".

- الساجد سجود التلاوة، لا يرفع يديه للهَوِيّ له، باتفاق المذاهب الأربعة، سواءٌ أكان في الصلاة أم خارجها.

---

(١) رواه البخاري.

- **التسليم من سجود التلاوة:**

لا يُشرَعُ التَّسليمُ في سجودِ التِّلاوة، **قال ابن تيمية**: "وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبيﷺ ولا أصحابه أن فيه تسليمًا".(١)

* **مسألة: قراءة الإمام بآية السجدة في الصلاة السرية:**

قال الشيخ ابن عثيمين: "لا ينبغي للإمام أن يقرأ بآية السجدة في الصلاة السرية، ولو قرأها فلا بأس، ولكن يُشعر المأمومين بأن يرفع صوته بآية السجدة".(٢)

- **سجود التلاوة للمستمع:**

المستمع للتلاوة (أي: الذي يقصد الاستماع): يُسن له السجود إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد، بخلاف السامع الذي لم يقصد الاستماع فإنه لا يسجد.

- **سجود التلاوة للمتعلم**: من كان يتعلم السورة ويكررها- يسجد لأول مرة فقط.(٣)

٤- الذكر في سجود التلاوة:

الذكر في سجود التلاوة كالذكر في سجود الصلاة، يقول: (سبحان ربي الأعلى)، ويدعو بالدعاك: (اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).

٥- كيف يسجد إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر؟

من قرأ آية السجدة على الراحلة في السفر جاز له أن يومئ بالسجود، **قال ابن قدامة في "المغني"**: ولا نعلم فيه خلافًا.

٦- من نسي سجود التلاوة:

- من مر بآية سجدة، وتجاوزها، ونسي أن يسجد- فإن ذكر مع قرب الفاصل سجد، وإن طال الفصل فإنه لا يسجد.
- جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا قرأ آية سجدة.

---

(١) مجموع الفتاوى.

(٢) س٦٥٤ لقاءات الباب المفتوح.

(٣) (ابن عثيمين - فتح ذي الجلال).

الباب السادس عشَر: (بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ)

١- التعريف:

هو السجود الذي يُؤدّيه العبد لله -سبحانه وتعالى- شكرًا على تجدد النعم، أو اندفاع النقم.

- عَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ -فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. [١]
- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ- خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ. [٢]

✓ **حكم سجود الشكر: يستحب** عند تجدد النعم أو اندفاع النقم.

✓ **صفة سجود الشكر وأحكامه:** كصفة سجود التلاوة وأحكامه.

* **مسألة: هل يشرع سجود الشكر في الصلاة**، كأن يُخبر إنسان وهو يصلي بنعمة متجددة أو نقمة اندفعت؟

قال ابن قدامة في " المغني": "ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسيًا، أو جاهلاً بتحريم ذلك".

٢- نعم الله على عباده نوعان:

أ- نِعَم مستمرة: كنعمة الإسلام، ونعمة العافية، ونعمة الجوارح، ونحوها- فهذه لا يشرع لها سجود الشكر؛ لأنها دائمة، ولو أراد العبد السجود لها لاستغرق عمره في السجود، وهذه يكون شكرها بالعبادات.

ب- نِعَم متجددة: وهذه يشرع لها سجود الشكر.

٣- فضائل سجود الشّكر:

- الشكر لله -عزّ وجلّ- هو مفتاحٌ لِكلّ الخيرات والبركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧].
- الشّكر لله -عزّ وجلّ- فيه دوام تعلّق العبد بربّه وقُربه منه؛ بحيث يكون العبد محلّاً لأن يُنعم ويتفضّل الله تعالى عليه.

---

(١) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الألباني.

- في سجود الشّكر لله -عزّ وجلّ- معانٍ ساميةٌ؛ منها اعتراف العبد لله -تعالى- بربوبيّته ووحدانيّتِه، وأنّه الإله الحقّ المستحقّ للعبادة، وأنّ الأمر منه وإليه، وبيده مقاليد كلّ شيءٍ.

الباب السابع عشَر: (بَابُ الْمَسَاجِدِ)

١- تعريف المسجد:

المسجد: هو اسم لمكان مخصوص، يُعبد الله فيه ويُسجد له.

٢- فضل بناء المساجد:

- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».(١)

٣- حكم بناء المساجد:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ.(٢)

✓ بناء المساجد **فرض كفاية** على الصحيح، فإذا لم يكن في القرية مسجد **وجب** بناؤه.

✓ مشروعية بناء المساجد في الدور -أي: في الأحياء السكنية- ومكان تجمع الناس.

✓ لا يجوز بناء مسجد قريب جدًا من الآخر؛ بلا حاجة ظاهرة.

✓ كراهة زخرفة المساجد والتباهي بها، وتشييدها فوق الحاجة.

✓ لا ينبغي أن يتولى الكفار بناء المساجد، أو إعداد مخططاتها؛ لأنهم لا يؤتمنون على ذلك.

✓ **قال ابن عثيمين:** "المصلى الذي يتخذه الانسان في بيته، أو تتخذه بعض الدوائر في مكان الإدارة- ليس له حكم المسجد".(٣)

٤- فضل تنظيف المساجد:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا».(٤)

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

(٣) (س٧٣٦) لقاءات الباب المفتوح.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلْبُزَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».[1]
- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُل مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذنوب أُمَّتِي، فلم أرَ ذنبًا أَعظَمَ مِنْ سُورَة مِنَ القرآن، أو آية أوتِيها رَجُلٌ، ثم نَسِيَها».[2]

✓ الأمر بتطهير المساجد وتنظيفها وتطييبها؛ للإعانة على أداء الصلاة بخشوع، ومدعاة للتردد عليها، والبقاء فيها للذكر والعبادة.

✓ الحث على العناية بالمساجد وتنظيفها، حتى من القذاة، وهي الشيء اليسير جدًّا.

٥- حكم تحية المسجد:

- عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ».[3]

✓ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وهو قول الجمهور.

✓ تحية المسجد تُصلى في وقت النهي على الصحيح من أقوال اهل العلم.

✓ من جلس ولم يصل تحية المسجد فالصواب أن له أن يتدارك ذلك، ويقوم ويصلي.

✓ الأظهر أن من خرج من المسجد بنية الرجوع قريبًا تكفيه الركعتان.

✓ حكم تحية المسجد يشمل مكتبة المسجد إذا كانت داخلة في حائطه؛ لأنها جزء من المسجد.

*** مسألة: حكم حجز مكان بالمسجد، بمصلاة أو غيرها:**

- الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وللإنسان أن يرفع المصلى ما لم يترتب على ذلك مفسدة.
- الحجز والذهاب إلى أطراف المسجد للقراءة جائز؛ طالما داخل المسجد.[4]

٦- حكم بناء المساجد على القبور:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ؛ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».[5] وَزَادَ مُسْلِمُ: «وَالنَّصَارَى».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وضعفه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) (الشرح الممتع).

(٥) متفق عليه.

- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(١)

✓ **يحرم** بناء المساجد على القبور، أو بناء القبور في المساجد، وأنه من **كبائر الذنوب**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفقت الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر؛ إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بني بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرضٌ ولا نفل؛ فإنه منهي عنه".

*** مسألة: حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور:**

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا بني المسجد على القبر فيجب هدمه، ولا يجوز الصلاة فيه، وإذا كان المسجد سابقًا، ودفن فيه الميت- فان كان القبر خلف الظهر أو عن يمين أو شمال المصلي فلا بأس بالصلاة فيه".(٢)

٧- حكم دخول الكافر المسجد:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ اَلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ.(٣)

✓ جواز دخول الكافر المسجد لحاجة؛ كإصلاحات فيه، إذا لم يوجد مسلم يقوم مقامه، أو لدعوته إلى الإسلام، ويستثنى من الجواز المسجد الحرام على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- حكم إنشاد الضالة في المسجد:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) (س ٧٥٥) لقاءات الباب المفتوح.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم.

✔ النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، أي: الإعلان عن المفقودات من الحيوان وغيرها.

✔ يرد على من نشد الضالة في المسجد بـ: (**لا ردها الله عليك**)، أو (لا وجدت).

✔ لا بأس بتعريف اللقطة؛ بأن يعلن عنها بِبَابِ المسجد أو داخلَه، بصوت منخفض؛ لِيَعْلَم بها صاحبُها؛ فيأخذها، وأمَّا رفع الصوت به داخل المسجد فلا.

٩- حكم البيع والشراء في المسجد:

▪ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ».(١)

✔ النهي عن البيع والشراء في المسجد، وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي للكراهة، وأن البيع ينعقد؛ وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية. وقيل بالتحريم وعدم صحة البيع. وهما قولان في مذهب الحنابلة. **والراجح القول بالتحريم**.

✔ يرد على من يبيع ويشتري في المسجد بـ: (**لا أربح الله تجارتك**).

✔ إذا اتصل شخص بآخر في المسجد، وتبايعا على سلعة، فقال الذي في المسجد: قبلت- فلا يجوز.

✔ من صور البيع في المسجد الاستئجار من المطوفين في الحرم، كأصحاب العربات؛ لأن الإجارة من أنواع البيع، ويجوز فقط في أيام المواسم؛ للضرورة، وصعوبة الخروج من المسجد الحرام لأجل التبايع.

✔ لا يجوز الإعلان عن البضائع في أي مكان مخصص للصلاة إذا كان تابعًا للمسجد.

✔ التقاويم التي تكون في المسجد من إصدار شركات تجارية، وعليها دعاية لها- يمسح الدعاية التي عليها.

✔ يجوز الإعلان عن كتاب مفيد من الناحية الشرعية، يباع بسعر التكلفة، أما إذا كان للتجارة فلا يجوز.

١٠-حكم الإقامة في المسجد:

▪ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي اَلْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.(٢)

---

(١) رواه الترمذي، وحسنه.

(٢) متفق عليه.

- وَعَنْهارَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ.(١)

✓ جواز اتخاذ الخيمة في المسجد للمريض والمعتكف والمحتاج، بشرط عدم التضييق على المصلين.

✓ جواز الإقامة والنوم في المسجد، حتى من النساء، عند أمن الفتنة.

١١–حكم إنشاد الشعر في المسجد:

- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.(٢)

✓ جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان محتوى الشعر مباحًا.

✓ ويكون مستحبًّا إذا احتوى على نصرة الدين والحث على التمسك به، ويكون ممنوعًا إذا تضمن الباطل.

١٢–حكم اللعب في المسجد:

- عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.(٣)

✓ جواز اللعب في المسجد بالسلاح ونحوه؛ من: النبال، والرماح، وآلات الحرب؛ لما فيه من التدريب على آلات الحرب، وإظهارٍ لسماحة الإسلام.

✓ يشترط ألا يكون اللعب في المسجد بصفة غالبة، ولا يؤدي إلى إيذاء المصلين والمتعبدين في المسجد.

✓ جواز إدخال الصبيان المساجد، وجواز حملهم في الصلاة، وأن الأصل في ثيابهم وأبدانهم الطهارة، ما لم نتيقن نجاستها؛ فلا يحملون.

١٣–حكم إقامة الحدود في المسجد:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».(٤)

✓ النهي عن إقامة الحدود في المسجد، وأن يستقاد فيها (يقام فيها القصاص).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجة، وحسنه الألباني والأرنؤوط.

١٤-المساجد التي تشد إليها الرحال:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى».(١)

✓ المساجد التي تشد إليها الرحال هي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ فهي مساجد بناها الأنبياء، وذلك لفضل بقعتها، وكثرة الثواب بمضاعفة الصلوات فيها.

✓ منع شد الرحال -أي: السفر تعبدًا بقصد- إلى أي بقعة إلا هذه المساجد الثلاثة.

✓ قصد غير المساجد الثلاثة لزيارة قريب أو طلب علم أو تجارة- لا يدخل في النهي.

---

(١) متفق عليه

كتاب الزكاة

الباب الأول: فَضْلُ الزَّكَاةِ وأَحْكَامُهَا

١– تعريف الزكاة:

– **الزَّكاة لغة**: النَّماء والزيادة.

– **الزكاة شرعًا**: التعبُّدُ لله بدفع حق واجب في مال خاصّ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

٢– فضل الزكاة:

▪ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧].

✓ الزكاة سبب لمغفرة الذنوب، وتُبَارِك المال وتُنَمِّيه، وتحقق التكافل الاجتماعي.

٣– حكم الزكاة:

▪ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ... ».[١]

✓ **الزكاة ركن** من أركان الإسلام؛ دلَّ على فرضيتها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

٤– حكم مانع الزَّكاة:

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».[٢]

✓ **مانع الزكاة لا يخو من حالين:**

الأولى: أن يمنعها جاحدًا، منكرًا لوجوبها: فهو كافر، وتُؤخَذ منه الزَّكاة وإن كانت لا تُقبل منه.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الثانية: أن يمنعها بُخْلاً: أي أنه مُقِرٌّ بوجوبها، لكنَّه لم يدفعها، واختلف العلماء في كفره على قولين؛ أصَحُّهُما أنه لا يكفر، وهو قول جمهور العلماء، ويأخذها الإمام منه قَهرًا.

* **مسألة:**

ما يُؤْخَذ من ضرائب وتأمين وجمارك ونحوها- لا تُحْسَب من الزكاة؛ لأنها لم تُؤْخَذ على أنها زكاة ولا تُصْرَف في مصارفها. (١)

- **الزكاة لا تسقط بالتقادم:** من وجبت عليه الزكاة في ماله ولم يخرجها- فإن ذمته لا تبرأ إلا بإخراجها.

٥- شروط وجوب الزكاة:

- **تجب الزكاة على المسلم في ماله إذا توفّرت الشروط الآتية:**

أ- **الملك التام:** والمقصود بالملكية التامة أن يكون المسلم حائزًا للمال حيازةً كاملةً تمكّنه من التصرّف به في أيّ وقتٍ.

ب- **النماء:** وهو أن يكون المال قابلًا للنماء، أي: الزيادة؛ وبناءً على ذلك فلا زكاة على المال طالما أنّه لا يقبل النماء، كالدَّيْن الميئوس من تحصيله، أو المال المغصوب الذي يستحيل استرجاعه.

ج- **بلوغ النصاب:** والنصاب هو مقدارٌ محددٌ شرعًا، إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولكلّ نوعٍ من أنواع الأموال الزكوية نصاب محدد شرعاً.

د- **مرور الحول على المال:** يجب أن يمرّ على المال اثني عشر شهرًا عربيًّا، وشرط الحول خاص بالنقود، والأنعام، والتجارة، أمّا الناتج من الأرض فتزكّى عند حصادها، ولا يُشترط فيها الحول.

هـ- **الفضل عن الحوائج الأصلية:** والمقصود بالأصلية- الحاجات الأساسية للإنسان وأهله، من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

و- **السلامة من الدين:** إذ يجب أن يبلغ المال النصاب بعد سداد الديون، وفي حال كان الدين يُنقص المال عن النصاب، فلا زكاة على ذلك المال.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة..

٦- الفئات المستحقة للزكاة:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

✓ المراد بالصدقات في الآية الزكوات الواجبة؛ لأن الصدقة المستحبة تجوز لكل أحد، ولا يخص بها أحد دون أحد. (١)

✓ **المستحقون للزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية؛ وهم:**

١و٢- الفقير والمسكين: والمسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وهذا يعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة.

٣- العاملين عليها: هو الذي يتولى القيام بالعمل على الزكاة، مثل: الساعي في جمع مال الزكاة، أو الكاتب، او من يقوم بحصر أموال الزكاة وغير ذلك.

٤- المؤلفة قلوبهم: هم من دخلوا في الإسلام دون أن يَثبُتَ الإسلام في قلوبهم ونفوسهم، وهم أصحاب تأثير ونفوذ في أقوامهم، فيُعطَون من أموال الزكاة؛ حتى يتمَّ استمالتهم وتثبيتهم على الإسلام.

٥- في الرقاب: أي في إعتاق الرقاب والعبيد في سبيل الله تعالى.

٦- الغارمين: الغارم هو الذي عليه دينٌ ولا يستطيع أن يؤديه، فهذا يُعطى من الزكاة حتى يسدَّ دينَه.

٧-في سبيل الله: المقصود به في الجهاد في سبيل الله.

٨-ابن السبيل: المسافر الذي انقطع في سفره ولم يبقَ معه نفقةً، يُعطى من الزكاة ما يصِل به إلى بلده.

✓ جواز صرف كامل الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية.

٧- حكم نقل الزكاة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ..."، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».(٢)

✓ **الراجح جواز** نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر إن كانت هناك **مصلحة** كفقراء بلد أحوج، أو قريب فقير في بلدة أخرى أو بعض البلاد المنكوبة التي اشتدت حاجتها وفقرها، اما ان لم تكن هناك مصلحة فلا تنقل وهو اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) تفسير السعدي.

(٢) متفق عليه.

٨- حكم تعجيل إخراج الزكاة:

■ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.[١]

✓ **الصواب جواز** تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها إذا كان هناك مصلحة تقتضي التعجيل؛ كأن تكون هناك مجاعة أو حاجة تنزل بشخص ونحو ذلك، وهو قول جمهور العلماء، وذهبت طائفة إلى عدم جواز تعجيلها إلاَّ قبل الحول بيسير.

قال الشيخ ابن عثيمين: "يجوز تعجيلها قبل حلولها لمدة سنتين فقط، شريطة أن يكون هناك حاجة شديدة أو جهاد، والأفضل ألا يُزكّي إلا إذا حلت الزكاة".[٢]

٩- الأصناف الي تجب فيها الزكاة:

- أولًا: زكاة الذهب والفضة:

■ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضّة لا يُؤدّي مِنْها حَقّها إلّا إذا كَانَ يَوْمَ القِيَامَة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِح مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْها فِي نَارِ جَهَنَّم فَيُكْوَى بِها جَنْبه وجَبِينه وظَهْره، كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيْدَت لَهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُه خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَى يُقْضَى بَيْنَ العِباد».[٣]

✓ **تجب** الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

أ- نصاب الذهب:

✓ **نصاب الذهب هو (٨٥) جرامًا**؛ فمن كان عنده هذا القدر من الذهب وحال عليه الحول- وجب عليه أن يُخْرِج زكاته، وهذا في الذهب الخالص، وهو الذي يُسمِّيه الناس اليوم عيار (٢٤).

---

(١) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وقال النووي والألباني: حسن.

(٢) (س ٢٣٠) لقاءات الباب المفتوح.

(٣) رواه مسلم.

✓هناك أنواع من الذَّهب مخلوط بمواد إضافية، ويختلف النِّصَاب باختلاف عياره كعيار (٢١) فيكون نصابه (٩٧،١٤ جرامًا)، وعيار (١٨) فيكون نصابه (١١٣،٣٣ جرامًا).

ب–نصاب الفضة:

▪ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ».[١]

✓**نصاب الفضة هو (٥٩٥) جرامًا**؛ فمن كان عنده هذا القدر من الفضة وحال عليه الحول– وجب عليه أن يُخْرِج زكاته.

✓في حالة زيادة وزن الذهب والفضة عن مقدار النصاب تحسب قيمة الزّكاة على كميّة الذهب والفضة الكلية.

– مقدار زكاة الذهب والفضة:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو **رُبع العشر** (وذلك بحساب قيمة الذهب أو الفضة بسعر يومها وقسمة المبلغ على الرقم ٤٠).

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما".

– وقت وجوب زكاة الذهب والفضة:

- اشتراط **مُضي الحول** (السنة) على الذهب والفضة لإخراج الزكاة؛ والمراد بالحول هو الحَول الهلالي، المبني على **الأشهر الهلالية** (القمرية)، فهي المواقيت المعتبرة شرعًا.
- يجب تحديد يوم معين من كل عام لأداء زكاة الذّهب والفضة؛ نظرًا لتغير سعرهما في الأسواق.

ت– زكاة الحلى المستعمل:

الحُلِي المستعمل: وهو الذي تستعملها المرأة بنفسها أو تعيره لغيرها.

- **حكم زكاة الحلى المستعمل**: **الأظهر عدم وجوب** الزكاة في الحُلِي المستعمل، وهذا قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني والسعدي، وقيل: تجب إذا بلغ النصاب. واختاره: الثوري والأوزاعي وابن حزم وابن باز وابن عثيمين.

قال الحسن البصري: "لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة".

---

(١) رواه مسلم.

ث- زكاة المعادن الثمينة غير الذهب والفضة:

إذا كان الحلي من الجواهر أو الياقوت **فلا زكاة فيه**: بإجماع العلماء.

ج-زكاة الأَوْرَاق النَّقْديَّةِ من الجنيهات وغيرها من العُملات:

- **حكم الزكاة في الأوراق النقدية: تجب** الزكاة في الأوراق النقدية من الجنيهات، وغيرهما من العُملات التي تقوم مقام الذَّهب والفِضَّة؛ لأن البدل له حكم المبدل منه، فلئن كانوا في السابق يتبايعون بالذَّهب والفِضَّة، فالناس اليوم يتبايعون بهذه الأوراق النقديَّة.
- من ملك نصاب الأوراق النقدية فأكثر، وحال عليه الحول- وجب عليه إخراج الزكاة.
- **نصاب الأوراق النقديَّة:**

قيل: تُقَدَّر بنِصَاب الذَّهب، وهو قيمة (٨٥) جرامًا.

وقيل: تُقَدَّر بِنصَاب الفِضَّة، وهو قيمة (٥٩٥) جرامًا.

والأظهر: أنَّه يُنظر أيهما أحظّ للفقير؛ فيُقَدَّر النِّصَاب به.

- **القدر الواجب إخراجه في زكاة الأوراق النقدية:**

هو ربع العشر، وهو أن يقْسِم ما عنده من المال الزَّكوي على أربعين، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه.

- لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية ليصرف في أمور الدعوة، أو ليوزع على الفقراء ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد.
- لا زكاة في المال الذي يجمع من أفراد العائلة أو أهل قرية، فيوضع في صندوق يصرف في الديات والحوادث الكبيرة، وما يصيب المساهمين في هذا الصندوق؛ لأنه مال ابتغي به وجه الله للبر والإعانة، وليس ملكًا لأحد ممن تبرع به؛ فكان كالوقف.

*مسألة: **كيف تقدر زكاة الرواتب الشهرية؟**

الرواتب الشهرية التي يتسلمها الموظفون لا تخلو من حالين؛ هما:

الحال الأولى: ألا يحول على هذا الراتب حَوْل؛ فهذا لا زكاة فيه.

الحال الثانية: أن يحول على هذا الراتب الحول، فإنه من الواجب إخراج زكاة كل مال حال عليه الحول؛ فيجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما في رصيده من هذه الوظيفة، كأن يكون في

شهر محرم إذا نزل راتب هذا الشهر زكَّى كل ما في رصيده من هذه الوظيفة، فيكون بالنسبة لمحرم قد حال عليه الحول، وبالنسبة لما بعده زكاة معجلة، ولا بأس بتعجيل الزكاة.

ح-زكاة الدَّيْن:

قال الشيخ ابن عثيمين: "الدَّيْن إذا كان على معسر فلا زكاة فيه، لكن إذا قبضه زكاه لسنة واحدة فقط، وإذا كان الدين على غني يزكي كل سنة، إما عند قبضه، وإما يخرجها كل سنة مع زكاته".[1]

***مسألة: كيف تقدر زكاة الأسهم؟**

الأسهم المعدَّة للتداول والبيع والشراء **زكاتها زكاة عروض التجارة**؛ لأنها من عروض التجارة التي يراد بها الربح، فتقدَّر قيمتها كلما حال عليها الحول، ويخرج من قيمتها **ربع العشر**، ولا عبرة بقيمتها عند الشراء، بل العبرة بقيمتها بعد الحول، سواء نقصت عن قيمة الشراء أم زادت.

- **ثانيًا: زكاة عروض التجارة:**

■ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ.[2]

✓ **تعريف عروض التجارة:**

هي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء، بقصد الربح؛ من: السيارات والعقارات، والحيوانات، وغيرها.

✓ **حكم زكاة عروض التجارة:**

تجب الزكاة في الأشياء المعدَّة للتجارة، إذا بلغت قيمتها النصاب، وحال عليها الحول.

✓ **مقدار الزكاة في عروض التجارة:**

- عروض التجارة تقوَّم بسعر الجملة، وتُزَكَّى بإخراج "**ربع العشر**".
- ربح التجارة تابعٌ لأصله؛ فلا يشترط له حول جديد، فلو اشترى بضاعة بخمسين ألفًا، وعرضها للبيع، وقبل تمام الحول ارتفع سعرها إلى مائة ألف، فإنه يُزَكِّي عن المائة ألف.

---

(١) (س١٠٢٠) لقاءات الباب المفتوح.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. (ضعيف)، وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

*مسألة: **هل يجوز إخراج زكاة العروض من نفس العروض؟**

مثال ذلك: رجل عنده محل أقمشة، وزكاته التي لابد أن يخرجها ألفا جنيه، هل يجوز له أن يخرج بقيمة الألفي جنيه أقمشة، أم لابد أن يخرج الألفي جنيه؟ قيل: إنه لابد من القيمة. وقيل: إنه يجوز إخراجها من العروض. والأظهر: أنه لابد من إخراج القيمة، إلا إذا علم التاجر أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة، فيجوز إخراجها من عروض التجارة؛ لأنه بهذا الفعل تحصل المواساة للفقير.

*مسألة: **زكاة المستغلات:**

- **تعريف المستغلات:** هي الآلات كآلات الصباغ وآلات محطَّات المحروقات للبنزين ورفوف المحلات، وآلات المصانع، والأراضي التي يزرعها أصحابها، ودكاكين المحلات، ومباني مزارع الدواجن وأراضيها وأثاثها، وأثاث مغاسل الملابس والمناجر والطواحين، ونحوها مما لا يُباع.(١)
- **حكم زكاة المستغلات:** هذه لا زكاة فيها، وإنما زكاتها على ربحها، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

*مسألة: **زكاة ما أُعد للإيجار: لا زكاة** فيما أُعدّ للإيجار؛ من عمارات أو دكاكين تُؤجَّر، أو سيارات تُؤجَّر، أو مُعدّات تُؤجَّر؛ لأن هذه ليست معروضة للبيع فلا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها، إذا بلغت النصاب وحال على أجرتها الحول.(٢)

*مسألة: **حكم زكاة ما اختصه المسلم لنفسه:**

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».(٣)

✓ **قال ابن الملقن:** "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها".

✓ "لا زكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة أو طائرة؛ لأنها لم تُعدّ للتجارة.(٤)

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين).

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين).

(٣) متفق عليه.

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة).

✓ لا زكاة فيما اختصّه لنفسه ليستثمره في الأجرة كسيارات الأجرة، وآلات الحدادة والنجارة والمطابع والمغاسل؛ لأنه لا يبيع هذه الآلات، وإنما يعمل عليها مبتغيًا أجرتها؛ فلا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول.

✓ لا زكاة فيما يقتنيه الإنسان ويدّخره عنده للزينة أو لوقت الحاجة، سواء أكان من الجواهر -من غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية- أم من الحيوانات، أم من الأسلحة وغيرها مما لم يُعَدّ للتجارة.

- **ثالثًا: زكاة الأراضي:**

من اشترى أرضًا فإنه لا يخلو من حالات:

١- أن يشتريها بنية التجارة ففيها زكاة، فإذا حال الحول قدَّر قيمتها وأخرج "ربع العشر".

٢- أن يشتريها ليسكنها فهذه لا زكاة فيها أبدًا.

٣- أن يشتريها للسكن، وبعد مدة غير نيته للتجارة، فإن ابتداء الحول يكون من ابتداء الوقت الذي غيَّر فيه نيته للتجارة، فإذا حال الحول فإنه يزكيها فيخرج "ربع العشر".

٤- أن يشتريها للسكن، وبعد مدة باعها؛ لاستغنائه عنها، أو لدفع حاجة لحقت به- فلا زكاة فيها.

- رجل اشترى قطعة أرض للبناء عليها، ثم غير نيته وقرر بيعها، ولم تبع إلا بعد سنوات- فليس عليه زكاة.(١)

- رجل عنده أرض، لا يدري: هل سيبيعها أم يعمرها (يبني عليها) أم يؤجرها- فليس عليه زكاة؛ لأنه متردد، ومع التردد ولو واحد في المائة فلا زكاة عليه مادام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة.(٢)

-إذا كان الرجل ممن يبيع ويشترى في العقارات- فعليه زكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرها، ولم يقصد التجارة- فلا زكاة فيها.(٣)

- **رابعًا: زكاة الزروع والثمار:**

■ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) (س٩١٥ لقاءات الباب المفتوح).

(٢) (س٣٢-٣٣) لقاءات الباب المفتوح.

(٣) (س١٠٦٨) لقاءات الباب المفتوح.

✓ورد عن الصحابيّ الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ الحق الوارد في الآية السابقة هو الزكاة التي فرضها الله تعالى.

✓**الراجح**: **أنه تجب** الزكاة في الأصناف التي تكال وتُدَّخر، أي: ما يُمْكِن أن يدَّخره الفقير ويحْفَظه بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها؛ مثل الحبوب عمومًا، كالقمح والذرة والأرز، ومن الثمار التمر والزبيب وغيرها، وقيل: تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي.

✓وبناء على الكيل والادخار فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها الزكاة، وكذلك البقول كالثوم والبصل والجزر.

– نصاب زكاة الزروع والثمار:

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».(١)

✓لا زكاة في الزروع والثمار حتى يبلغ **خمسة أوسق**؛ وهو **مايعادل ٦١٢ كجم**.

– وقت وجوب الزَّكاة في الزروع والثمار:

أمَّا في الثمار فإذا بدا صلاح الثمرة، وذلك بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ في التمر، وأمَّا غيره من الثمار فبُدُو صلاحه أن ينضج ويطيب أكله، وأمَّا الحبوب فإذا اشتدَّتْ الحبَّة بأن قويتْ وصَلُبَتْ.

– القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار:

▪ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ اَلْعُشْرِ».(٢)

✓**القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار يختلف حسب طريقة سقيها على النحو التالي**:

أ– أن تُسْقى الحبوب والثِّمار بلا مؤونة، كأن يكون الزرع يشرب الماء بعروقه، أو كأن تسقيه الأنهار، والعيون، أو الأمطار فالواجب فيها **العُشُر**.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

ب-أن تُسْقى بمؤونة (بآلة وغيرها) فالواجب فيها: **نِصف العُشْر**.

ت-أن تُسقَى نصف المدَّة بمؤونة، ونصفها الآخر بلا مؤونة، فالواجب **ثلاثة أرباع العُشْر**.

- خامسًا: زكاة عسل النحل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب في العسل زكاة؛ وقالوا: إن نصاب العسل هو ما يساوي (٦٢) كجم وقيمة الزكاة فيه العشر.

والقول الثاني: أنه ليس في العسل زكاة؛ لأنه لم يصح في وجوب زكاته شيء؛ وبه قال جمهور العلماء، **وهو الأظهر**، والله أعلم.

- سادسًا: زكاة الرِّكَاز:

- تعريف الركاز: هو ما وُجِدَ من مدفون الجاهلية، فليس كل مدفون يسمى ركازًا، بل لابد من أن يكون من دِفن - بكسر الدال- الجاهلية، أي: ما قبل الإسلام.

- حكم زكاة الرِّكَاز:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ».[١]

✓ تجب الزكاة في الركاز، ولا يشترط للركاز نصاب يبلغه، ولا يشترط مضي الحول.

✓ **الراجح أن** الزكاة في كل المعادن المستخرجة من الأرض ولها قيمة؛ كالذهب والفضة وسائر الجواهر، والرصاص والنحاس والحديد ونحوها.

✓ **نصاب الركاز:** يخرج الخمس أول ما يحصل عليه؛ **وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاث أحوال:-**

الأولى: أن يكون عليه علامة الجاهلية؛ فهذا رِكَاز فيه الخُمُس.

الثانية: أن يكون عليه علامة الإسلام؛ كآية أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين ونحو ذلك- فهذا حُكْمُهُ حُكْم اللقطة.

الثالثة: ألا يكون عليه علامة فَحُكْمُهُ حُكْم اللُّقطة أيضًا.

---

(١) متفق عليه.

- سابعًا: زكاة بهيمة الأنعام:

▪ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».(١)

✓ **تعريف بهيمة الأنعام**: هي الإبل والبقر والغنم؛ وسمّيت بهيمة لانبهام صوتها، وخفائه.

- **شروط الزكاة في بهيمة الأنعام:**

بهيمة الأنعام تجب فيها الزَّكاة إذا توفَّرت فيها **ثلاثة شروط**، هي:

١- أن تكون مُعدَّة للدرّ والنَّسل:

وهو الانتفاع بما تدرُّه، ويتولَّد منها، وأمَّا التي اُتخذت للتجارة، فزكاتها زكاة عروض التجارة والأنعام المعُدَّة للركوب، أو العمل- فلا زكاة فيها.

٢- أن تكون سائمة الحول، أو أكثره:

ومعنى سائمة: أي التي ترعى فيما أنبته الله، ولم يكن للآدمي فيه عمل، فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل مما نزرعه، أو نشتريه فنعلفها إيَّاه- فلا تعدُّ به سائمة، ولابدّ أن تكون سائمة الحول -أي: السَّنَة كاملة-، أو أكثره.

٣- إذا بلغت النِّصَاب المعْتَبَر شرعًا.

- **النِّصَاب المعْتَبَر شرعًا في بهيمة الأنعام:**

أولًا: زَكَاةُ الإِبْلِ: النِّصاب يبدأ من (٥) مِن الإبل.

ثانيًا: زَكَاةُ الْغَنَمِ: النِّصَاب في زكاة الغنم يبدأ من (٤٠) شاة.

ثالثًا: زَكَاةُ الْبَقَرِ: نِصَاب البقر يبدأ من (٣٠).

---

(١) رواه البخاري.

*مقدار الزكاة في بهيمة الأنعام:

١-نصاب البقر، ومقدار الزكاة فيه:

النِّصَاب من البقر.	القدر الواجب فيه.
٣٠ – ٣٩	تبيع. (ما تمَّ له سَنَة من أولاد البقر)
٤٠ – ٥٩	مُسِنَّة. (هي أنثى البقر التي تمَّ لها سنتان)
٦٠ – ٦٩	تبيعان.
٧٠ – ٧٩	تبيع، ومُسِنَّة.
٨٠ – ٨٩	مسنَّتَان.
٩٠ – ٩٩	ثلاث تبيعات.
١٠٠ – ١٠٩	تبيعان، ومُسِنَّة.
١١٠ – ١١٩	مُسنَّتان، وتبيعة.
١٢٠- ١٢٩	أربع تبيعات، أو ثلاث مُسِنَّات، يختار مُعطي الصدقة.

٢-نصاب الغنم، ومقدار الزكاة فيه:

النِّصَاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠ – ١٢٠	شاة.
١٢١- ٢٠٠	شاتان.
٢٠١ – ٣٩٩	ثلاث شِيَاه.
٤٠٠ – ٤٩٩	أربع شِيَاه.
٥٠٠ – ٥٩٩	خمس شِيَاه.
٦٠٠- ٦٩٩	سِتّ شِيَاه، وهكذا في كل مائة شاة.

٣-نصاب الأبل، ومقدار الزكاة فيه:

النِّصَاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ – ٩	شاة واحدة (**الشَّاة:** لفظ يطلق على الذكر والأنثى من الأغنام، سواء كانت من الضأن أم الماعز، **وهي من الضَّأن ما له ستة أشهر، ومن الماعز ما له سنة)**
١٠ – ١٤	شاتان
١٥ – ١٩	ثلاث شياه
٢٠ – ٢٤	أربع شياه
٢٥ – ٣٥	بنت مَخاض (**بِنْتُ مَخَاض**: بفتح الميم، **وهي: ما تمَّ لها سَنَة من الإبل)**
٣٦ – ٤٥	بنت لَبون **(بنت لَبُون: هي ما تمَّ لها سنتان من الإبل)**
٤٦ – ٦٠	حِقَّة **(حِقَّة: هي الأنثى من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات)**
٦١ – ٧٥	جَذَعَة **(جَذَعَة: هي: ما تمَّ لها أربع سنوات من الإبل)**
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	حِقَّتان

***مسائل**

– لا زكاة في الأبقار التي تُربَّى لبيع لبنها ومشتقاتها كما في شركات الألبان.

– بهيمة الأنعام المعُدَّة للتجارة: هذه لا يُشترط أن تكون سائمة؛ لأنَّ فيها زكاة عروض التجارة، فإذا كانت عند رجل إبلٌ، أو غنمٌ، أو بقرٌ، يبيع ويشتري فيها ليُتَاجِر ويربح- فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة، ولا يشترط فيها نِصَابٌ، ولا أن تكون سائمة.

البـاب الثـاني: زَكَاةُ الفِطْرِ

١- تعريف زكاة الفطر:

هي الصدقة التي يُخرِجُها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان؛ وسُمِّيت زكاة الفطر من باب إضافتها إلى سببها، وهو الفطر من رمضان.

٢- حكم زكاة الفطر:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ.[١]

✓ **زكاة الفطر واجبة** بإجماع العلماء، على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين.

✓ **الحكمة من زكاة الفطر:**

هي طُهْرَةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٣- قدر زكاة الفطر وعلى من تجب:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.[٢]

✓ الواجب إخراجه لزكاة الفطر **صاع** على كل فرد؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حُرًا أو عَبْدًا.

✓ الصاع يساوي أربعة أمداد، وفي تقديره بالكيلو خلاف بين المعاصرين على أقوال، أرجحها أنه يساوي كيلوين وأربعين جرامًا.

✓ الجنين وهو الحمل في بطن أمه لا تجب زكاة فطره قولا واحدًا، لكن يستحب إخراجها عنه؛ لفعل عثمان رضي الله عنه وعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطرة عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وحسنه الألباني.

(٢) متفق عليه.

٤-الأنواع المجزئة في زكاة الفطر:

ويُجزئ عن كل فرد صاع من أي طعام يُعتبَر قُوْتًا للبلد كالأرز ونحوه.

قال ابن القيم: "وهذه -أي الأصناف الخمسة- كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقَال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم ".

*__مسألة__: **هل تجزئ القيمة في اخراج زكاة الفطر؟**

- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّ قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ.(١)

✓اختلف العلماء في حكم إخراجها نقودًا، **على قولين:**

القول الأول: أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة؛ وهو قول الأحناف، وروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والبخاري.

القول الثاني: أنه لابد من إخراجها طعامًا، وهذا هو قول جمهور العلماء، واختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين، **وهو الأظهر**، والله أعلم.

٥-وقت إخراج زكاة الفطر:

- عن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ.(٢)

✓وقت إخراج زكاة الفطر هو يوم العيد قبل الخروج إلى المصلَّى، وهذا وقت استحباب، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأما إخراجها بعد صلاة العيد فلا يجوز.

✓ومن أخَّر زكاة الفطر عن وقتها من غير عذر، فلا شك أنه يأثم بتفريطه، ولا يأخذ ثواب زكاة الفطر، بل ثواب الصدقة، ومن أخرها بعذر، كأن لا يجد أحدًا يُعْطِيه زكاة الفطر حتى خرج

---

(١) متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه.

وقتها، أو كأن يضيع ماله ولا يجده إلا بعد الوقت، أو كأن يوكل شخصًا في إخراج زكاة الفطر ثم يتبيَّن له أن وكيله لم يخرجها، أو كأن ينسى هو إخراجها، أو ينسى وكيله إخراجها، ونحو ذلك من الأعذار- فهذا لا شك أنه يخرجها ولو بعد وقتها ولا إثم عليه، وهي زكاة فطر لأنه معذور بتأخيره، والله أعلم.

كتاب الصيام

الباب الأول: فَضْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَحْكَامُهُ

١- تعريف الصيام:

- الصيام شرعًا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

٢- حكم صوم رمضان:

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] (كتب: اي فرض).
- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».[(١)]

✓ صوم شهر رمضان **أحد أركان الإسلام**، وفرض من فروضه؛ فمن تركه بغير عذر فقد ترك ركنًا من أركان الإسلام، وفعل كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعض السلف إلى كفره وردته.

✓ وسمي رمضان لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق.

٣- فضل صوم رمضان:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[(٢)]

- **متى فرض صيام رمضان؟**

فُرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

٤- الحكمة من مشروعية الصيام:

فيه تزكية للنفس، وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان، وفيه تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:"أما الذي يجب عنه الصوم، فلعلكم تستغربون إذا قلت: إن الذي يجب عنه الصوم هو: المعاصي، يجب أن يصوم الإنسان عن المعاصي؛ لأن هذا هو المقصود الأول في الصوم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، لم يقل: لعلكم تجوعون! أو لعلكم تعطشون! أو لعلكم تمسكون عن الأهل! لا، قال: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، هذا هو المقصود الأول من الصوم، وحقَّق النبيﷺ ذلك وأكده بقوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»،[1] إذًا أن يصوم الإنسان عن معاصي الله عز وجل، هذا هو الصوم الحقيقي، أما الصوم الظاهري: فهو الصيام عن المفطرات، الإمساك عن المفطرات؛ تعبدًا لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، هذا صوم نسميه الصوم الظاهري، صوم البدن فقط، أما صوم القلب الذي هو المقصود الأول: فهو الصوم عن معاصي وعلى هذا فمن صام صومًا ظاهريًّا جسديًّا، ولكنه لم يصم صومًا قلبيًّا- فإنَّ صومه ناقص جدًّا جدًّا، لا نقول: إنه باطل، لكن نقول: إنه ناقص".

٥- النهي عن استقبال رمضان بصيام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».[2]

✓ يكره أن يتقدم الرجل شهر رمضان بصيام يوم أو يومين على سبيل الاحتياط؛ لأن شهر رمضان معلق بالرؤية.

✓ يُسْتَثْنَى من النهي من كانت له عادة صيام لنفل فوافق آخِر الشهر، أو كمن عليه صيام فرض، كالقضاء أو النذر أو الكفارة؛ لأن صيامه في هذه الحال إنما لعادة أو لقضاء واجب، لا لأجل رمضان.

---

(١) رواه البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه.

✔النهي عن صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، **والأظهر -والله أعلم-** أنه يحرم صومه إذا قصد به الاحتياط لرمضان.

٦- ثبوت دخول شهر رمضان وانتهائه:

▪ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».[١] وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

✔العبرة في صوم رمضان والفطر منه **برؤية الهلال**، سواءٌ رآه بالعين المجردة أم بواسطة الآلات المكبرة.

✔إن حال دون رؤية الهلال غيم أو غيره مما يحجب الرؤية فالأصل بقاء الشهر، وإكمال عدة شعبان ثلاثين.

✔لا يصح الاعتماد على الحسابات الفلكية فقط في معرفة دخول الشهر وانتهائه.

*** مسألة: إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم بقية البلدان الصوم؟**

قيل: يلزمهم. وهو قول: المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره: الشوكاني، والألباني، وقيل: لا يلزمهم، وإن لكل بلد رؤيته. واختاره وابن باز، وابن عثيمين.

*** مسألة: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟**

في البلاد الكافرة يجوز العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم.

- الشهادة على دخول الأشهر:

▪ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بِصِيَامِهِ.[٢]

✔**دخول** رمضان يكتفى فيه **بشهادة شخص واحد** على رؤية الهلال إن كان أهلًا لذلك، رجلًا أو امرأة، أما في **الإفطار** (دخول شوال) فيلزم **شهادة رجلين**.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

✓لثبوت دخول بقية الأشهر (غير رمضان) لا بد من شاهدين عدلين.

قال الترمذي في "الجامع": "ولم يختلف أهل العلم في الإفطار إلا بشهادة رجلين، وإنما أجزأ الواحد في الصوم؛ احتياطًا للعبادة".

✓مشروعية إعلان دخول شهر رمضان.

✓يجوز الاعتماد على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة في خبر رؤية الهلال.

✓من سافر إلى بلد ثم وجد الناس متأخرين في دخول الشهر أو خروجه عن بلده- لزمه الصوم معهم، إلا إذا أتم صيام ثلاثين يومًا فإنه يفطر ويُخفي فطره، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام أفطر معهم، لكن إذا كان عدد ما صامه ثمانية وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا.

٧- تبييت نية الصيام:

- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».[١]

ولفظ النسائي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ».

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ.[٢]

✓**معنى تبييت نية الصيام**: معناه أن ينوي الصيام، ويعزم على فعله من الليل.

✓**هل يشرع التلفظ بالنية؟**

النية عمل قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غدًا، ولا يشرع له أن يتلفظ بها.

✓**تبييت النية في صيام الفرض**: يلزم تبييت نية صيام الفرض قبل الفجر.

قال الشيخ ابن باز: "أما في رمضان وفي النذور والكفارات وقضاء رمضان فلا بد من النية في الليل؛ لأن الواجب عليه أن يصوم جميع النهار، ولا يتحقق هذا إلا بالنية السابقة للنهار".

✓**تبييت النية في صيام النفل**: لا يلزم تبييت نية صيام النفل، ويصح بنية من النهار، وهل يأخذ أجر اليوم كله أم من نيته؟ الأظهر أنه يأخذ الأجر كامل.

---

(١) رواه الأربعة، إلا ابن ماجة، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

✓ **هل يلزم لكل يوم نية أم يكفي نية واحدة للشهر في أوله؟**

الأظهر أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، ما لم يقطع هذه النية بالفطر لسفر أو مرض فيلزمه استئناف نية الصوم، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد، وقيل: يلزم لكل يوم نية مستقلة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

✓ إذا نام قبل رؤية الهلال، وقال: "إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم فرضي"- يصح صومه على الصحيح، ولا يلزمه قضاء.

✓ لو ظنت الحائض الطهر في الليل، وقالت: "لو تبين في النهار فأنا صائمة"- هذه شكت في النية؛ فلا بد أن تتحقق من الطهر، وأن الطهر موجود؛ لأن الأصل وجود المانع.

٨- استحباب تعجيل الفطر:

■ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ».(١)

✓ استحباب تعجيل الفطر إذا تيقن غروب الشمس.

✓ يتحقق ذلك التعجُّل بشيء من التمر أو الماء، بمجرَّد دخول وقت المغرب.

✓ من تردد هل غابت الشمس أم لا، من دون ترجيح- فلا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

✓ من غلب على ظنه غروب الشمس، بعد تعذر اليقين- فله أن يفطر على الصحيح.

✓ أهل المناطق التي يطول فيها النهار أكثر من عشرين ساعة يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملًا، ولو شق عليهم ذلك، إلا أن يعجز أحدهم ويخاف على نفسه الموت أو المرض- فيجوز له الفطر بقدر ما يدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه، ويقضي.(٢)

- استحباب الفطر على رُطَبات أو تمر:

■ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.(٣)

✓ استحباب الفطر على تمرًا وأفضل منه الرطب، فإن لم يجد فالماء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) (قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة، فتاوى اللجنة الدائمة).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه أحمد وأعلَّ الحديث بتفرد عبد الرزاق، وللحديث طرق أخرى لَعَلَّه يتقوى بها.

٩- استحباب تأخير السحور:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».(١)
- عَنْ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.(٢)
- عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نصنع له طعامًا؛ ليتسَحَّرَ به، قال: فَلا يُصِيبُ منه كثيرًا. فقلنا: تأْمُرُنا به، ولا تُصِيبُ منه كثيرًا! فقال: "إِنِّي لا آمُرُكُمْ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».(٣)

✓ **السَّحور** (بالفتح): اسم للطعام الذي يؤكل وقت السحر، وبضم السين اسم للفعل، أي: لتناول أكلة السحور.

✓ - استحباب السُحور وأن فيه بركة.

✓ استحباب تأخير السحور، والحديث يدل على أن الفارق بين انتهاء السحور والفجر دقائق قليلة.

✓ **فائدة تأخير السحور**: هذا التأخير يعطي الصائم قوة على الصيام، وقدرة على تحمُّل مشقَّة الجوع والعطش.

✓ ينبغي أن يكون الدافع الحقيقي لتأخير السحور هو الاقتداء بالنبي ﷺ واتباعه، ومخالفة أهل الكتاب، حتى يتحصّل أجر هذه السُّنَّة.

١٠-وصال الصوم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ" كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».(٤)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

▪ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».(١)

✓ **معنى الوصال في الصوم**: هو أن يصوم يومين فصاعدًا، من غير أكل أو شرب بينهما، فلا يفطر بالليل.

✓ **حكم وصال الصوم**: **قيل**: **إن** الوصال محرم. وبه قال جمهور العلماء، و**الأظهر** -والله أعلم- القول بكراهة الوصال، ما لم يترتب على الوصال ضرر؛ فيحرم.

✓ جواز الوصال إلى السحر، أي: يصير أكله من السَّحر إلى السَّحر، وإن كان ترك الوصال أولى؛ لأن السنة في حق الصائم هي تعجيل الفطر.

١١-أثر المعاصي على الصيام:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ- فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».(٢)

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».(٣)

(معنى (قول الزور): هو كل كلام مُحَرَّم من: الكذب والسب والغِيبة وشهادة الزور. **(والعمل به)**: هو كل فعل محرم؛ كالظلم والخيانة والغش وأخذ حقوق الغير وإيذائهم، ونحو ذلك. **(الجهل)**: السفه ومجانبة الرشد في القول والعمل. **(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**: كناية عن عدم قبول صيامه).

✓ وجوب حفظ الصائم لصومه من المعاصي.

✓ الصحيح أن المعاصي تؤثر في كمال الصوم (تقلل من أجره)، ولا تبطله.

✓ والصحيح أن الغيبة تؤثر في كمال الصوم، ولا تبطله، وقيل: إنها تبطل الصوم.

✓ الصيام ينبغي أن يظهر أثره في القلب والجوارح.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد، وصححه ابن حبان والألباني في "صحيح الترغيب".

* مسائل في أحكام الصيام:

١- حكم صيام من أكل أو شرب ناسيًا:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ».(١) وعنه في الرواية الصحيحة عند الحاكم في مستدركه: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»

✓ من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فإن صيامه صحيح، ولا إثم عليه، ولا قضاء.

- من أكل ناسيًا، فظن أنه قد أفطر؛ فأكل عمدًا:

الصواب أنه يفطر؛ لأنه تعمد الأكل وهو عالم أنه صائم دون أن يسأل ويتحرى.

- من رأى من يشرب أو يأكل ناسيًا في نهار رمضان هل يجب عليه أن يعلمه؟

الصواب أنه يجب عليه أن ينبهه؛ لكونه فعل ما يخالف العبادة. وقيل: لا يلزمه ذلك.

٢- تقبيل الصائم ومباشرته لزوجته:

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».(٢) (قال الألباني: "المباشرة المخالطة دون الجماع")

- حكم تقبيل ومباشرة الزوجة في نهار رمضان:

✓ جواز تقبيل الصائم زوجته، ومباشرتها، إلا لمن خشي على نفسه.

✓ إذا كان الصائم لا يملك شهوته، ويخشى من التَدَرُّج فيها حتى يقع في الجماع- فلا يجوز له ذلك.

✓ إذا قبّل الصائم، أو باشر فخرج منه المذي- فصومه صحيح على الصحيح، أما إذا أمنى فسد صومه على الصحيح.

٣- الجماع في نهار رمضان:

الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم يترتب عليه أمور خمسة؛ هي:

الأول: الإثم. **الثاني**: فساد الصوم. **الثالث**: وجوب الإمساك ذلك اليوم.

الرابع: وجوب قضاء ذلك اليوم؛ لأنه أفسد عبادة واجبة فوجب عليه قضاؤها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

الخامس: الكفارة، وهي أغلظ الكفارات؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

- **كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان:**

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[(١)]

✓ **من جامع زوجته في نهار رمضان وجب عليه الكفارة المغلَّظة؛ وهي**: عتق رقبة، وجمهور العلماء على أنها رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، لا يتخلَّلهما فِطر إلا لعُذر كمرض ونحوه، فإن لم يستطع فيُطعِم ستين مسكينًا، مع وجوب الترتيب على الراجح من أقوال العلماء.

- **شروط وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان:**

من جامع زوجته في نهار رمضان تجب عليه الكفارة **بشرطين:**

الأول: أن يكون الصوم واجبًا عليه.

الثاني: أن يكون في رمضان، فإن كان صومًا واجبًا في غير رمضان -كالقضاء مثلًا- فلا تجب عليه الكفارة.

- المجامع في قضاء رمضان عامدًا- لا كفارة عليه.

- **هل على الزوجة كفارة في الجماع؟**

لا خلاف في أن الزوجة المكرهة على الجماع- لا كفارة عليها، والصحيح أنه لا قضاء عليها، أما المطاوعة فالراجح أن عليها الكفارة، وقيل: لا تجب عليها.

- **من أفطر بالأكل أو الشرب، ثم جامع- فهل عليه كفارة الجماع؟**

---

(١) رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

إذا احتال الصائم بالأكل والشرب؛ ليفسد صومه، ثم يجامع- فإن الكفارة المغلّظة تلزمه على الصحيح.

- **حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ناسيًا:**

ليس عليه قضاء ولا كفارة، وهو قول الحنفية والشافعية واختاره ابن تيمية.

- **حكم من علم بتحريم الجماع في نهار رمضان وجهل الكفارة:**

إن كان ذلك منه لقرب إسلامه ونحوه- فلا كفارة، وإلا لزمته.

٤- حكم من أدركه الفجر وهو جُنُب:

▪ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ.(١)

✓ من أدركه الفجر وهو جنب **فصيامه صحيح**، ويجوز له تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر.

✓ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، ورأت الطهر قبل الفجر- فإنها تصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

✓ غُسل الجنابة على التراخي، ما لم يُفوّت واجبًا، أو يُخش خروج الوقت.

✓ **حكم من احتلم وهو صائم:**

- إذا احتلم الصائم فلا يُفطِر بالإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم.
- إذا احتلم الإنسان واستيقظ قبل الفجر فإنه يجوز أن يصوم ثم يغتسل بعد الفجر.
- إذا احتلم من النهار فإنه يغتسل وصومه صحيح.

٥- الحجامة للصائم:

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.(٢)

▪ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».(٣)

▪ وسُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ -وفي رِوايةٍ: علَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ- قالَ: لَا، إلَّا مِن أجْلِ الضَّعْفِ.(٤)

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الخمسة، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري.

- **تعريف الحجامة:**

هي استخراج الدم من الجسد بامتصاصه بآلة مناسبة، أو بما يقوم مقام المص من الأجهزة الحديثة.

✓ الحجامة فيها حاجم ومحجوم؛ فالمحجوم الذي اسُتخرج الدم منه، والحاجم الذي استخرج الدم.

✓ **حكم الحجامة للصائم:**

إخراجَ الدم بالحجامة **من المفطِّرات،** وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله.

قال الشيخ ابن باز: "هذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من رآها تبطل الصوم؛ لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ومنهم من رآها لا تفطر؛ لحديث أنس وغيره أنه كانوا لا يكرهونها إلا من أجل الضعف، فاختلف العلماء في ذلك، والمشهور أنها تفطر الصوم، وأن ذلك هو آخر الأمرين من النبيﷺ، ولكن الخلاف قائم فيها، والحجة من الجانبين قوية؛ فالأَوْلى من المؤمن أن يتباعد عنها في أثناء الصيام؛ يحتاط لدينه، ولا يحتجم إلا في الليل".

- **الحجامة بالآلات الحديثة:**

الحاجم إذا حجم بالآلات الحديثة التي لا تحتاج إلى مص فلا معنى للقول بفطره؛ لأن الأحكام الشرعية يُنظر فيها إلى العلل الشرعية.

٦- حكم التبرع بالدم للصائم:

قال ابن باز: "إذا أُخذ دم كثير يُتبرع به لمريض فالأحوط للمتبرع القضاء إن كان فرضًا؛ لأنه يشبه الحجامة من بعض الوجوه".

- خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإبرة ونحوها- لا يُفطر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا بمعناها، إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة".[١]

٧- حكم القيء للصائم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».[٢] **(معنى: (الْقَيْءُ)**: هو خروج ما في المعدة عن طريق الفم. **(ذرعه القيء)**: أي غلبه القيء وخرج من غير اختيار منه. **(استقاء)**: أي استدعى خروج القيء برغبته).

---

(١) مجالس رمضان - ابن عثيمين.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة، وصححه الألباني.

✓الصائم إذا ذرعه القيء -أي خرج بغير اختياره- فصومه صحيح، ولا شيء عليه؛ **قال الخطابي**: "لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا".

✓الصائم إن استقاءَ متعمّدًا فقد أفطَرَ، ويلزَمُه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا باتّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، ومنهم: ابن باز وابن عثيمين.

قال ابن قدامةرَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": "ومن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه". وقيل إن القَيْء لا يُفَطِّر مطلقًا، سواء تَعَمَّد القيء أم لا، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود، واختاره البخاري، ورواية عن مالك لضعف في الحديث.

قال ابن تيمية في "شرح العمدة": "ثم لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارَضَ أقوال الصحابة- لكان قول من فطّره أولى بالاتباع".

٨- حكم الصوم في السفر:

- قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].
- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».[(١)]

✓السَّفَر من الأعذار المبيحة للفطر.

✓يجوز للمُسافِرِ الفِطرُ، ولو سافر عبر الوسائل الحديثة السريعة؛ كالسيارات أو الطائرات، ولو كان مدة سفره بالطائرة ساعة واحدة يجوز له أن يُفطِر ويَقْصِر ويَتَرَخَّص بأحكام السفر.[(٢)]

✓يجوز لسائقي سيارات الأجرة والشاحنات وسائقي الطائرات والقطارات، ونحوهم ممن سفرهم مستمر- أن يترخصوا برخص السفر من فِطر وقَصْر، حتى يرجعوا الى أهليهم، ويقضوا بعد ذلك.[(٣)]

*** مسألة: هل الأفضل في السَّفَر الصوم أم الْفِطْر؟**

- **الراجح** أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة بالصوم، وهو قول الجمهور، وقيل: الفطر أفضل مطلقًا، سواءٌ شق عليه، أم لم يشق.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة).

(٣) (فتاوى ابن عثيمين).

- من خاف على نفسه العُجْب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له.
- حديث (ليس من البر الصيام في السفر) قالهﷺ لمن شق عليه الصوم في السفر.

قال ابن عثيمين: "ومن ذلك الذين يَقدمون للعمرة عبر السيارة أو الطائرة، وأجهدوا أنفسهم في حمل الأمتعة وطريق السَّفَر، ثم يَصِلون إلى مكة، ويطوفون ويسعون وهم صيام مع المشقة عليهم، السُنَّة في حقِّهم أن يُفطِروا، ويُؤدوا مناسك العمرة، ولو دار الأمر بين بقائهم على الصيام وتأجيل مناسك العمرة إلى بعد الإفطار وبين أن يُفطروا في أثناء النهار ويؤدوا مناسكهم- فإن الحال الثانية أفضل، وهي أن يُفطِروا ويؤدوا مناسكهم ويقضوا في أيام أُخر".(١)

* **مسألة: هل يجوز لمن عزم على السفر الفطرُ في الحضر، وإن لم يفارق بنيان بلده بعدُ؟**

الصواب أنه لا بد من مفارقة البنيان لكي يترخص في الفطر؛ لأن من لم يخرج من بلده لم يكن على سفر، وإنما هو على نية سفر، والعبرة بمجاوزة البنيان، ولو كان يرى البنيان قريبة، ولم يفارقها كثيرًا. (٢)

- "لا يجوز لمن يريد السفر في رمضان أن يُبيّت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية وإنما يكون مسافرًا بالشروع فيه".(٣)

* **مسألة: إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر- هل يلزمه الامساك؟**

المسافر إذا رجع إلى بلده وهو مفطر الأظهر أنه لا يلزمه الإمساك، وبه قال الجمهور؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

* **مسألة: من خرج في سفر وأفطر، ثم عاقه عائق عن سفره؟**

من خرج في سفر وأفطر، ثم عاقه عائق عن سفره، ورجع إلى بلده- فعليه القضاء بلا كفارة.

٩- حكم صيام الكبير(المسنّ):

- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. (٤)

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام.
(٢) المغني.
(٣) ابن عبد البر - الاستذكار.
(٤) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاه.

✔الشيخ الكبير إذا شق عليه الصوم فله أن يُفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وليس عليه القضاء؛ لأن عذره لا ينفك عنه.

١٠- حكم صيام المرضى:

- المريض الذي **يرجى برؤه** يجوز له الفطر والقضاء في أيام أخر.
- المريض الذي **لا يُرجَى بُرؤُه**، ولا يقدر على الصيام- يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه.
- مرضى الْكُلَى والسكر والجلطة ونحوهم، إذا شق عليهم الصوم، أو يخشون الضرر- جاز لهم الفطر.
- من كان مضطرًا لتناول العلاج في أثناء النهار- يجوز له الفطر، والقضاء في أيام أخر.

١١- مقدار الفدية لمن افطر في رمضان:

من أفطر في رمضان، وعليه إطعام- يُخرج عن كل يوم طعامَ مسكين، أي: نصف صاع من بُرٍّ، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك من قوت البلد، وهو ما يعادل كيلو ونصفا تقريبًا، أو يصنع طعامًا مطبوخًا، ويدعو إليه المساكين، بقدر الأيام التي أفطرها.

* **مسألة: هل يجزئ إخراج الفدية نقودًا؟**

من أفطر في رمضان وعليه إطعام بدلًا عن الصوم- لا يُجزئ أن يُخرج بدلًا عنه دراهم، ولو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عُدول عما جاء به النص.

١٢-حكم من مات وعليه صيام :

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[١]

✔الراجح أن من مات وعليه صيام، قد تمكن من قضائه ولم يقضه حتى مات- صام عنه وليه (القريب)، وكل من صام عنه أجزأه.

✔الراجح أن من أفطر لعذر، ثم استمر عذره حتى مات، ولم يتمكن من القضاء- فلا شيء عليه، ولا على وليه.

✔صيام الولي عن الميت- على وجه الاستحباب، لا الوجوب.

---

(١) متفق عليه.

*مسائل في المفطرات:

- الأظهر جواز **الاكتحال** للصائم، ولا يصح في المنع منه حديث.
- الصواب أن **قطرة العين** لا تفطر؛ لأن العين ليست منفذًا للأكل والشرب.
- **قطرة الأذن** لا تفطر، لأن الأذن ليست منفذًا للجوف.
- **قطرة الأنف** الصواب أنها تفطر، لأن الأنف منفذ الى المعدة.
- **بخاخ الأنف** الصحيح أنه لا يفطر.
- **غسول الأذن** حكمه حكم قطرة الأذن، فلا يفطر إلا إذا خرقت الطبلة؛ فيكون هناك منفذ إلى الجوف.
- الصواب أن **بخاخ الربو** لا يفطر؛ لأنه ليس أكلا ولا شربًا.
- **الأقراص التي توضع تحت اللسان** لعلاج الأزمات القلبية الصواب أنها لا تفطر؛ لأنه لا يصل للجوف.
- **منظار المعدة** الصواب أنه لا يفطر، إلا أن يكون فيه مواد دهنية أو نحوه يصل إلى المعدة- فإنه يفطر.
- **المنظار الشرجي** الصواب أنه لا يفطر.
- **غاز الأكسجين** -وهو هواء يعطى للمريض؛ حتى يتنفس بسهولة، ويذهب معظمه للجهاز التنفسي- الصواب أنه لا يفطر، أما الغاز الذي يضاف عليه مواد علاجية تدخل إلى جوف المريض- فإنها تفطر.
- **الإبر الجلدية والعضلية غير المغذية** الصواب أنها لا تفطر.
- **الإبر الوريدية المغذية** الصواب أنها تفطر؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.
- **الغسيل الكلوي** الصواب أنه مفطر؛ لأنه يضاف إليه بعض المواد الغذائية والأملاح.
- **قسطرة الشرايين** -هي أنبوب دقيق يدخل في الشرايين؛ لأجل العلاج والتصوير- الصواب أنها لا يفطر.
- **التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر** الصواب أنها لا تفطر؛ لأنها تحتوي على مواد علاجية، وليس منها سوائل غذائية.

- **التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة**، ومثله الغسول المهبلي- الصواب أنها لا تفطر؛ لعدم وجود اتصال بين فرج المرأة والجوف.
- **معجون الأسنان** لا يفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولكن الأفضل ألا يستخدمه الصائم إلا بعد الإفطار؛ لأن له نفوذ قوي.
- **استعمال الطِّيب والدهان** وكل ما يستعمل في ظاهر البدن؛ كالمكياج وأحمر شفاه والمرهم المرطب للشفتين- كلها لا تفطر؛ لأنها لا تدخل الجوف.
- **البخور** الأصل عدم الفطر به، إلا إذا استنشقه؛ لأن له جرم يدخل الجوف.
- يجوز للمرأة أن تستعمل **دواء منع الحيض** في رمضان إذا كان ذلك لا يضرها، والأفضل أن تكف عن ذلك، وتفطر إذا جاءها الحيض، وتقضي.
- **خروج الدم بالرعاف أو السعال** أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو غرز الإبرة- لا يفطر.
- **أخذ عينة الدم**؛ للتحليل- لا يفطر.

الباب الثاني: (بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ)

١- معنى التطوع بالصيام:

هو التقرب لله تعالى، بصيام ما ليس بواجب.

٢- فضل وحكم التطوع بالصيام:

▪ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».(١)

✓ معنى **(فِي سَبِيلِ اللهِ)**،: المراد في الجهاد في سبيل الله، وقيل: المراد في طاعة الله أي ابتغاء وجه الله.

✓ معنى **(بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا)** أي يُبَاعِدِ الله عن وجهه النار سبعين سنة، والمراد البعد العظيم عن النار.

✓ استحباب التطوع بالصيام، لما له من الفضل العظيم.

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

✓ إن كان صوم التطوع يؤدي إلى ترك حق من الحقوق الشرعية فلا يُشرع الصوم؛ لأن الواجب مُقَدَّم على المستحب.

٣- ثمرات صوم التطوع:

أ- إكمال النقص الحاصل في الفرائض:

- حديث أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».(١)

ب- دخول الجنة من باب الريان:

- حديث سهلﷺ في الصحيحين عن النبيﷺ قالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

ج- الصيام من أفضل الأعمال:

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهليﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».(٢)

د- عِظَمُ أجر الصيام:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».(٣)

هـ-الصيام يشفع للعبد يوم القيامة:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ». قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ».(٤)

---

(١) رواه الترمذي، وحسنه.

(٢) رواه أحمد والنسائي، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤- أمثلة على صيام التطوع (الأيام المستحب صيامها):

أ- صوم يوم عرفة:

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».(١)

✓ **فضل صيام يوم عرفة:** يُكفِّر ذنوب سنتين الماضية والباقية.

فإن قيل: كيف يقع التكفير لسنة آتية، ولم يقع فيها الذنب؟ أُجيب بأن المراد أن يُوفَّق فيها لعدم الإتيان بذنب، وسمَّاه تكفيراً لمناسبة الماضيّة، أو أنه إذا أوقع فيها ذنبًا وُفِّق للإتيان بما يُكفِّره.

- حكم صوم يوم عرفة للحاج:

- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ.(٢)

✓ السنة **ألّا يصوم الحاج يوم عرفة**؛ والحكمة من إفطار الحاج يوم عرفة تقوية لبدنه على العبادة، وقيل: لأن يوم عرفة للحاج يوم عيد له، والأعياد لا يُنَاسِبُهَا الصيام.

ب- صيام يوم عاشوراء (وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم):

- فضل صوم يوم عاشوراء:

- حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».(٣)

- سبب مشروعية صوم يوم عاشوراء:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصِيَامِهِ».(٤)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

- **استحباب صوم التاسع مع العاشر:**

▪ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَامَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وفي رواية: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».[(١)]

✓ لم يثبت صيام الحادي عشر مع عاشوراء.

✓ من صام يوم عرفة أو عاشوراء وعليه قضاء رمضان، ونوى هذا اليوم عن قضاء رمضان- حصل له الأجران.[(٢)]

✓ **مراتب صوم يوم عاشوراء: مراتب صومه ثلاث:**

- **المرتبة الأولى:** أن يُصام قبله يوم وبعده يوم.
- **المرتبة الثانية:** أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.
- **المرتبة الثالثة:** إفراد العاشر وحده بالصوم.[(٣)]

- **حُكم إفراد عاشوراء بالصيام:**

الصواب أنه لا يُكرَه إفراد العاشر بالصيام، وبه يتحقّق الفضل الوارد في الحديث.

- **قضاء صوم عاشوراء:** من فاته صيام يوم عاشوراء فإنه لا يقضيه؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأن الأجر متعلق بصيام اليوم العاشر من شهر محرم، وقد فات.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين: من أتى عليها عاشوراء، وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يُقضى من النوافل، وما لا يقضى، جزاك الله خيراً؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: " النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب، ولا يُقضى؛ مثال ذلك "تحية المسجد": لو جاء الرجل وجلس، ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (س٢٢٦ لقاءات الباب المفتوح).

(٣) (زاد المعاد لابن القيم).

فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة، ويوم عاشوراء؛ فإذا أخّر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء..

وسُئل عن شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا في أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟

فأجابرَحِمَهُ اللَّهُ: "لو أمسك بقية يومه، فإنه لا يصح صومه؛ وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح في أثناء النهار لمن لم يتناول مفطرًا في أول النهار، أما من تناول مفطرًا في أول النهار فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار؛ وعلى هذا فلا ينفعه إمساكه مادام قد أكل أو شرب أو أتى مفطرًا في أول النهار.

- هل المقصود بتكفير الذنوب في صوم عرفة وعاشوراء- الصغائرُ، أم يشمل الكبائر والصغائر؟

الأظهر أن التكفير للصغائر، وقد يصل أيضًا لتكفير الكبائر حسب ما يصاحب العمل من قوة الإخلاص والإخبات، وقيل: إن التكفير خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة.

- درجات تكفير الأعمال الصالحة للسيئات:

قال ابن القيم: "**وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات**: **إحداها**: أن تَقصُر عن تكفير الصغائرِ؛ لضعفها وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كَمِّيَة وَكَيْفِيَّة. **الثانية**: أن تُقَاوِمِ الصغائر، ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر. **الثالثة**: أن تَقْوَى على تكفير الصغائر، وتبقى فيها قُوَّة تُكَفِّر بها بعض الكبائر. **فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة**".

ج- صيام ستة أيام من شوال:

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».[1]

✓ **فضل صوم ستة أيام من شوال:**

- صوم ستة أيام من شوال مع رمضان **كصيام الدهر**.

---

(١) رواه مسلم.

قال الصنعاني: "وإنما شَبَّهَها بصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وسِت من شوال بشهرين".

– الصواب حصول ثوابها بصومها **متتابعة أو متفرقة** بعد رمضان.

✓ **حكم صوم ستة أيام من شوال:**

جمهور العلماء على **استحباب** صيام ستة من شوال.

*__مسألة:__

هل يُشترَط لنَيْل هذا الثواب أن يُكمِل صوم رمضان أولًا، لمن أفطر أيامًا منه بعذر؛ كالمسافر والمريض والحائض والنفساء، ثم يصوم السِّتْ من شوال؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة البدء بصيام الست من شوال قبل قضاء ما عليه من رمضان، وحصول الفضيلة بذلك بإذن الله تعالى، وان كان الأفضل البدء بالقضاء قبل صيام ست من شوال.

القول الثاني: إن فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لمن قضى ما عليه من رمضان أولًا، ثم يصوم الست.

د – الإكثار من الصيام في شهر شعبان:

- عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.(١)
- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَﷺ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».(٢)

✓ **سبب الإكثار من الصيام في شهر شعبان:**

قيل: كان يصنع ذلك تعظيمًا لشهر رمضان. وقيل: لأن صوم شعبان كالسُّنَّة الراتبة قبل فريضة رمضان. وقيل: لتعتاد النفس على الصوم قبل دخول رمضان.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والنسائي، وحسنه الألباني.

يقول أبوبكر البَلْخِيرَحِمَهُ اللَّهُ: "شهر رجب شهر الزرع، وشهر شعبان شهر سقي الزرع، وشهر رمضان شهر حصاد الزرع، ومن لم يزرع في رجب، ولم يسقِ في شعبان- فكيف يريد أن يحصد في رمضان"؟!

- الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان:

الصيام في شعبان كالتمرين على صيام رمضان؛ فيدخل في صوم رمضان قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذته؛ فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

- حكم الصيام بعد انتصاف شعبان:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا».[١]

✓ الراجح قول جمهور العلماء: إنه **يجوز الصوم، تطوعًا، بعد النصف من شعبان**، وضَعَّفُوا الحديث الوارد، ومن يرى صحة الحديث يرى أن النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان يتناول من تَعَمَّد الصيام بعد النصف ليصله برمضان، أَمَّا من كانت له عادة في الصوم، كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو من عادته أن يستكثر من صيام شعبان، أو عليه قضاء أو نذر أو كفارة ونحوها من الأسباب في الصوم- فلا يتناوله النهي.

- حكم صيام يوم النصف من شعبان:

قال ابن باز: "صيام يوم النصف من شعبان ليس له أصل، وليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك، لكن إذا صام أيام البيض -الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر- هذا مستحب في جميع الشهور".

هـ- صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:

- في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُكَ تَصُومُ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ صِيَامِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْهُ! قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ»؟ فَقُلْتُ: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ!

(١) رواه الأربعة، إلا النسائي، وصححه الألباني.

قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».(١)

✓ **استحباب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.**

و- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ: ثَلَاث عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.(٢)
- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.(٣)

- حكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

✓ **استحباب** صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وتُسمَّى الأيام البيض؛ لأنها تَبْيَضّ بطلوع القمر ساطعًا، من أولها إلى آخرها.

✓ من لم يستطع صيام الأيام البيض، بأن عرض له ما يشغله من: سفر ومرض وشغل ونحوه- فيصوم ثلاثة أيَّام من أيّ أيام الشهر.

*** مسألة: صوم الزوجة تطوعًا:**

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».(٤) وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

- حكم صوم الزوجة تطوعًا بغير إذن زوجها:

✓ لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر، إلا بإذنه.

✓ لو صامت بغير إذنه صَحَّ صيامها، مع الإثم.

✓ إن طلب منها أن تُفطِر وجب عليها ذلك، فإن أبت فهي عاصية.

✓ الإذن من الزوج إما أن يكون صَرِيحًا، أو غير صريح؛ كأن تعلم رضاه من خلال القرائن.

---

(١) رواه أحمد والبيهقي، وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

✓ **والنهي عن صوم المرأة لابد فيه من قيدين:**

الأول: أن يكون الصوم تطوعًا، وأما الواجب -كرمضان أو القضاء إذا ضاق وقته- فلا يلزم إذنه.

الثاني: أن يكون زوجها حاضر، أي: مُقِيْم في البلد.

الباب الثالث: (بَابُ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا)

١- صوم يَوْمَي العيد:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ.[١]

- حكم صوم يَوْمَي العيد:

✓ **تحريم** صيام يَوْمَي العيد، سواءٌ صامهما عن قضاء فرض أو نذر أو كفارة أو تطوع.

✓ ولو نذر شخص صيام أحد هذين اليومين فلا يجوز له الوفاء بنذره؛ لأنه نذر معصية.

✓ **العِلَّة في وجوب فطرهما**: في عيد الفطر هو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحَدِّه بفطر ما بعده، وفي الأضحى من أجل النُّسُك المتقَرَّب بذبحه ليُؤكَل منه، ولو شُرِع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

٢- صوم أيام التشريق:

- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».[٢]
- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ.[٣] (أي: لم يرخص في صيامها)

- تعريف أيام التشريق:

(أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ): هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي من الأيام الفاضلة والمعدودات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

- **سبب التسمية:**

وسُمِّيت بذلك؛ لأن الناس كانوا يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا (يقطعونها شرائح)؛ لتجف في الشمس.

- **فضل أيام التشريق:**

أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى، فينبغي ألا تلهيه التوسعة على النفس في هذه الأيام عن ذكر الله تعالى، وعلى العبد كما يعمرها بالفرح والأكل والشرب أن يعمرها بذكر الله تعالى.

- **حكم صيام أيام التشريق:**

يحرم صيامها تطوعا لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله

-من لم يجد هدي التمتع، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي، ويصوم السبع الباقية عند أهله.

قال ابن باز: "لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لا تطوعًا ولا فرضًا؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله، أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به؛ لأنهما ليسا من أيام التشريق".

٣-صوم يوم الجمعة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».(١)
- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».(٢)

- **حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام:**

✓ يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يصوم يومًا قبل الجمعة أو يومًا بعده، أو إذا صادف يوم الجمعة عادة له في الصيام؛ كأن يعتاد على صيام يوم وإفطار يوم؛ ثم يوافق الجمعة يوم صيامه، أو يعتاد على صيام عرفة أو عاشوراء، ويوافق ذلك يوم الجمعة-فلا كراهة حينئذ.

✓ يجوز صيام يوم الجمعة إذا لم يقصد تخصيصه؛ كأن يكون صاحب عمل، وليس له تفرغ عن العمل إلا الجمعة فيحب صيامه؛ لأجل التفرغ، لا لأجل أنه يوم جمعة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

٤- صوم يوم السبت:

■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ [الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».(١)

- حكم إفراد يوم السبت بالصيام:

✓ يرى جمهور العلماء النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم، إلا إذا صام معه غيره، أو وافق صومًا معتادًا؛ فلا يُكْرَه، **والراجح أنه لا كراهة** في إفراد يوم السبت بالصيام.

قال ابن باز: "الحديث في النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف شاذ مضطرب، نبه عليه الحفاظ، فالحديث غير صحيح، فلا بأس بصوم يوم السبت مع الجمعة، أو مع الأحد أو مفردًا لا حرج فيه، هذا هو الصواب وهذا هو الصحيح، والحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به".(٢)

٥- حكم صوم يوم الأحد:

■ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».(٣)

✓ **جواز صيام يوم الأحد؛ كسائر الأيام الأخرى.**

الباب الرابع: (بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ)

١- قيام رمضان:

المراد (بِقِيَامِ رَمَضَانَ): إحياء ليله بالطاعة؛ من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء.

٢- فضل قيام رمضان:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(٤)

(معنى: (إيمانًا): أي إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده. **(احتسابا)**: طالبًا الثواب عند الله، لا رياء ولا سُمعة)

---

(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

(٢) (فتاوى ابن باز).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٤) متفق عليه.

▪ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».[1]

٣- حكم قيام رمضان:

✓ **استحباب** قيام رمضان.

✓ قيام رمضان يحصل بمطلق القيام، ومن صلى التراويح فقد قام رمضان.

✓ المراد بانصراف الإمام انقضاء الصلاة، لا انصرافه من مكانه.

✓ جمهور العلماء على أن التكفير للصغائر دون الكبائر، وقيل: إن الكبائر قد تكفرها الأعمال الصالحة.

٤- وقت قيام رمضان:

- وقت قيام رمضان م بعد صلاة العشاء إلى الفجر، والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك.
- إذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفردًا، فالصلاة مع الجماعة أفضل؛ لأنه يحسب له قيام ليلة تامة.

٥- عدد ركعات التراويح:

▪ عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».[2]

✓ كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة في كل ليلة، وهو الأغلب، وأحيانًا ثلاث عشرة ركعة.

✓ الأظهر من حيث الترجيح والكمال أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، والزيادة لا بأس بها، ويؤجر عليها العبد، لا سيما إن كان في تقليل عدد الركعات وإطالة القراءة أخشع لقلبه وأرفق به.

٦- القراءة في القيام:

✓ القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، لم يحُد فيها النبي ﷺ حدًّا، بل كانت قراءته فيها تختلف قصرًا وطولًا.

---

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

✓ثبت بأصح إسناد أن عمرﷺ لما أمر أُبيّ بن كعبﷺ أن يصلي بالناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أُبيّﷺ يقرأ بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العِصيّ من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر.

✓وصح عن عمرﷺ أيضًا أنه دعا القُرّاء (الأئمة) في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية.

✓إن صلى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله إلا نادرًا، اتباعًا للنبيﷺ، وأما إذا صلى إمامًا، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه.

٧- مشروعية الجماعة في القيام :

- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.(١)
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ". ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍﷺ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ". يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.(٢)

✓النبيﷺ صلى بالصحابة بعض الليالي في رمضان، ثم ترك ذلك؛ خشية أن تُفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزوا عنها، وتوفي رسول اللهﷺ والأمر على ترك الجماعة في التراويح، ثم

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكرﷺ، وصدرٍ من خلافة عمرﷺ، ثم رأى عمر الناس في المسجد يصلونها أوزاعًا؛ هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي برجلين، وهذا يصلي بأكثر، فقال: "لو جمعناهم". فجمعهم على إمام، وصاروا يصلون جميعًا على إمام واحد".

٨- مشروعية الجماعة للنساء في التراويح:

- يُشرع للنساء حضور الجماعة في صلاة التراويح، ويجوز أن يُجعل لهن إمام خاص بهن، غير إمام الرجال، فقد ثبت أن عمرﷺ لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال أُبيّ بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة.

٩- الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان:

- قَالَتْ عَائِشَةُرَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.(١)
- وعنهارَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ النَّبِيُّﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.(٢)
- وعنها كذلكرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: وَكَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.(٣) (**شد مئزره**: كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة، وقيل: اعتزل نساءه. **أيقظ أهله**: أي أيقظ زوجاته؛ ليقمن الليل)
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِﷺ: «رحِمَ اللَّه رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فصلىَّ، وأيْقَظ امرأَتهُ، فإنْ أَبَتْ نَضح في وجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللَّهُ امَرأَةً قامت من اللَّيْلِ فَصلَّتْ، وأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فإِن أَبي نَضَحَتْ في وجْهِهِ الماءَ».(٤)

✓ استحباب مضاعفة الجهد بإحياء ليالي العشر الأواخر من رمضان بالصلاة والعبادة والذكر.

✓ مشروعية إيقاظ الرجل أهل بيته؛ لاستثمار العشر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد، والحديث ضعيف.

(٤) رواهُ أَبُو داود بإِسنادٍ صحيحٍ.

الباب الخامس: (بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)

١- فضل ليلة القدر:

- قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ [سورة: القدر]
- قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ١-٦].

✓ ليلة القدر هي الليلة التي أُنزل فيها القرآن، وهي ليلة من ليالي شهر رمضان؛ وسميت بذلك لشرفها، وعظم قدرها لنزول القرآن فيها، ولأنها تقدر فيها المقادير إلى السنة القادمة.

٢- ثواب قيام ليلة القدر:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

✓ العبادةُ في ليلة القدر أفضَلُ عند اللهِ مِن عبادة ألفِ شَهرٍ، أي: ثلاثًا وثمانين سَنَةً، وأربعةَ أشهُر، ليس فيها ليلةُ القَدرِ.

✓ وقيامها يكون بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وغير ذلك من وجوه الخير.

٣- متى تكون ليلة القدر؟

- عَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَحرُّوا لَيلةَ القَدْرِ في الوَتْرِ من العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ».(٢)
- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ».(٣)

✓ الراجح أنها **في العشر الأخيرة** من شهر رمضان، وأرجاها أوتارُها، ولاسيما ليلة سبع وعشرين.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.

قال ابن باز: "وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول اللهﷺ أن هذه الليلة متنقلة في العشر، وليست في ليلة معينة منها دائمًا، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين وهي أحرى الليالي".

✓ وقت ليلة القدر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

٤- الحكمة من إخفائها:

والحكمة من إخفاء ليلة القدر هو حمل العبد على **الاجتهاد في جميع ليالي العشر**؛ ليزداد من الطاعة فيها، ولو كانت في ليلة معلومة لاكتفى العبد بإحيائها، تاركًا بَقِيَّة الليالي.

٥- علامات ليلة القدر:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ".(١)

(**بلجة**: أي ليلة تتّصف بالإشراق، ولا حَرَّ فيها، ولا بَرد)

- وفي حديث أُبَيّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه: وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.(٢)

✓ **لليلة القدر علامات جاءت في السنة؛ ومنها:**

١- تكون السماء فيها صافية ساكنة، ويكون الجوّ فيها معتدلًا، غير بارد ولا حارّ.

٢- تخرج الشمس في صباحها من غير شُعاع، تُشبه القمر في ليلة البدر.

٣- تمتاز بالسكينة والطمأنينة، وراحة القلب، والنشاط لأداء الطاعة؛ وذلك بسبب تنزُّل الملائكة بالسكينة على العباد.

٤- وهي ليلة لا يُرمى فيها بنجم.

٦- الدعاء في ليلة القدر:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».(٣)

---

(١) رواه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

✔ استحباب الدعاء في الليالي التي تُرْجَى فيها ليلة القدر؛ وبهذا الدعاء على وجه الخصوص:
"اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي".

✔ وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملًا صالحًا، ولا حالًا، ولا مقالًا، فيرجعون إلى سؤال العفو، كحال المذنب المقصر.

الباب السادس: (بَابُ الاعْتِكَافِ)

١- معنى الاعتكاف:

هو الإقامة في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة؛ تَعَبُّدًا لله تعالى. **وحقيقة الاعتكاف**: هي قطع العلائق عن الخلائق، والتفرغ لعبادة الله.

٢- حكم الاعتكاف:

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.[١]

✔ **الاعتكاف سنة** بإجماع العلماء، إلا من أوجبه على نفسه بالنذر؛ فإنه يجب عليه، وتتأكد سنيته في العشر الأواخر من رمضان.

✔ الصواب استحباب الاعتكاف في غير العشر الأخيرة من رمضان.

✔ مشروعية اعتكاف النساء؛ بشرط أمن الفتنة، والاستتار، والبعد عن الرجال، واشتراط إذن الزوج.

✔ حديث «من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين»-[٢] قالت اللجنة الدائمة الحديث ضعيف.

٣- متى يدخل ويخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان:

- الراجح **دخول** المعتكف قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، **والخروج** بعد غروب شمس ليلة العيد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤- حكم خروج المعتكف:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.(١)

✓ **خروج المعتكف على أقسام:**

أ- **خروج لما لا بد له طبعًا**؛ كقضاء الحاجة أو شرعًا؛ كالخروج لصلاة الجمعة- وهذا لا يفسد الاعتكاف.

ب- **خروج لما ينافي الاعتكاف**؛ كالبيع والشراء- فهذا يبطل الاعتكاف.

ت- **خروج لما له بد**؛ كعيادة مريض، وشهود جنازة- قيل: له الخروج. وقيل: ليس له الخروج. وقيل: يخرج إذا اشترط في ابتداء الاعتكاف. **والأظهر** إن كان في ذلك حاجة، أو يشق على نفسه تركها- فلا بأس بخروجه؛ كتشييع جنازة من له حق عليه، كأخ أو قريب، أو عيادة مريض قريب له حق عليه.

✓ من الخروج الذي لا بد منه ما يحصل من منع الطعام داخل المسجد الحرام؛ فيجوز للمعتكف الخروج للأكل والشرب في بيته، ولا يلزم أن يذهب إلى أقرب مطعم.

٥- هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟

- الصواب أن الصوم **ليس شرطًا** لصحة الاعتكاف، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والمشهورُ عِندَ الحَنابِلة، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ حَزم، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٦- المساجد التي يصح فيها الاعتكاف:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[البقرة:١٨٧].

✓ الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، والأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة.

✓ الجمهور أنه لا يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة.

قال ابن باز: "محل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.(٢)

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) مجموع الفتاوى.

- **قال ابن قدامة في "المغني"**: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلا يُشْتَرَطُ إقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ".
- **من نذر أن يعتكف** أو يصلي في أحد المساجد الثلاثة- فإنه يتعين عليه ذلك، ولكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فلو نذر أن يأتي المسجد الأقصى فله أن يأتي المسجد الحرام أو النبوي.
- يصح الاعتكاف في مكتبة المسجد، إذا كانت داخل المسجد، وكذلك الغرف التابعة للمسجد إذا كان بابها في المسجد.
- جواز اتخاذ المعتكف مكانًا مخصّصًا؛ يخلو به، بشرط ألا يُضيّق على المصلين.
- المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية والمدارس لا يثبت لها حكم المسجد.

٧- أقل مدة للاعتكاف:

- الأظهر أن أقلّه يومٌ وليلة، وقيل: لا حدّ لأقلّه، ويرجى الفضل لمن اعتكف أقل من ذلك.

قال النووي في المجموع: "وَأَمَّا أَقَلُّ الاعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْثٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ؛ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ".

***مسألة: هل الأفضل لمن عليه التزامات- الاعتكاف أم قضاء التزاماته؟**

قال ابن عثيمين: "إذا كان على الإنسان التزامات لأهله، فإن كانت الالتزامات واجبة عليه- وجب عليه القيام بها، وكان آثمًا بالاعتكاف، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف. أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر، ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية- فلا بأس".[١]

- يجوز زيارة المعتكِف، والتحدث معه بكلام مباح.
- يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف.

---

(١) (مجموع الفتاوى).

كتاب الحج والعمرة

الباب الأول: (أَحْكَامُ الْحَجِّ)

١–تعريف الحج:

الحج لغة: القَصْد والحج بفتح الحاء وبكسرها يجوز فيه الوجهان والفتح أشهر، على عكس شهر ذي الحجة بفتح الحاء وكسرها ولكن الكسر أشهر.

وشرعًا: قَصْدُ مكة للتعَبُّد لله تعالى بأداء مناسك الحج على ما جاء في سنة رسول اللهﷺ .

٢– حكم الحج: الحج أحد أركان الإسلام وفروضه العظام.

- قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[١]

٣– متى فرض الحج؟ فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة.

٤– شروط وجوب الحج:

معنى شروط وجوب الحج: هي الأمور التي إذا توفرت في شخص وجب عليه الحج، ولا يجب الحج بدونها، وهي خمسة: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الاستطاعة.

*** الاستطاعة في الحج:**

- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران: ٩٧].
- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».[٢]

– معنى الاستطاعة:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الراجح أن الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحج بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، وقيل: إن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، وبه قال جمهور العلماء. **قالت اللجنة الدائمة:** "الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام؛ من: طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك بحسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها، حتى في سفرها للحج أو العمرة".

- هل يشترط وجود المحرم لوجوب حج المرأة؟

* **(المحرم):** هو زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد؛ كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها، أو بسبب مباح من مصاهرة أو رضاع، ويُشتَرط أن يكون بالغًا عاقلًا.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».(١)

✓ الراجح أنه **يُشترط المحرم** لوجوب حج المرأة، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَة. وقيل: إنه لا يُشترط المحرم، ويجب على المرأة الحج إذا وجدت رفقة من النساء الثقات.

قال ابن باز: "لكن لو حجت مع النساء صح حجها، وعليها التوبة إلى الله؛ لأنها أخطأت وأثمت، فعليها التوبة إلى الله والندم وألّا تعود إلى مثل هذا وحجها صحيح إن شاء الله".

- هل إذن الزوج لزوجته من شروط الاستطاعة للحج؟

ليس من شروط وجوب الحج على المرأة إذن زوجها، بل يجب عليها الحج إذا توفرت شروط الوجوب، ولو لم يأذن الزوج، وذلك في حج الفريضة.

قالت اللجنة الدائمة: "حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب". اهـ

---

(١) متفق عليه.

قال ابن عثيمين: "وهذا في حج الفريضة، أما النافلة فنقل ابن المنذر الإجماع على أن الزوج له منع زوجته من حج النافلة؛ لأن حق الزوج واجب عليها، فلا تُفَوِّتْهُ بما لا يجب عليها".(١)

- تقديم الزواج على الحج:

قال الشيخ ابن عثيمين: "وعلى هذا فنقول: إنه إذا كان محتاجًا إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج؛ لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. أما من كان شابًّا ولا يهمه أن يتزوج هذا العام أو الذي بعده- فإنه يقدم الحج؛ لأنه ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح". اهـ

-حكم من يحج وعليه ديون:

معنى الديون: هي كل ما يجب على الإنسان بذله؛ كديون العباد، والكفارات، والنذور، فمن كان عليه دين، ومالُه لا يتسع للحج وقضاء الدين- فإنه يبدأ بقضاء الدين، ولا يجب عليه الحج، وإن حج فحجه صحيح.

٥- متى يجب الحج؟

■ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: النبي ﷺ: «تَعجَّلوا الحجَّ، فإنَّ أحدَكم لا يَدْري ما يَعرِضُ له».(٢)

(**تعجَّلوا إلى الحَجِّ**: أي بادِروا وسارِعوا إلى حَجِّ الفريضةِ. **فإنَّ أحدَكم لا يَدري ما يَعرِضُ له**: أي لا يعرف ما يَستجِدُّ عليه مِن حَوادثِ الزَّمانِ في مُستقبَلِه).

✓ **أداء الحج واجب على الفور** في حق من استطاع السبيل إليه، ويأثم بتأخيره لغير عذر.

قال ابن باز: "من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخَّره لغير عذر، فقد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج".

٦- كم عدد مرات الحج:

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) رواه أحمد، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُول اللهﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاس، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُم».(١)

✓ أجمع العلماء على أن الحج يجب على المستطيع **مرة واحدة** في العمر

– **الاستكثار من الحج والعمرة:**

▪ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ قَالَ: قَالَ رسول اللهﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمرَة، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوب كَمَا يَنْفِي الكِيْر خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَب وَالفِضَّة، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ المبْرُورِ جَزَاءً إِلَّا الجَنَّة».(٢)

✓ استحباب الاستكثار من الحج والعمرة، وإِنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالفِضَّة.

٧– فضل الحج:

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(٣)

▪ وَعَنْهُﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ قَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةُ».(٤)

(**الرَّفَث**: اِسْم لِلْفُحْشِ مِنْ الْقَوْل، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاع. **وَلَمْ يَفْسُق**: أَيْ لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلا مَعْصِيَة. **كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه**: أَيْ بِغَيْرِ ذَنْب).

– **تعريف الحج المبرور:**

(المبرور): أي المقبول، وهو الخالص لله، الذي وفيت أحكامه، ولم يخالطه شيء من المأثم.

– **علامات الحج المبرور**: أن يرجع الحاج خيرًا مما كان، ولا يعود إلى المعاصي.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) متفق عليه.

-شروط الحج المبرور: أربعة شروط:

أولها: أن يكون خالصًا لوجه الله تعالى؛ لا رياء فيه ولا سمعة.

ثانيها: أن يكون الحج وفق ما جاء عن النبيﷺ.

ثالثها: أن يكون خاليًا من الرَّفث والفسوق والمعاصي والآثام.

رابعها: أن يكون بمال حلال.

✓ **تكفير الحج للذنوب:**

- جمهور العلماء على أن الحج **لا يكفر الكبائر** التي بين العبد وبين ربه إلا بالتوبة منها، ومن العلماء من قال: إن الحج يكفر الصغائر والكبائر؛ لظواهر الأحاديث.
- الفضل والثواب الوارد في الحج لا يعني سقوط الحقوق الواجبة، سواءٌ أكانت حقوقًا لله تعالى؛ كالكفارات والنذور، وما ثبت في ذمة الإنسان من زكاة لم يؤدها، أو صيام يلزمه قضاؤه، أم كانت حقوقًا للعباد كالديون ونحوها، فالحج يغفر الذنوب، ولا يُسقط هذه الحقوق باتفاق العلماء؛ فمن أخّر قضاء ما عليه من رمضان مثلًا، وكان ذلك بغير عذر، ثم حج حجًّا مبرورًا- فإن حجه يُسقط عنه ذنب التأخير، ولا يسقط قضاء الأيام.

٨- آداب الحاج:

إن الحج ركن من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة ينبغي لمن عزم على أدائها أمور؛ أهمها:

أ- **الإخلاص**: فيقصد به وجه الله والدار الآخرة ومغفرة الذنوب، وأن يحذر كل الحذر من قصد الرياء والسمعة.

ب- **التوبة النصوح**: فيقلع عن جميع الذنوب، ويتوب منها توبة نصوحًا بشروطها.

ج- **النفقة الطيبة**: فينبغي له أن يختار لحجه نفقة من مال طيب حلال.

د- **الصحبة الصالحة**: فينبغي له أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والفقه في الدين.

هـ- **تعلم الأحكام**: فينبغي عليه أن يتعلم مناسك الحج، ويتفقه في ذلك قبل الدخول فيها؛ ليعرف ما يباح له، وما يحرم عليه.

٩-حكم حج الصبي:

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».(١)

✓ صحة حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح.

✓ إذا كان الصبي مُميِّزًا- أحرم هو بنفسه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليّه، وهكذا بقية المناسك، فما كان باستطاعة الصبي فعله بنفسه فإنه يلزمه، وما لا يستطيعه قام به عنه وليه.

١٠- حكم الحج عن الغير:

▪ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٢)

✓ قال جمهور العلماء: من عجز عن الحج لِكبر أو مرض لا يُرجَى بُرؤه- فإنه يُنيب من يحج عنه إن كان له مال يدفعه لغيره ليحج عنه أو وجد مُتبرّعًا يحج عنه وإلا فلا يجب عليه أن يُنيب غيره.

✓ لا يجوز الحج عمن لا يستطيع الحج إذا كان عذره مؤقتًا، ويرجى زواله.

✓ يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج؛ في قول عامة أهل العلم.

- حكم أخذ الأجرة في الحج عن الغير: الحاج عن غيره لا يخلو من حالين :

الأولى: أن يتطوع بهذا؛ فلا إشكال فيه.

الثانية: أن يطلب أجرة؛ فهذا اختلف فيه العلماء، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك للحاجة، والكراهة مع عدمها، وهو الراجح.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة: "ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره، إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يحب أن يُبرئ ذمَّة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ؛ ليؤدي به ذلك. **وجماع هذا: أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ**، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح؛ فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلِّم، أو ليجاهد: فحسن، وأمَّا من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده، والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده، والدِّين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة مِن خلاق، كما دلت عليه النصوص".[١] اهـ.

* **مسألة: هل يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟**

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قَالَ: أَخٌ لِي. (أَوْ قَرِيبٌ لِي). قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"يحج».[٢]

✓ قيل: إنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره. وقيل: إنه يصح أن يحج عن غيره ولو لم يحج عن نفسه. والأحوط ألا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

قال ابن عثيمين: "إذا كان فقيرًا فالحج لا يجب عليه، ويجوز أن يحج عن غيره على الصحيح من قولي أهل العلم".[٣]

١١- حكم من مات ولم يحج:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً مِن جُهينةَ جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذَرَتْ أن تحُجَّ، فلم تحُجَّ حتى ماتتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ، وإن كان موقوفًا إلا أنه قول صحابي ولم يثبت خلافه.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام.

(٤) رواه البخاري.

✓ **من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:**

الأولى: أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله: فهذا **يجب** على ورثته أن يُخرجوا من ماله لمن يحج عنه.

الثانية: أن يكون في حياته غير مستطيع للحج: فيستحب لأولياء مثل هذا الشخص - كابنه وبنته- أن يحجوا عنه.

قال ابن عثيمين: "من وجب عليه الحج ولم يحج كان آثمًا، وإذا مات قبل أن يحج، فمن العلماء من يقول: يُحَجّ عنه، ويجزئه. ومنهم من يقول: لا يُحَجّ عنه، ولا يجزئه".(١)

- من نذر أن يحج ومات قبل أن يحج فإنه يُحَجّ عنه؛ لأن هذا دين عليه لحق الله تعالى، فيجب الوفاء به.

١٢- أركان الحج:

أركان الحج خمسة؛ هي: الإحرام (نية الدخول في النسك)- الوقوف بعرفة في وقته- طواف الإفاضة- السعي بين الصفا والمروة- الترتيب بين الأركان.

- حكم من ترك ركنًا من أركان الحج:

من ترك ركنًا لم يصح حجه حتى يأتي به، إلا الوقوف بعرفة؛ من تركه عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا- فليس له حج، ويحل بعمرة.

١٣- واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة؛ هي: الإحرام من الميقات- المبيت بمزدلفة- رمي الجمار مرتّبًا- الحلق أو التقصير- ذبح الهدي للقارن والمتمتع- المبيت بمنى أيام التشريق- طواف الوداع.

- حكم من ترك واجبًا من واجبات الحج:

من ترك واجبًا بدون عذر فهو آثم، وتلزمه الفدية، ومن تركه بعذر سقط عنه الإثم، ولزمته الفدية- وحجهما صحيح.

١٤- أنساك الحج: للحج أنساك ثلاثة؛ هي:

أ- **الإفراد:** وهو أن يُحرم بالحج مُفْرِدًا، ويؤدي مناسكه.

ب- **التمتع:** أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويؤديها كاملة، ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يفرد العمرة وحدها ويفرد الحج وحده) ويجب عليه الهدي.

---

(١) (س٣٨٢) لقاءات الباب المفتوح.

ج- **القِران**: يُحرم بالحج والعمرة معًا، فيطوف طواف القدوم، ويسعى (للعمرة والحج)، ويظل على إحرامه حتى يكمل مناسك الحج (أدخل العمرة في الحج)، ويجب عليه الهدي.

وهناك خلاف بين العلماء أي هذه الأنساك أفضل، والأظهر -والله أعلم- أن الأفضل التمتع.

١٥- مناسك (أعمال) الحج:

- **تتلخص مناسك الحج في الأعمال الاتية:**

١- الإحرام من الميقات. **٢-** أداء العمرة للمتمتع، والطواف للقارن والمفرد. **٣-** المبيت بمنى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة). **٤-** الوقوف بعرفة يوم التاسع. **٥-** المبيت بمزدلفة ليلة العاشر. **٦-** في اليوم العاشر: رمي جمرة العقبة الكبرى، وطواف الإفاضة، والذبح لمن عليه الهدي، والحلق أو التقصير. **٧-** المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. **٨-** طواف الوداع.

- **ويؤديها الحاج على التفصيل الآتي:**

أولًا:- الإحرام من الميقات:

- **الميقات**: المقصود بالمواقيت أي الأماكن التي حدَّدها الشرع للإحرام منها للحج أو العمرة، وهي خمسة: ذو الحليفة والمعروف بأبيار علي، والجحفة والمعروف بالسيل، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق. ولكل بلد ميقات؛ بحسب طريقه إلى مكة المكرمة.

- **إذا وصل الحاج إلى الميقات يأتي بهذه الأعمال:**

أ- الاغتسال، والتجرد من المخيط:

- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا اَلْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ». (١)
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢)

✓ إذا وصل الحاج إلى الميقات أستحب له أن يغتسل ويتطيب، والاغتسال ليس بواجب.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✓ يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظافره وعانته وإبطيه.

*** مسألة: هل يتيمَّم بدلًا عن الغُسل إذا تعذَّر الاغتسال للإحرام بسبب البرد الشديد أو المرض أو انقطاع الماء ونحوه؟**

قيل بالتيمم، لأن التيمم بدل عن الماء إذا تعذَّر، وقيل: لا يتيمَّم؛ لأن الاغتسال يُراد به التنظف وقطع الرائحة، وهذا لا يحصل بالتيمُّم. وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

✓ المقصود بالتجرد من المخيط هو الذي يحيط بالبدن كله، كالقميص والفنيلة.

✓ لا بأس أن يطيب بدنه؛ كرأسه ولحيته، ولا يطيب الملابس، ولا يضره بقاء الرائحة بعد دخوله في النُّسُك.

✓ الذكر يلبس إزارًا ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

✓ السنة في لبس الرداء أن يجعله على كتفيه، ويجعل طرفيه على صدره.

✓ المرأة تلبس ما شاءت، ولا تلبس النقاب والقفازين، ولكن تغطى وجهها وكفيها.

✓ الجوارب حرام على الرجال في الإحرام دون النساء.

✓ يجوز لبس الخفاف (الكنادر – الجزم) التي دون الكعبين عند فقد النعلين.

✓ يجوز لبس الساعة للمُحرم، والأحذية الصيفية المفتوحة، وتقلد الجراب في العنق للنفقة، والكمر، والخاتم، وسمَّاعة الأذن، والرباط الطبي الذي يلفه على يده أو قدمه أو ركبته، أو لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره؛ لأنها ليست من الألبسة المحظورة.

✓ من لبس قميصًا أو غيره مما فُصّل على قدر عضو من أعضاء البدن لحاجة مأذون له فيها شرعًا؛ كأن يلبسه لمرض أو برد شديد، أو لأنه لم يجد لباس الإحرام، أو لأن طبيعة عمله تلزمه بذلك؛ كرجال الأمن وتنظيم السير الذين يعملون في خدمة الحُجَّاج، ونحوهم- فلا إثم عليهم، لكن يلزمهم فدية فعل المحظور، وإن احتاج إلى تغطية رأسه أيضًا ففدية أخرى؛ لأنه محظور آخر.

ب- الإحرام (الدخول في النسك):

-**معنى الإحرام شرعًا:** هو نية الدخول في النسك، على صفة مخصوصة، سواء كان نسك عمرة أم نسك حج.

- ينوى بقلبه الدخول في النسك، ويُشرع التلفظ بما ينوى.
- الأفضل أن يُهِلّ (يحرم بالحج) بعد صلاة فريضة؛ كما فعل الرسولﷺ.
- لا أصل لمشروعية ركعتين عند الإحرام.
- النفساء والحائض تغتسل، وتتحفظ؛ لئلا يخرج منها الدم، وتُحرِم.
- **من أين يُحرم من يريد الحج؟**

▪ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ.(١)

✓ لا ينوى الدخول في النسك إلا عند الميقات أو إذا حاذاه أو دنا منه.

✓ لا ينبغي تقديم الإحرام قبل الميقات، لكن إذا كان الإنسان لا يدري مكان الميقات بالتحديد، أو كان يريد الاحتياط؛ خوفًا من أن يفوت الميقات قبل أن يحرم- فلا حرج عليه في ذلك، لكن متى علم الإنسان أن الميقات هو هذا المكان المعين فإنه لا يحرم قبله.

✓ من حاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة، فمرّ من فوق هذه المواقيت، أو مرّ فوق مكان محاذ لها- فإنه يجب عليه أن يُحرِم.

✓ - لا يجوز لمن أراد الحج والعمرة أن يتجاوز الميقات بدون إحرام.

✓ - من جاوز الميقات لحج أو لعمرة ولم يحرم- فعليه الرجوع والإحرام من الميقات، وإذا لم يرجع فعليه شاة يذبحها ويوزعها في مكة المكرمة.

✓ من مرَّ بالميقات ولم يحرم (ينوي النسك) لئلا تمنعه الشرطة من دخول مكة؛ لعدم حمله تصريح الحج، ثم أحرم بعد دخوله مكة- فهو آثم، وعليه دم إذا كان غير مستحق للحج؛ لأن تنظيم الحج مما يعود مصلحته على عامة المسلمين، ويندفع به الضرر الناجم عن التزاحم والتدافع.(٢)

- **الاشتراط عند الإحرام:**

معناه أن يشترط الإنسان عند الإحرام بالحج أو العمرة أنه إن عاقه عائق عن إكمال نسكه أن يتحلل من حجه أو عمرته ولا شيء عليه. **وعبارته:** (إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني).

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين.

حكم الاشتراط: سنة لمن خاف مانعًا من إتمام النسك، وغير سنه لمن لم يخف.

وفائدة الاشتراط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه جاز له أن يتحلل، ولا شيء عليه.

- محظورات الإحرام:

١- قص الشعر. ٢- تقليم الأظافر. ٣- الطِّيب. ٤- لبس المخيط. ٥- تغطية الرأس بملاصق.
٦- قتل الصيد. ٧- الجماع. ٨- عقد النكاح. ٩- مباشرة النساء.

- أنواع المحظورات:

١- ما لا فدية فيه (عقد النكاح).

٢- ما فديته بدنة (الجماع قبل التحلل الأول).

٣- ما فديته مثله أو بدله (الصيد).

٤- ما فديته التخيير بين: (الذبح- الإطعام- الصيام)، لبقية المحظورات وتسمى (فدية الأذى).

***مسائل في محظورات الإحرام:**

- المخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله؛ كالقميص والفنيلة.
- تغطية وجه المحرم الأقرب أنه جائز، وقيل لا يجوز.
- لبس الجوارب ليس ممنوعًا على النساء في الإحرام.
- لا تلبس المرأة مخيطًا لوجهها، أو يديها، ولكن تسترهما.
- لا يجوز لبس الكمامات؛ لأنها تغطي نصف الوجه، وقيل: يجوز استخدامها عند الحاجة إليها.
- يجوز استعمال المنظفات المعطرة بروائح زكية إذا كان لا يتخذها الناس طِيبًا في العادة، كالصابون بنكهة الليمون أو التفاح ونحوهما.
- الإنسان إذا احتاج إلى فعل محظور - فَعَلَهُ وَفَدَى.
- من فعل شيئًا من المحظورات ناسياً أو جاهلًا فلا شيء عليه، أما إن كان عامدًا -سواءٌ أكان مضطرًا أم غير مضطر- فعليه فدية.
- من كرر محظورًا من جنس واحد، ولم يفد- فدى مرة واحدة، إلا الصيد.
- الفدية تصرف لمساكين الحرم (الفقراء داخل حدود الحرم من أهل مكة أو غيرها).
- مباشرة النساء، إن أنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة، وإن أمذى فعليه فدية.
- يباح للمحرم جميع المحظورات بعد التحلل الأول، عدا الجماع.

- إذا حاضت المرأة، أو نفست بعد الإحرام- لا تطوف بالبيت ولا تسعى حتى تطهر، وإن حاضت أو نفست بعد الطواف- سعت وأجزئها ذلك

- **حكم الجماع للمحرم بالحج:**

أولًا: الجماع قبل التحلل الأول يوجب:

١- الإثم. **٢-** فساد النسك. **٣-** المضي فيه. **٤-** القضاء. **٥-** الفدية (بدنة على الزوج، وبدنة على الزوجة إن كانت مطاوعة).

ثانيًا: حكم الجماع بعد التحلل الأول:

- من جامع بعد التحلل الأول فحجه صحيح وعليه شاة.

ج- التلبية بالحج:

- يقول المفرِد: (لبيك حجًّا). أو (اللهم لبيك حجًّا). ويقول المتمتع والقارن: (اللهم لبيك عمرة وحجًّا). ويتلفظ بذلك.
- والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه، ويبدأ في التلبية.
- **لفظ التلبية:**

(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

- **معنى التلبية:**

لبيك: أي إجابة بعد إجابة وطاعة بعد طاعة. **اللهم**: يا الله. **والنعمة لك**: أي منك.

- يرفع صوته بها الرجال، وتُسِرُّ بها النساء.
- ولا يُلَبِّي بغير العربية إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذِكْر مشروع، فلا يُشرع بغير اللغة العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.

ثانيًا:- أداء العمرة للمتمتع، والطواف للقارن والمفرد:

- إذا وصل الحاج مكة المكرمة فيستحب للقارن والمفرد أداء طواف القدوم، ويجوز لهما الذهاب من الميقات إلى منى وعرفة مباشرة بدون طواف قدوم، أما المتمتع فيتوجه للحرم ويؤدي العمرة، فيطوف ويسعى؛ **على التفصيل التالي:**

أ- الطواف:

- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ.[1]

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.[(١)]
- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.[(٢)]

✓ إذا دخل الحاج المسجد الحرام، ووصل إلى الكعبة المشرّفة- قطع التلبية وبدأ بالطواف.

✓ إن قال في ابتداء الطواف: "اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ"- فهو حسن؛ فقد رُوي عن ابن عمر وعلى، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

✓ حديث: "اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة"- معضل منقطع.

✓ تسمية الحجر الأسود (بالأسعد) بدعة.

✓ حديث: "إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض"- لا يصح عن النبي ﷺ.

✓ (حِجْر إسماعيل) سمي حجرًا؛ لأن إبراهيم جعله حِجْرًا لإسماعيل يأوي إليه هو وغنمه.

-شروط صحة الطواف:

ذكر العلماء عدة شروط لصحة الطواف حول الكعبة؛ هي:

١- **الإسلام**: فلا يصح الطواف من الكافر؛ لأن الطواف عبادة، والعبادة لا تقبل من الكافر.

٢- **العقل**: قياسًا على صحة الطواف من الصبي غير المميز إذا نوى عنه وليه.

٣- **النية**: لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[(٣)]

٤- **الطهارة من الحدث**: يشترط له الطهارة الكبرى، والراجح أن الطهارة الصغرى ليست شرطًا لصحة الطواف، والأفضل الطواف على طهارة، وحديث: "إن الطواف صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام"- لا يصح.

٥- **ستر العورة**: وهي من السرة إلى الركبة للرجال، فلو طاف وهو عريان، فإنه لا يصح طوافه، وأما المرأة فتستتر جميع بدنها ووجهها؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر المرأة المحرِمة بكشف وجهها، وإنما نهاها عن لبس النقاب، وفرق بين الأمرين، فإنها لا تلبس النقاب ولكن تستر وجهها بغير النقاب،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

كالسدال أو الطرحة، وهذا كما نهى النبيﷺ الرجل المحرِم أن يلبس القميص، فليس معناه أن يمشي عاريًا، بل يستر بدنه بغير القميص، كالإزار والرداء، وعن عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ".(١)

٦- طهارة الثوب والبدن من النجاسة.

٧- أن يطوف سبعة أشواط كاملة: فلو نقص خطوة من السبع لم يكتمل طوافه.

قال النوويرَحِمَهُ اللَّهُ: "شرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواءٌ أكان باقيًا في مكة أم انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره".(٢)

٨- أن يجعل البيت عن يساره: وكذلك من يحمل أطفال.

٩- أن يكون الطواف بجميع البيت: فلا يطوف من داخل الحِجْر ليختصر المسافة، ومن فعل ذلك فطوافه غير صحيح.

١٠-أن يطوف ماشيًا مع القدرة على المشي.

قال ابن عثيمينرَحِمَهُ اللَّهُ: "الذي يظهر لي أنه لا يجوز الركوب في الطواف، إلا إذا كان هناك حاجة كمرض الإنسان وكبره والزحام الشديد الذي لا يتحمله؛ لأن الزحام بعض الناس يتحمله وبعض الناس لا يتحمله، فالمهم إذا كان لعذر فلا بأس، وإذا لم يكن لعذر فلا يجوز" .

١١- الموالاة بين الأشواط: الموالاة ليست شرطًا في صحة الطواف على الراجح من أقوال العلماء.

١٢- أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام: لأن الواجب على المسلم أن يطوف بالبيت، وإذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد وليس بالبيت.

١٣-أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود: فإن ابتدأ من عند باب الكعبة فإن طوافه ناقص غير صحيح.

*مسائل في الطواف:

- يستحب الاضطباع في الطواف، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن. يفعله إذا شرع في الطواف ويتركه حين ينتهي منه.

(١) رواه أحمد وأبو داود، قال الألباني: سنده حسن من الشواهد.

(٢) "المجموع".

- يطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأُوَل، يبتدئ بالحجر الأسود، وينتهي به، ولا رَمَلَ للنساء. (والرَّمَل: هو الإسراعُ في المشيِ، مع تقارُبِ الخُطى وتحريكِ المَنْكِبَينِ).
- يَقصِد الحجر الأسود ويستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر. (الاستلام: مسحه باليد). فإن شق استلامه أشار إليه.
- والأصل في الإشارة أن يستقبل الكعبة (يقابله ويشير إليه).
- يقول عند الاستلام للحجر أو الإشارة إليه (الله أكبر).
- زيادة التسمية (بسم الله أكبر) لم تصح عن النبيﷺ، وإنما ثبتت عن ابن عمر، والذي يظهر أنها في ابتداء الشوط الأول فقط (باسم الله أكبر).
- يكثر في الطواف من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ شيئًا من القرآن فحسن.
- استلام الركن اليماني بلا تكبير، وإذا لم يستلمه لا يشير إليه، وسمي يمانيًّا لأنه من جهة اليمن.
- في آخر شوط يستلم الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود، ولا يكبر عنده، ولا يستلم الحجر إلا إذا كان في عمرة أو حج.
- لا يجوز الطواف في المسعى إلا عند الزحام والضرورة؛ لأنه ليس من المسجد.
- إذا أقيمت الصلاة في أثناء الطواف يصلى مع الناس، ثم يكمل من حيث انتهى.
- **من شك في عدد الأشواط:**

إذا شك في أثناء الطواف: يبني على اليقين.

وإذا طرأ الشك بعد الانصراف من الطواف: **ما لم يتيقن** لا يؤثر، **وإن تيقن**: فإن طال الفصل أعاد الطواف، إن لم يَطُل الفصل يبني على ما فات.

*** ماذا يفعل بعد الطواف؟**

- بعد الطواف يرتدى رداءه، ويصلى ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر له، وإن لم يتيسر صلَّى خلف المقام ولو بعيدًا، وإن لم يتيسَّر له لزحام ونحوه- أجزأه أن يُصَلِّي في أي مكان بالمسجد أو خارجه.
- يُسنّ أن يقرأ في الركعة الأولى: "قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وفي الثانية "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"، والمشروع في الركعتين تخفيفهما.
- إذا صلى مكشوف العاتقين فصلاته فيها نظر، وينبغي أن يعيد الصلاة.
- إذا صلى مكشوف أحد العاتقين تصح صلاته.

ب- السعي بين الصفا والمروة:

- إذا انتهى الحاج من صلاة الركعتين بعد الطواف فإنه يبدأ في السعي بين الصفا والمروة، فيخرج إلى الصفا، ويقرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].
- لا يشترط الصعود إلى الصفا أو المروة، أو الدوران حولهما، ولو فعله فهو أفضل.
- يستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويقول الدعاء: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو رافعًا يديه، ويكرر الذكر، ثم الدعاء ثلاث مرات.
- يُسرع في المسافة بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، والمرأة لا تسرع.
- يفعل على المروة مثل الصفا.
- يفعل ذلك سبع مرات: ذهابه شوط ورجوعه شوط، يبدأ السعي من الصفا، وينتهي بالمروة.
- في الشوط الأخير لا يقف على المروة ولا يدعو.

*مسائل في السعي بين الصفا والمروة:

- لا حرج في الفصل بين الطواف والسعي، وإن طال الفصل.
- تستحب الطهارة الكبرى والصغرى في السعي، وليست شرطًا.
- يجوز تقديم السعي على الطواف في الحج، ولا يجوز في العمرة.
- الموالاة بين الأشواط ليست شرطًا في السعي على الراجح من أقوال العلماء.
- إذا أقيمت الصلاة قطع السعي، وبعد الصلاة استأنف من حيث قطع السعي.
- إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل.

ج- الحلق والتقصير (للقارن والمتمتع):

بعد السعي عليه الحلق او التقصير:

- **معنى الحلق**: أخذ الشعر بالموسى، وهو ذل لله تعالى، وليس للتنظيف.
- **معنى التقصير**: أخذ بعض الشعر بالمقص أو الماكينة.
- مرتبة التقصير للرجال نازلة جدًّا؛ لأن النبيﷺ دعا للمُحَلِّقين ثلاثًا، وأتى بحرف العطف للمقصرين دون أن يقول: (اللهم ارحم المقصرين).

- يجب على من قصَّر أن يشمل بتقصيره جميع الرأس، لا أجزاء منه فقط؛ لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس.
- المرأة لا يشرع لها إلا التقصير؛ فتأخذ من شعرها قدر أُنملة، وهي رأس الأصبع (٢سم تقريبًا).
- يُستَثنى من سُنِّية التحليق الحاج المتمتع، الذي قدم مكة مُتَأَخِرًا ولم يبقَ من الوقت الذي ينبت معه الشعر فيما لو حلق في عمرته؛ لقرب حجته- فالأفضل في حقه التقصير، ثم يجعل التحليق في حجه.

ثالثًا:- المبيت بمنى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة):

- في يوم الثامن من ذي الحجة يُسنّ للحاج التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده، ويُكثِر من التلبية، ويبيت بها. وسميت منى؛ لكثرة ما يُمنى -أي يُراق- فيها من الدماء في ذبح الأضاحي.
- يصلى الحاج بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، قصرًا بل جمع، لا فرق بين أهل مكة وغيرهم.
- يوم التروية كله **سنة** بالإجماع، ولا حرج في ترك ذلك والخروج من مكة إلى عرفة مباشرة.

رابعًا:- الوقوف بعرفة (يوم التاسع من ذى الحجة):

- **بعد طلوع الشمس** من يوم التاسع من ذي الحجة يخرج الحاج من منى إلى عرفة.
- يستحب التلبية والتكبير في صبيحة يوم عرفة، وفي الذهاب من منى إلى عرفة.
- إذا وصل الحاج إلى عرفة ينزل بنمرة إلى الزوال (نصف النهار وهو دخول وقت الظهر)، إن تيسر ذلك.
- **وقت الوقوف بعرفة:** من زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.
- إذا زالت الشمس يسن للإمام أن يخطب الناس.
- يصلون الظهر والعصر **قصرًا وجمعًا** في وقت الأولى، بأذان واحد وإقامتين.
- يقف الناس بعرفة، وكلها موقف.
- يجتهد في ذكر الله والدعاء والتضرع مع رفع اليدين، ويكرر الدعاء ثلاثًا كما كان يفعل النبيﷺ.
- يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة معًا عند الدعاء، وإن تعذر ذلك استقبل القبلة فقط.
- يدعو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، كله واحد.
- يُكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير).
- لا مانع من الاجتماع على أحد يدعو إذا كان في ذلك خشوع.

- لا يُشْرَع صعود جبل الرحمة؛ فلم يرد في صعوده فضل.
- من خرج من عرفة قبل الغروب فعليه دم.
- من وقف بعرفة ليلًا أجزأه.
- إن صام الحاج يوم عرفة يُخشى عليه من الإثم.
- إذا غربت شمس يوم عرفة انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة، وأكثروا من التلبية.

خامسًا:- المبيت بمزدلفة (ليلة العاشر من ذي الحجة):

- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ.[(١)] (يُفيضون: أي يخرجون من مزدلفة).
- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.[(٢)]
- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ -لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ- أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا.[(٣)]

✓ إذا وصل الحجيج إلى مزدلفة يبيتوا في هذه الليلة بمزدلفة، و**السُّنة النوم في هذه الليلة.**

✓ **حكم المبيت بمزدلفة:** الراجح أن المبيت بمزدلفة **واجب**، ويُجْبَر بدم إذا فات، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: ركن. وقيل: سنة.

✓ يصلي الحجيج المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين قصرًا، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، سواء صلوا في وقت المغرب أم بعد دخول وقت العشاء قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر ذلك صلاهما بأي مكان، ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل.

✓ إن تأخر الحاج في الطريق إلى مزدلفة أو في خروجه من عرفة بسبب زحام السيارات ونحوه- وجب عليه أن يُصَلِّي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه، وإن لم يتمَكَّن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل- صَلَّى في سيارته بحسب حاله.[(٤)]

---

(١) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٢) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

(٣) متفق عليه.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين.

✓ إذا حُصر الحاج عن الوصول لمزدلفة بسبب ازدحام السَّيْر، فلم يصل إلا بعد طلوع الشمس- فلا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، وكذلك من لم يجد مكانًا بمزدلفة أو منعته الشرطة من الوقوف في أماكن معينة لم يجد غيرها، أو أجبره المطَوِّف أو السائق على ذلك- أجزأه المرور بها، ولو كان مبيته في سيارته ولم ينزل منها- أجزأه ذلك؛ لأن الواجب هو الوقوف بمزدلفة، وقد فعل.(١)

✓ - من وصل إلى مزدلفة بعد صلاة الفجر فعليه دم، أما إن كان لعجز كالزحام فيقف بها قليلًا، ثم ينصرف، ولا شيء عليه.

✓ - ليس من المستحب أخذ الجمرات من مزدلفة، ويأخذ الحاج الجمرات من حيث شاء.

* **متى ينصرف الحاج من مزدلفة؟**

- إذا أسفروا جدًّا -**أي عندما يتضح النور بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس**- انطلقوا من مزدلفة إلى منى مع التلبية.
- بعد صلاة الفجر يقف عند المشعر الحرام مستقبل القبلة، ويكثر من الذكر والدعاء مع رفع اليدين، وإن وقف في أي مكان من مزدلفة أجزأه.
- يجوز للضعفة من النساء والصبيان أن يخرجوا منها أخر الليل -أي: في النصف الأخير- والسُّنة التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حَدّه بالنصف دليل.
- من خرج من مزدلفة قبل نصف الليل (من غير أصحاب الأعذار)- فعليه دم.

سادسًا:- أعمال يوم النحر (العاشرمن ذى الحجة):

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».(٢)

■ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَا: لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ.(٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز.

(٢) متفق عليه.

(٣) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

✓ يسمي يوم العاشر من ذي الحجة بيوم الحج الأكبر؛ لاجتماع أكثر أعمال الحج فيه، وهي: (رمي جمرة العقبة- النحر أو الذبح- الحلق أو التقصير- طواف الإفاضة- السعي).

١- رمي جمرة العقبة الكبرى:

جمرة العقبة الكبرى: هي الجمرة الأولى من جهة مكة المكرمة، تليها الوسطى، ثم الصغرى من جهة مسجد الخيف.

▪ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ.[١]

✓ **حكم رمي جمرة العقبة:** الرمي واجب من واجبات الحج.

✓ إذا وصل الحاج منى قطع التلبية، ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات.

✓ يرفع يديه مع كل حصاة، ويكبر، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ولو رمى من أي جهة جاز.

✓ يشترط وقوع الحصى في المرمى، ولا يشترط وقوعها على الشاخص.

✓ المقصود من الرمي إقامة ذكر الله؛ لإغاظة الشيطان.

✓ حصى الجمار فوق الحمص ودون البندق.

✓ يجوز الرمي بحصى قد رُمي به من قبل.

٢- نحر الهدي:

- بعد رمي جمرة العقبة ينحر القارن والمتمتع هديه.
- مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده، (وهي أيام: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة).
- الأفضل أن يباشر الحاج بنفسه نحر هديه؛ اقتداءً بالنبيﷺ، وحصولًا لأجر عبادة الذبح التي باشرها.
- يجوز للحاج توكيل غيره بنحر الهدي.
- جواز إشراك الغير في الهدي، بشرط ألا يقل عن القدر الواجب، وهو شاة أو سُبع بدنة للحاج، مُتَمَتِّعًا كان أو قَارِنًا.
- السُّنة أن يأكل الحاج من هديه.
- ليس لنحر الهدى أثر في التحلل.

---

(١) متفق عليه.

٣- الحلق أو التقصير:

■ عَنْ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».(١)

✓ بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي لمن عليه هدي- يحلق الحاج رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمُحَلِّقِين ثلاثًا وللمقصرين مرة، وأن الله تعالى قَدَّم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٨]، ولأن التحليق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله.

قال ابن عثيمين: "المقصود بالحلق هو حلق الرأس بالموسى، بأن يُزِيل الشعر من أصله كاملًا، أما الحلق بالماكينة التي انتشرت في هذا العصر فيعتبر تقصير لا حلقًا، ولو وضع الماكينة على رقم واحد".(٢)

* **التحلل الأول:**

ويكون بعد الانتهاء من الأعمال الآتية: ١- رمي جمرة العقبة. **٢-** الحلق أو التقصير.

ويباح للحاج كل شيء من المحظورات إلا النساء.

٤- طواف الإفاضة:

بعد التحلل الأول يُسنّ للحاج التطيب، ولبس ثيابه، ثم يتوجه الى المسجد الحرام؛ لطواف الإفاضة.

- حكم طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة **ركن** من أركان الحج، لا يتم إلا به.

- جمهور العلماء على أنه يجوز تأخير طواف الافاضة ولو بعد ذي الحجة، ولكن الأحوط ألا يُؤَخِّره إلا بعذر من مرض أو نفاس ونحوه.
- يجوز تقديم طواف الإفاضة ليلة النحر إذا كان وقف قبلها بعرفة وبات بمزدلفة؛ وذلك للضعفة ككبير السن، أو نساء يخاف عليهن من الزحام أو من نزول العادة الشهرية.
- طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض والنفساء، فتبقى حتى تطهر وتطوف، أو تسافر وتبقى على إحرامها لحين عودتها، وقيل: يجوز لها أن تتحفظ وتطوف إذا خافت من عدم العودة.
- طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعًا فلا حرج.

---

(١) متفق عليه.

(٢) (مجموع فتاوى ابن عثيمين).

٥- السعي بين الصفا والمروة: (يفعل كما فعل في سعي العمرة).

- بعد طواف الافاضة يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة.
- المفرد والقارن ليس عليه إلا سعي واحد؛ فلو سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة.
- المتمتع، قيل: يجزيه سعي العمرة. وقيل: يلزمه سعيٌ ثانٍ، والأول الصحيح.
- السعي تابع للطواف؛ فلا يضر كونه آخر العهد بالبيت.

* **التحلل التام:**

ويكون بعد الانتهاء من الأعمال الآتية:

(١) رمي جمرة العقبة. (٢) الحلق أو التقصير . (٣) طواف الإفاضة مع السعي.

ويحل له النساء وكل شيء من المحظورات.

سابعًا:- أعمال أيام التشريق:

أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وأعمال الحاج فيها هي: المبيت بمنى، ورمي الجمرات.

١- العمل الأول: المبيت بمنى:

بعد طواف الإفاضة والسعي يرجع الحجاج إلى منى، يقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها.

- **حكم المبيت بمنى:**

واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

- **القدر الواجب في المبيت بمنى ليالي التشريق:**

هو أن يبيت **معظم الليل**، فلو بقي في منى من أول الليل إلى بعد منتصف الليل بساعة- أجزأه ذلك، وقضاء الليل كله أفضل.

- من ترك المبيت بمنى ليلة- عليه إطعام مسكين واحد.
- من ترك المبيت ليلتين: فعليه عليه إطعام مسكينَيْنِ اثنين.
- من ترك المبيت ثلاث ليالٍ: فعليه دم.
- إذا لم يجد الحاج مكانًا يبيت فيه بمنى أيام التشريق؛ بسبب امتلاء منى- جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم؛ فالواجبات تسقط بالعجز.

- يجوز للحاج في أيام التشريق أن يخرج من منى إلى مكة لشراء ما يحتاجه من السوق نهارًا؛ لأن الواجب هو البقاء في منى ليلًا، أما نهارًا فليس بواجب، على أن السنة أن يبقى حتى نهاره في منى، لكن إن احتاج فلا بأس.
- لا حرج على من جلس في مكة في نهار يوم العيد، أو في أيام التشريق في بيته، أو عند أصحابه.

٢- العمل الثاني: رمي الجمرات:

- **حكم رمي الجمرات في أيام التشريق:** رمي الجمرات والترتيب فيها من **واجبات الحج**.
- لا يجوز التوكيل في الرمي إلا للعاجز عن الرمي؛ للكبر أو الحمل أو مرض.
- **وقت رمي الجمرات في أيام التشريق:** يكون **بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ويجزئ في الليل.**
- **كيفية رمي الجمرات:**

أ- يبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى)، التي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات، يرفع يديه ويكبر مع كل حصاه.

ب- يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ج- ثم يرمى الجمرة الثانية كالأولى، ويجعلها عن يمينه عند الدعاء.

د- ثم يرمى الجمرة الثالثة (العقبة)، ولا يقف عندها.

- الموكل يرمى عن نفسه سبع حصيات، ثم يرمى لمن وكله عند كل جمرة.
- إذا أَخَّر رَمْي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق- ترك السُّنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يُقَدِّم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث؛ فيبدأ بجمار الحادي عشر فيرمي الجمرات الثلاث، ثم يرجع من أول الجمرات؛ ليرمي جمار الثاني عشر.

٣- الخروج من منى:

■ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة:٢٠٣]

✓ بعد الرمي في اليومين (الحادي عشر والثاني عشر)، من أحب أن يتعجل فيخرج من منى- فله ذلك، بشرط أن يخرج منها قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر.

✓ من ارتحل من منى في اليوم الثاني، وأدركه الغروب للزحام- فهو في حكم النافر قبل الغروب.

✓ من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بمنى- وجب عليه المبيت بها، ورمى الجمرات في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

✓ النبيﷺ لم يتعجل، ورمى اليوم الثالث عشر من ذي الحجة بعد الزوال، وارتحل قبل أن يصلى الظهر.

ثامنًا:- طواف الوداع:

- بعد خروج الحاج من منى يتوجه الى المسجد الحرام؛ ليطوف طواف الوداع.
- طواف الوداع من واجبات الحج؛ من تركه فعليه دم، يذبح بمكة، ويوزع على فقرائها.
- طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء.
- طواف الوداع يكون آخر العهد بالبيت.
- إذا أخّر الحاج طواف الإفاضة، وكان آخر عهده بالبيت- كفاه عن طواف الوداع، وإن نواهما جميعًا فلا حرج.

الباب الثاني: (أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ)

١- تعريف العمرة:

- **العمرة لغة**: الزيارة، يقال: أتى فلان معتمرًا. أي: زائرًا.
- **وشرعًا**: زيارة مكَّة؛ للتعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة على ما جاء في سنة الرسولﷺ.

٢-حكم العمرة:

الراجح: أنها سنة، وقيل بوجوب العمرة مرة واحدة في العمر، والأحوط للقادر ألا يترك القيام بها.

٣- ثواب العمرة:

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، قَالَ اَلنَّبِيُّﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمعةُ إِلَى الجُمعةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَ الكَبَائِرِ».[(١)]

✓ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وجمهور العلماء على أن التكفير للصغائر دون الكبائر.

---

(١) رواه مسلم.

٤- استحباب الاستكثار من الحج والعمرة:

▪ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول اللهﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمرَة، فَإِنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّة، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ المَبْرُورِ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّة».[(١)]

✓ القول باستحباب تكرار العمرة هو قول جمهور العلماء، والمراد بتكرارها أن يكون له أكثر من عمرة في السنة، وقد **ذهب بعض** العلماء إلى تحديد المدة بين العمرتين بما إذا ظهر له شعر يحلقه في العمرة الثانية.

قال الإمام أحمد: "لا يعتمر إلا إذا حَمَّم رأسه". (حمم أي: اسود من الشعر).

٥- مناسك العمرة: كما وردت بباب الحج.

٦- حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة:

اختلف العلماء في حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة على قولين:

القول الأول: رخص جمهور أهل العلم لمن اعتمر في سفرته، أن يأتي بعمرة أخرى، خاصة إذا كان آفاقيًّا بعيد السفر، يشق عليه العَوْدُ من جديد، ويلزمه حينئذ أن يخرج إلى أدنى حل له، فيحرم منه بالعمرة الأخرى.

قال ابن باز: " فالحاصل: أنه لا حرج أن يؤدي الإنسان الحج عن نفسه أو العمرة عن نفسه، ثم يعتمر لشخص آخر، أو يعتمر عن غيره أو يحج عن غيره ثم يعتمر لنفسه، لا حرج في ذلك".[(٢)] اهـ.

القول الثاني: قالوا: "تكرار المسلم العمرة في سفرة واحدة، عن نفسه، أو عن غيره ليس من سنة النبيﷺ، ولا صحابته الكرام رضوان الله عليهم، ولا من هدي السلف الصالح؛ إذ الأصل أن لكل عمرة سفرة".

قال بن تيمية: "ما يفعله الناس اليوم من تكرار العمرة في السفرة الواحدة، بعدما ينتهي من عمرته يذهب إلى التنعيم أو الجعرانة وغيرهما؛ ليحرم بعمرة أخرى من أدنى الحل -وهي التي تسمى العمرة المكية- فهو خلاف سنة النبيﷺ".

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

(٢) من فتاوى " نور على الدرب".

قال ابن عثيمين: "فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع، ويقال للإنسان: إذا كنت تحب أن تثاب فطُف بالبيت خير لك من أن تخرج إلى التنعيم".

٧- حكم العمرة لأهل مكة:

▪ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ، وَلَمْ أَعْتَمِرْ! فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ. [١] (أَحْقَبَهَا: أي أركبها خلفه)

✓ **اختلف العلماء في حكم العمرة لأهل مكة على قولين:**

القول الأول: مشروعية العمرة من مكة لأهلها ولغيرهم؛ على أن يُحرموا من أدنى الحل.

قال الإمام الشافعي في الأم: "ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل، والأفضل أن يُحرم من الجعرانة أو التنعيم ". **وقال ابن قدامة في المغني:** "وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة ".

القول الثاني: عدم مشروعية العمرة لأهل مكة.

قال ابن تيمية: "وأما الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط، إلا عائشة في حجة الوداع مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه".

*وقفات مع فريضة الحج:

❖ **الحكمة من خلق العباد:**

إن الله عز وجل ما خلق الخلق إلا لعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

فهذه هي المهمة العظمى والغاية الكبرى التي دعت إليها الرسل، وأنزلت من أجلها الكتب، وخُلق من أجلها الثقلان، والله عز وجل شرع لعباده أنواعًا من العبادات يتعبدون بها له، ويتقربون بها إليه، وهذه العبادات منها: عبادات مالية؛ كالزكوات والصدقات، وعبادات بدنية؛ كالصلوات والجهاد، وعبادات مالية وبدنية؛ كالحج؛ فلا يتصور أن تؤدى هذه الفريضة دون بذل للبدن وبذل للمال.

---

(١) متفق عليه.

أما البدن فبذله معلوم في السفر إلى بلد الله الحرام، وكذلك أداء المناسك من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمرات... إلخ.

وأما المال فبذله كذلك ضروري؛ كالنفقة في السفر إلى بلد الله الحرام، وتكاليف مطعمه ومشربه خلال هذه الرحلة، بل وتكاليف من يعولهم ويقوم على شأنهم حتى يرجع.

بل إن بذل المال حتمي حتى لو تصورنا أن من أراد الحج كان من أهل مكة نفسها فإن بذله للمال إن لم يكم للانتقال بين المناسك ولو بقليل المال- فإن تركه لمصالحه وتعطيله لأعماله بذلٌ للمال في هذه الفريضة. وما أجمل هذا البذل! وما أطيب هذه النفقة! إذ يقول النبيﷺ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ سَبْعِمَائَةُ ضِعْفٍ ".[1]

وإن أصدق دليل على أن أداء هذا الركن العظيم يحتاج بالضرورة إلى بذل المال والبدن هو اشتراط الله عز وجل الاستطاعة في أداء هذا الركن دون باقي الأركان: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. لذا فإن أداء هذا الركن العظيم من أركان هذا الدين القويم له أثر كبير، وبالغ الأهمية في حياة الأمة الإسلامية.

❖ رحلة الحج تذكير برحلة الآخرة:

إن أداء هذا الركن العظيم من أركان هذا الدين القويم له أثر كبير وبالغ الأهمية في حياة الفرد المسلم؛ فلو تأمل العبد مراحل اداء هذه الشعيرة العظيمة لوجدها تذكيرًا برحلة الأخرة ولقاء الله رب العالمين.

ومجرد التهيؤ لها والخروج إليها يعد أروع مثال لتهيؤ العبد وخروجه من دنياه إلى قبره وملاقاة ربه؛ فهو يبدأ بملابسه مهما كانت غالية ثمينة مترفة عطرة يتجرد منها، ويخلعها وهو في هذه اللحظة يرف بعقله وخاطره حين تنزع عنه ثيابه وترفع عنه أساوره وأمواله- فهو في الحالتين صار متجرّدًا عريانًا، كهيئته يوم ولادته. وصدق سبحانه: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[الأنبياء:١٠٤].

ثم إذا شرع في الاغتسال والتنظيف وصب الماء على نفسه وسمع خريره على جسده- جال بعقله وباله حاله وقد وضعوه على المغسلة وأتوا بالماء وتهيأوا لغسله وتنظيفه؛ استعدادًا للقاء ربه، نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الغسل غسلا من الذنوب والأوزار وطهارة من المعاصي والآثام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وإسناده حسن.

ثم إذا ارتدى ملابس الإحرام، التي ليس فيها زينة ولا خيلاء، وألقى وراء ظهره كل رخيص وغالٍ- رف بعقله ووجدانه ذلك الكفن الذي يلبسه بعد غسله وتنظيفه؛ فتواضع لربه الرحمن، وعلم أن متاع الدنيا لا محالة فانٍ، وأن مصيره إلى ذلك الثوب الحقير البالي الذي هو حظه من جميع متاع الدنيا وممتلكاته؛ فتذكر قول ربه: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾[الأنعام:٩٤].

❖ **معاني ومقاصد التلبية:**

ثم إذا شرع في التلبية قائلًا: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"- أعلن بذلك عبوديته لربه، وتوحيده له، وإفراده إياه بالحمد والنعمة والملك، فهو في دنياه مطيع لربه، مجيب له في جميع أوامره وزواجره، حتى عند الموت إجابة، ولكن ما أعظمها من إجابة!

❖ **خروج الحاج من بيته مثال لخروجه من الدنيا:**

وما أعظمها وأشدها من لحظة! تلك لحظة خروج الحاج من داره ومنزله؛ إذ يخرج متجرّدًا من كل متاع وزينة، تاركًا أمواله وخزائنه وحدائقه وبساتينه.

يخرج مودّعًا أهله وعياله، منهم الباكي على فراقه وخشيه هلاكه، ما أشبه هذه اللحظة بلحظة خروجه من دنياه إلى قبره! وإن كان في الأُولى خرج ماشيًا على قدميه، وفي الثانية يخرج مطروحًا على الأخشاب، محمولًا على الأعناق.

والله لكأن الله عز وجل يريد أن يضع أيدينا ويفتح عقولنا على هذه الحقيقة المرة التي يمر بها العبد حين يبدأ رحلته إلى الدار الآخرة؛ حتى يتأهل العبد لهذه الرحلة الطويلة التي لا رجعة منها، ولا عودة بعدها للتزود من البر والتقوى؛ وهذا يعد أعظم دافع للحاج أن يخلص نيته لربه، ويبتغي مرضاته، ويتقي الله في مناسكه، وهو ما زال في أول وهلة لأداء هذا الركن العظيم.

❖ **البيت الحرام في الأرض كالبيت المعمور في السماء:**

ثم إذا دخل بيت الله الحرام مثابة الأمن لكل خائف الذي امتن الله به على عباده، فقال عز وجل من قائل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[العنكبوت:٦٧]. ورأى الكعبة المشرفة- تذكر البيت المعمور في السماء وما فيه، وما يدخله من الملائكة العابدين لله عز وجل ليل نهار؛ فاحتقر عمله إلى عملهم، وعلم أنه مهما أدى من العبادات واجتهد فيها أتم الاجتهاد- فلن يؤدي ذرة من حق ربه ومولاه.

❖ **طواف الحجيج مثال مصغر لطواف الملائكة حول البيت المعمور:**

فالبيت مهوى أفئدة الخلق على الأرض، وحياله البيت المعمور مهوى أفئدة الملائكة في السماء؛ ولذلك طواف العباد حول البيت تشبيهًا بالملائكة الطوّافين حول البيت المعمور.

❖ **البيت والمقام والحجر الأسود آيات بينات:**

ثم إذا طاف طواف القدوم، ورأى الحجر الأسود- رف بعقله ووجدانه ذكرى حبيبه محمدﷺ وهو يدرج في طفولته وصباه فوق هذا الثرى الذي حول البيت، وتذكره وهو يرفع الحجر الأسود بيديه الكريمتين، فيضعه في موضعه؛ ليطفئ الفتنة، تذكره وهو يصلي ويسجد، تذكره وهو يعظ ويخطب.

وإذا مر على مقام إبراهيم، وصلى خلفه- تذكر الخليل وولده إسماعيل -عليهما السلام- وهما يرفعان القواعد من البيت، تذكر اجتهادهما وتفانِيَهُما في طاعة ربهما وهما المعصومان، فكيف ينبغي أن يكون اجتهاده في طاعة ربه مع كثرة ذنوبه ومعاصيه!؟

تذكر إبراهيم عليه السلام حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج بعد بناء البيت فقال إبراهيم: "يا رب وما عساه أن يبلغ صوتي في هذا الوادي". فقال الله له: "يا إبراهيم عليك النداء وعلينا البلاغ". فقام إبراهيم على مقامه، وقال: "يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه". فيُروى أن الجبال تواضعت لصوت الخليل؛ حتى يبلغ الصوت أرجاء الأرض، ويسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر وشجر: لبيك اللهم لبيك.

❖ **السعي بين الصفا والمروة تذكير بالتوكل والأخذ بالأسباب:**

ثم إذا سعى بين الصفا والمروة رف بعقله ووجدانه إبراهيم -عليه السلام- وهو يُودع البيت فلذة كبده اسماعيل وأمه، وتوجه بقلبه الواهن إلى ربه بقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم:٣٧].

فالسعي فيه تذكر تلك اللحظة العجيبة، وإبراهيم يعود منطلقًا تاركًا ولده وزوجته، فتتبعه أم إسماعيل، وهي تقول: "يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا"؟ فيرد قائلا: "إلى الله". قالت: "قد رضيت". ثم رجعت.

يا له من يقين قد تعجز عن كسبه الأمم، لا الرجال دون النساء! امرأة ضعيفة وابنها رضيع، يتركها زوجها في صحراء جرداء ملتهبة، لا إنس فيها ولا طير، فلما علمت أنه من أمر الله ترضى وتسلم!

ثم تذكر ما كان من شأنها هي وولدها إذ وضعته إلى جنبها، وعلقت شنها تشرب منه وترضع ابنها، حتى فني ما في شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها، حتى نظرت إليه يتشحط، فانطلقت، فقامت على الصفا، ثم استقبلت الوادي؛ تنظر هل ترى أحد؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود، حتى إذا جاوزت الوادي أتت المروة فقامت عليه؛ تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدًا، ثم رجعت في السابعة، وقد حطمها اليأس- لتجد النبع يتدفق بين يدي رضيعها الوضيء.

تذكر ذلك فعلم أن الله لا يضيع عباده إذا أخلصوا له وتوكلوا عليه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢].

إن فريضة الحج عبادة تصفو فيها الأرواح وهي تستشعر قربها من ربها في بيته الحرام، وهي ترف حول هذا البيت، وتستروح الذكريات.

❖ **الوقوف بعرفة تذكير بيوم الحشر:**

في موقف الحاج بعرفة، وما أعظمه من موقف! إذ ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا، فيباهي بعباده ملائكته يقول: "انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق؛ يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي". ويمن الله عز وجل على عباده في هذا الموقف العظيم فيضمن عنهم التبعات، ويعتقهم من النار، كما قال ﷺ "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه".

وما أهوله من موقف؛ فما هو إلا تصغير مجسد ليوم الحشر إذ يجتمع الحجيج من مشارق الأرض ومغاربها في صعيد واحد، متجردين من كل زينة، لا تعرف غنيهم من فقيرهم، ولا ملكهم من عبدهم، كلهم يجأرون إلى ربهم بالدعاء وطلب الرحمة والعفو والمغفرة، كل بلغته ولهجته، والله عز وجل يسمع دعاء كل واحد منهم، بل ويعلم ما يدور في خاطره ووجدانه، وسبحان من لا يشغله صوت عن صوت، وسبحان من وسع سمعه كل شيء!

ترى في ذلك آيات الله متجسده واضحة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: ٢٢].

ترى في هذا الموقف انشغال كل واحد عن الآخر؛ فكل يدعو بما يريد، ويطلب من الله ما يحب، وكأنه قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

يتذكر العبد في هذا الموقف ذنوبه ومعاصيَهُ، ويجول بخاطره عتق الله عز وجل لعباده في هذا اليوم العظيم؛ فيزداد الحاحًا في الدعاء والتضرع، رجاء أن يشمله هذا العفو، وكلما دنت الشمس من الغروب وأدرك أن هذا الوقت المبارك أوشك على الانتهاء- زاد حرارة في الدعاء والتبتل والتضرع، وكيف يغفل عن هذا الوقت أو يضيعه وهو لا يدري هل يمن الله عليه بهذا الموقف مرة أخرى أم لا؟!

وقت مبارك ظل فيه المصطفىﷺ يدعو من وقت الزوال حتى غروب الشمس. يوم أقر فيه النبيﷺ جَمْعَ العصر مع الظهر؛ حتى يتفرغ العباد لدعاء الله عز وجل وذكره والثناء عليه، ما أجمله وما أعظمه من موقف! حق فيه قول الرسولﷺ: «الحج عرفه».[1]

ثم إذا غربت الشمس **أفاض الحجيج من عرفات، متوجهين إلى مزدلفة**، أفاضوا مكبرين الله عز وجل، مُلَبِّين له سبحانه، فرحين بمغفرة الله وعتقه ورضوانه، أفاضوا جماعات وفرادى، وشبابًا وشيوخًا، ونساءً وصبيانًا، كلهم يرجون رحمة ربهم عز وجل، فيا له من مشهد عظيم تقر به عين كل مسلم مخلص لربه ودينه! إذ يرى مد البصر عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه عبيد الله عز وجل مُلَبِّين مكبرين، يدوي صوتهم في أرجاء الأرض بمختلف اللهجات "لبيك اللهم لبيك".

ويا له من مشهد عظيم يوقع الرعب في قلوب الكافرين والمنافقين حين يرون الملايين من المسلمين قد خرجوا تاركين أولادهم وأزواجهم وأوطانهم؛ راغبين فيما عند ربهم عز وجل!

إن هؤلاء قد تعلموا الخروج في سبيل الله، وذاقوا حلاوته، وشعروا بثمرته، فكيف يتخلف إذا نادى المنادي "حي على الجهاد"، وهذا هو أعظم ما يرهب الأعداء.

---

(١) رواه البخاري.

❖ **رمي الجمار إعلان العداء للشيطان، والولاء لله:**

وإذا وصل الحاج إلى منى يوم **النحر رمى جمرة العقبة الكبرى**، كما رماها رسول اللهﷺ، وكما رماها أبو الأنبياء إبراهيم، عليه السلام. عن ابن عباسرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رفعه إلى النبيﷺ قال: «لما أَتى إبراهيمُ خليلُ الله المناسكَ عَرَضَ له الشيطانُ عندَ جمرةِ العقبةِ، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرض، ثم عرضَ له عندَ الجمرةِ الثانيةِ، فرمَاه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ، ثم عرض له عند الجمرةِ الثالثةِ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس: الشيطانَ ترجمون، وملةَ أَبيكم إبراهيم تتبعون.[١]

يرميها؛ انقيادًا لأمر الله ورسوله، وإظهارًا للرق والعبودية، ممتثلًا أمر ربه من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. فإن خطر لك خاطر أن الشيطان عرض لإبراهيم وشاهده فلذلك رماه أما أنا فليس يعرض لي الشيطان فكيف أرمي حجارة بحجارة- فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه ألقاه في قلبك؛ ليفتر عزمك في الرمي، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه، وترتاب في أمر دينك؛ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي، فبذلك ترغم أنف الشيطان.

واعلم أنك إن كنت في الظاهر ترمي الحصى في العقبة فإنك في الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقسم به ظهره؛ إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله، سبحانه وتعالى.

❖ **نحر الهدي رمز لذبح الهوى، وتمام التسليم:**

ثم إذا توجه الحاج إلى هديه؛ لينحره، هذا النحر الذي هو ذكرى لفداء إسماعيل، فهو ذكرى لآية من آيات الله، وطاعة من جملة طاعات عبديه إبراهيم وإسماعيل.

ذكرى إبراهيم وهو يرى الرؤيا، فلا يتردد بالتضحية بفلذة كبده. فإبراهيم الشيخ المقطوع من الأهل والقرابة، والمهاجر من الأرض والوطن، يُرزق في كبره وهرمه بغلام طالما تطلع إليه، فلما جاءه جاء غلامًا ممتازًا، يشهد له ربه بأنه حليم، وما يكاد يأنس به، وصباه يتفتح، ويبلغ معه السعي- حتى يرى في منامه أنه يذبحه، فلا يتردد.

ذكرى إسماعيل وهو يعرض عليه الذبح، فيتلقى الأمر لا في طاعة واستسلام فحسب، بل في رضًى ويقين، فيا لروعة الإيمان! ويا لنبل الطاعة! ويا لعظمة التسليم!

---

(١) رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم، واللفظ له، وقال: "صحيح على الصحيحين"، ووافقه الذهبي.

والحاج حين ينحر هديه فانه ينحر باسم الله، ولله: قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج:٣٧].

ثم إذا فرغ من نحر هديه قام إلى شعره فحلقه أو قصره، حلق شعر رأسه؛ ليتجرد من كل زينة، معلنًا ذلّه الكامل لربه عز وجل؛ فمن حلق لم يعد يهتم بنظر الناس إليه، واستحسانهم لهيئته، وإنما أصبح كل همه الاستسلام لله.

ويتربى المسلم في هذه الرحلة على معنى الإسلام، فيتعلم الاستسلام لأوامر الله عز وجل: يأمره ربه بالتجرد من ملابسه وزينته فيخلعها راضيًا مطيعًا. يأمره بالخروج من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس فيفعل. يأمره بدخول عرفه بعد الزوال إلى بعد الغروب فيطيع. يأمره أن يخرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس فيسارع.

لا يجادل في أوامر الله، ولا يناقش لماذا هذا بعد طلوع الشمس؟ وهذا بعد غروبها؟ وهذا بعد زوالها؟ إنما قوله: سمعنا وأطعنا. يأمره بالمبيت في مزدلفة فيبيت مطمئنًّا، راجيًا رحمة ربه، فإذا اعتاد الحاج على استسلامه لربه في هذه الرحلة– عاد وقد زاد وارتفع إيمانه بربه –عز وجل– وزاد استسلامه لأوامر الله ورسوله.

❖ طواف الوداع:

أما إذا طاف طواف الوداع، ورأى جموع الحجيج حول الكعبة يطوفون وكأنهم كتلة واحدة من شدة الزحام– أحس أن الكون كله –من شمسه وقمره وأرضه– يطوف معه حول هذه الكعبة المشرفة، وشعر بأن هذا هو أخر عهده ببيت الله الحرام، وأسكب الدمع من عينيه غزيرًا على انتهاء هذه الأيام المباركة، وعلى فراق هذه الأماكن المقدسة، فدعا ربه من أعماق قلبه ووجدانه ألا يجعل هذا أخر عهده ببيته، وأن يرزقه العودة إليه مرات عديدة، وأزمنة مديدة.

❖ الحج تدريب للمسلم على تحمل المشاق:

الحج تدريب للمسلمين على تحمل المشاق والمتاعب، سواءٌ أكانت نفسية أو بدنية: **نفسية**؛ لفراق أهله ووطنه، ومعاشرته الأجناس المختلفة في العادات والطباع. **وبدنية** في سفره إلى بلاد الله الحرام وارتحاله بين المناسك، مع ما يجد الحاج في هذا الارتحال من الصعوبات البالغة والزحام الشديد، وضرورة التقليل من الطعام والشراب، وصعوبة في قضاء الحاجة والوضوء والاغتسال، وهو مع كل هذا صابر محتسب للأجر عند الله عز وجل، يتحمل كل هذه المشاق، وإن كان في

حياته من الأغنياء والمترفين، وفي بعض الأماكن يضطر إلى المشي على الأقدام، وإن كان في سفره يركب السيارات، وربما الطائرات، بل ربما يضطر على أن ينام على الأرض، ويمس جنبيه التراب، ويتوسد الحصى، وإن كان في بيته ينام على الأرائك والمراتب.

وقد روى لي أحد الحجيج -بعد عودته- عن مبيته في مزدلفة على الأرض، وهو ينام في بيته في غرفة نوم تبلغ من الثمن سته وعشرون ألف ريال، وكم كان سعيدًا في ليلته هذه في سبيل إرضاء ربه ومولاه.

❖ الحج تربية للمسلم على محاسن الأخلاق:

وهذه الرحلة موسمًا عظيمًا، **يتربى فيه المسلم على حسن الآداب والمعاملة والصحبة** لمن معه من المسلمين: ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الحج:١٩٧]. وإلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١].

فالحاج يضع هذه النصوص نصب عينيه، فإن جهل عليه أحد كظم غيظه، فلم يرد الإساءة بمثلها، بل ربما قابل الإساءة بالعفو والإحسان، صغيرهم يحترم كبيرهم، ويقدمه على نفسه، وكبيرهم يعطف على صغيرهم. ترى الجميع في إحسان دائم إلى بعضهم البعض وأدب جمٍّ، يترفعون عن الجدال والنفاق والخصام، فلا مشاكل ولا ضغائن، هذا مع أن عوامل الإثارة شديدة؛ لما يحدث من هذا الزحام الشديد، مع اختلاف طبائع الناس وعاداتهم، ولو كان هذا الوسط في غير الحج لوقع ما لم تحمد عقباه من المصادمات والمشاجرات، ولكن سبحان من أدب عباده ورباهم في هذه الرحلة العظيمة، فإذا عاش المؤمن أيام الحج هذه حليمًا رءوفًا، صادقًا صابرًا محتسبًا، عاد من حجه بدروس جليله وأدب رفيع.

---

(١) متفق عليه.

❖ الحج مثال علي يسر التكاليف:

ومن أجَلّ دروس هذه الرحلة المباركة أن الإنسان يلمس فيه **يسر الإسلام، ورحمة الله بعباده**؛ إذ شرع الله عز وجل للحجيج قصر الصلاة طيلة أيام الإقامة بمني، فيشعر العبد برحمة الله، ويسر الإسلام، خاصة مع ما يصيبه من الجهد بسبب الزحام، وقلة الطعام والشراب.

وكذلك شرع الله -عز وجل- للحجيج جمع المغرب والعشاء بمزدلفة، بل إن الله عز وجل وضع عن الحجيج صلاة الجمعة، فتؤدى ظهرًا.

وأما في رمي الجمرات جاز الشرع التوكيل لمن لم يستطع بنفسه، وماذا إذا لم يشرع الله في ذلك مع شدة الزحام، حتى يظن العبد القوي بنفسه الهلاك في مثل هذه المواقف؟!

بل إن الله عز وجل رخص للشيخ الكبير والنساء الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ تجنّبًا للزحام، ورحمة بهؤلاء الضعفاء، بل أجاز الشرع كذلك جواز تأخير طواف الإفاضة، حتى يؤدى مع طواف الوداع الأخير؛ نظرًا لكثرة أعمال يوم النحر، وشدة اجهاد الحجيج.

❖ الحج تقرير لمبدأ المساواة:

إن من أعظم سمات هذه الفريضة العظيمة ما يبدو فيها واضحًا جليًّا من **تقرير الإسلام لمبدأ المساواة**؛ فالحج هو مؤتمر المسلمين الجامع الذي يتلاقون فيه، مجردين من كل آصرة من الأواصر غير آصرة الإسلام، متجردين فيه من كل سمة إلا من سمة الإسلام، عرايا فيه من كل شيء إلا من ثوب غير مخيط، يستر العورة ولا يميز فردًا عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنسًا عن جنس.

إن عقيده الإسلام هي وحدها العقيدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة. إن الإسلام لا يعرف نسبًا ولا يعرف طبقة، الناس كلهم أمة واحدة سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

ولقد كلفهم الإسلام أن يتجردوا في الحج من كل ما يميزهم من الثياب؛ ليلتقوا في بيت الله إخوانًا، فلا يتجردوا من الثياب ليتخايلوا بالأنساب.

هكذا يُقوّم الإسلامُ سلوكَ المسلمين في الحج على أساس من التصور الذي هدي البشرية إليه، أساس المساواة، وأساس الأمة الواحدة، التي لا تفرقها طبقة، ولا يفرقها جنس، ولا يفرقها لغة، ولا تفرقها سمة من سمات الأرض جميعًا.

أين هذ المبدأ العظيم والخلق الرفيع مما نسمع عنه ونراه في البلاد التي تدعي الحضارة والتقدم، وتفرق بين أهلها وشعبها من أجل اختلاف الألوان واللغات، مما يزيد الحقد والضغائن بين نفوس الطبقات، ويؤدي إلى وقوع الحروب والمصادمات وتفرقة الأهل والقرابات.

هذا وإن رحلة الحج لتحمل في طياتها من العبر والعظات والمواعظ ما يثير دهشة المتأمل لها. إن أصدق وأبلغ كلمة يمكن أن تطلق على هذه الرحلة هي أنها تربية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ومفاهيم، تربية لأمة حملها الله تكاليف نشر هذا الدين وإقامته على أرض الله كاملة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. تربية لأمة دأب حياتها جهاد الكفار والمنافقين إلى قيام الساعة.

الفهرس

نبذه عن الكتاب



كَمَا أُمِرْتَ